جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون

تفهنا الأشراف - دقهلية

مفهوم الصفة عند الأصوليين

بين المثبتين والنافين

وأثره في الفروع الفقهية

دكتور

عبد السلام عبد الفتاح محمد عفيفي

أستاذ أصول الفقه المساعد بالكلية

مقدمـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يُؤدَّى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه يجب شكره بها حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيدة، كما ينبغي لجلال وجهه ويليق بعظيم سلطانه.

وأستعين به استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما هو أعلم به مني، استغفار من يقر بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو سبحانه.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، رضي لنا الإسلام ديناً قيماً، وأنزل إلينا القرآن كتاباً بيناً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال –تعالى-﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1]فأبان لنا به معالم الدين وأضاء لنا سبل اليقين، وفصل لنا الحلال والحرام، وأنجانا به من الهلكة، وأخرجنا به من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى والرشاد، قال –تعالى-: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[2].

وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، أفضل خلق الله- تعالى- نفساً، وخيرهم نسباً، وأجمعهم لكل خُلق رضيه في دين ودنيا، اصطفاه الله –تعالى – لوحيه، وانتخبه لرسالته، وختم به النبوة، وجعلنا باتباعه في خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضى.

---

[1]) من الآية ٤١، والآية ٤٢ من سورة فصلت.
[2]) من الآية ٤٤ من سورة فصلت.

فصل اللهم عليه في الأولين والآخرين، أفضل وأكثر وأذكى ما صليت على أحد من خلقك، وزكنا بالصلاة عليه واجزه عنا أفضل ما جزيت مرسلاً عمن أرسل إليهم، وسلم عليه وعلى آله وأصحابه تسليماً كثيراً.

وبعـد ...

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الأعمال؛ إذ به يطلب رضا الرحمن، وتستفتح أبواب الجنان، وينال العز في الدين والدنيا، والمحمدة في الآخرة والأولى، ولأجله بعث الله النبيين، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، فإن الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر.

وعلم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعاً، وأجلها قدراً، وأبعدها أثراً، وأدقها مدركاً، وأكثرها للفضائل جمعاً؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، به يتوصل المجتهد المطلق إلى معرفة أحكام الله –تعالى- وكيفية استنباطها من كتابه، وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم- وسائر الأدلة الشرعية، وبه يتمكن المجتهد المقيد بمذهب إمام معين من التعرف على منهج إمامه في استنباط الأحكام، ويستطيع الخلافي المقارنة بين الأقوال بالنظر في الأدلة التي بنيت عليها، فيميز بين قويها وسقيمها، ويرجح منها ما يبين له وجه الرجحان فيه.

ولما كان المقصود الأول من دراسة علم أصول الفقه هو التوصل به إلى معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها تتوقف على معرفة كيفية الاستدلال بألفاظ النصوص الشرعية – قرآناً كانت أو سنة- ومعرفة دلالات تلك الألفاظ، وأوجه دلالتها على الأحكام.

والاستدلال بألفاظ النصوص الشرعية على ما تتضمنه من أحكام قد يكون بمنطوق اللفظ، وقد يكون بمفهومه، قال الإمام الغزالي في "المستصفى": "واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمى: قياساً[1].

والمفهوم إما أن يكون مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة، وذلك لأن الحكم الذي يدل عليه اللفظ في محل السكوت لا يخلو: إما أن يكون موافقاً للحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق في النفي والإثبات، فيسمى المفهوم حينئذ: مفهوم موافقة، كما في دلالة قوله –تعالى-:﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أفٍّ﴾[2]، على تحريم ما فوق التأفيف للوالدين مما يؤذي، كالضرب، والسب، واللعن، والقتل، وغير ذلك مما يؤذي فمفهوم الموافقة إذاً هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق[3].

وإما أن يكون الحكم الذي دل عليه اللفظ في محل السكوت مخالفاً للحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق في النفي والإثبات، فيسمى المفهوم حينئذ: مفهوم مخالفة، كما في دلالة قوله –تعالى- و﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[4]على أنه لا يحل لمن ملك طول الحرة أن يتزوج من الإماء، فالآية تدل بالمطوق على أن من لم يستطع طول الحرة جاز له أن ينكح من الإماء المؤمنات.

وتدل بمفهوم المخالفة في محل السكوت على أن من وجد طول الحرة لا يجوز له أن ينكح من الإماء، كما تدل بمفهوم المخالفة أيضاً على

---

[1]) راجع: المستصفى ٣١٦/١، طبعة دار الفكر.
[2]) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء
[3]) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٦/٣.
[4]) من الآية ٢٥ من سورة النساء

أن من لم يستطع طول الحرة وإن كان يجوز له أن ينكح من الإماء إلا أنه لا يجوز له نكاح الإماء الكوافر حتى ولو كن كتابيات، وذلك لتقييد الإماء في الآية بوصف "المؤمنات"، فالحل مقيد بوصف الإيمان، فينتفي الحل بانتفاء الوصف، ففي الآية مفهوما مخالفة.

فمفهوم المخالفة إذاً هو : ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق[1]. أو هو عبارة عن: ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه[2].

ويتنوع مفهوم المخالفة إلى أنواع عدة أهمها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم اللقب، وقد اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة بوجه عام اختلافاً واسعاً ما بين مثبت لها ونافٍ ، كما اختلفوا أيضاً في حجية كل نوع من أنواعه على حدة، مما يجعل كل نوع منها حرياً بأن يكون موضوع بحث بمفرده.

ومن ثم فقد قصرت هذا البحث المتواضع على مفهوم الصفة كنوع من أنواع مفهوم المخالفة، سبرت فيه غوره، وجمعت شتاته، وعرضت الخلاف في حجيته مرجحاً ما يرجحه الدليل بعيداً عن الهوى والميل، كما بينت جانباً من أثر الخلاف في حجيته في الفروع الفقهية، متوخياً في ذلك سهولة العبارة، ووضوح الفكرة، وبساطة الأسلوب،

---

[1]) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٩/٣.

[2]) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ١٣/٤ طبعة دار الصفوة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٣ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

والبعد عن الحشو، والتعقيد، والجدل الذي لا يفيد، وقد أسميته: "مفهوم الصفة عند الأصوليين بين المثبتين والنافين، وأثره في الفروع الفقهية".

وقد رتبته على تلك المقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المبحث الأول: ففي التعريف بمفهوم الصفة، والتمييز بين الصفةعند الأصوليين والصفة عند النحويين وما يلحق بمفهوم الصفة من المفاهيم.

وأما المبحث الثاني: ففي حجية مفهوم الصفة.

وأما المبحث الثالث:ففي مسألة تعليق الحكم على صفة في نوع من جنس.

وأما المبحث الرابع: ففي أثر الخلاف في حجية مفهوم الصفة في الفروع الفقهية.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

وعلى الله – تعالى- أتكل، وبه أعتصم، وبحوله أعتضد، وإليه أبتهل، سائله – سبحانه- أن يعصمني من الخطأ والخلل، وعن القصور والزلل، وأن يشرح لي صدري، وييسر لي أمري، وأن يريني الحق على ما هو عليه، ويهديني إليه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحقق به النفع، وألا يقطع به عملي من الدنيا، كما أسألك يا رب هداية وتوفيقاً، وأستلهمك الصواب فيما قصدت، والرشد فيما رجوت، وأعوذ بك من الخذلان ونزعات الشيطان، وأعتصم بك فإنه لا عاصم من أمرك إلا أنت، وأبرأ من حولي وقوتي ومن كل حول وقوة وألجأ إلى حولك وقوتك فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، والله – تعالى- من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

هذا ورغم ما بذلت في هذا البحث المتواضع من جهد، فإني لا أدعي أنه قد بلغ الكمال، والسلامة من العيوب، والبراءة من الهفوات، فالكمال لله عز وجل وحده، ولا عصمة إلا للأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وحينما أخطئ –وأنا خطاء- أكون أطوع الناس لمن يبصرني بعيوبي ويأخذ بيدي إلى الصواب، فمن ذا الذي يسلم عمله من العيوب والزلات، أو يخلو من الهفوات؟!

المبحـــــــــث الأول

فـــــي

التعريف بمفهوم الصفة، والتمييز بين الصفة عند الأصوليين والصفة عند النحويين، وما يلحق بمفهوم الصفة من المفاهيم

وفيه ثلاثة مطالب:

أحدهـا: في التعريف بمفهوم الصفة.

وثانيها: في التمييز بين الصفة عند الأصوليين والصفة عند النحويين.

وثالثها: فيما يلحق بمفهوم الصفة من المفاهيم.

المطلب الأول

في التعريف بمفهوم الصفة

أولاً: تعريف مفهوم الصفة في اللغة:

عبارة "مفهوم الصفة" مركب إضافي يتكون من جزأين:

أحدهما: كلمة "مفهوم: وهي المضاف.

وثانيهما: كلمة "الصفة: وهي المضاف إليه.

ولما كان تعريف المركب الإضافي إنما يكون بتعريف أجزائه التي تركب منها، فلابد إذاً من تعريف كلمة "مفهوم" وكلمة "الصفة" كل منهما على حدة.

أما كلمة "مفهوم" فهي اسم مفعول من فهم الشيء يفهمه، فهماً، فهو مفهوم، والفهم معناه: معرفة الشيء بالقلب، فيقال: فهمت الشيء، أي: عقلته وعرفته.

والفهم أيضاً: حسن تصور المعنى، وجودة استعداد الذهن للاستنباط.

فقد جاء في "لسان العرب" لابن منظور باب "الفاء" مادة "فهم" : "الفهم": معرفتك الشيء بالقلب، وفهمه، فهماً، وفهامة: عِلمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته، وتفهم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء"[1].

وفي "المعجم الوجيز" مادة "فهم" : "فهمه" فهماً، فهامة: أحسن تصوره، وجاد استعداده للاستنباط، وأفهمه الأمر: أبانه له ووضحه.

---

[1]) راجع: لسان العرب لابن منظور ٣٤٣/١٠- طبعة دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة الرسالة بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

والفهم: حسن تصور المعنى، وجودة استعداد الذهن للاستنباط.

والمفهوم: مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي[1].

وأما كلمة " الصفة" : فهي عبارة عن الحالة التي يكون عليها الشيء ويتميز بها عن غيره.

فقد جاء في "المعجم الوجيز" مادة "وصف": وصف الشيء، يصفه، وصفاً، وصفة: ذكر أوصافه، والصفة الحالة التي يكون عليها الشيء ويتميز بها"[2] .

وجاء في :لسان العرب" باب "الواو" مادة (وصف) وكذا في "مختار الصحاح" "و. ص. ف": "الصفة كالعلم ، والسواد، وأما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا، بل الصفة عندهم: النعت، وهو اسم الفاعل، نحو: ضارب، والمفعول، نحو: مضروب، أو ما يرجع إليهما من طريق المعنى نحو، مثل وشبه، وما يجري مجرى ذلك، فيقولون: "رأيت أخاك الظريف" أما الأخ فهو الموصوف، والظريف هو الصفة، فلهذا يقولون: لا يجوز أن يضاف الشيء إلى صفته، كما لا يجوز أن يضاف إلى نفسه، لأن الصفة هي الموصوف عندهم، ألا ترى أن الظريف هو الأخ"[3].

قلت: لعل في هذا التعبير ونسبته إلى النحويين نوع من المسامحة أو المساهلة، وذلك لأن الصفة ليست هي الموصوف حقيقة، وإنما هي معنى قائم بالموصوف، فالظريف ليس هو الأخ حقيقة، وإنما هو معنى قائم به.

---

[1] راجع: المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية مادة فهم ص ٤٨٣ طبعة وزارة التربية والتعليم سنة ٢٠٠٦م- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ف.هـ.م) ص ٥١٣- طبعة دار المعارف.

[2] راجع: المعجم الوجيز – السابق – مادة (وصف) ص. ٦٧١.

[3] راجع: لسان العرب – باب "الواو" (وصف) ٣١٦/١٥- مختار الصحاح (و. ص. ف) ص ٧٢٤ : ٧٢٥.

ومما تقدم يمكن أن يقال: إن مفهوم الصفة في اللغة معناه: ما يعرف بالقلب ويحسن تصوره في الذهن من تعلق الصفة بالموصوف.

ثانياً: تعريف مفهوم الصفة في الاصطلاح:

عرف الأصوليون مفهوم الصفة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة أهمها:

١) تعريف الإمام الغزالي في "المستصفى" حيث عرف مفهوم الصفة بأنه: "تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء" حيث قال ما نصه: "تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء هل يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة؟"[١].

وقد يؤخذ على هذا التعريف: أنه غير جامع؛ إذ يخرج عنه تعليق الحكم بأحد الأوصاف إذا كان الشيء ذا أوصاف متعددة.

٢) تعريف الإمام الزركشي في "البحر المحيط" حيث عرف مفهوم الصفة بأنه: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف[٢]، وقد تبعه على هذا التعريف الإمام الشوكاني في "إرشاد الفحول"[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف: بأنه غير واف ببيان المقصود من مفهوم الصفة؛ إذ لم يذكر فيه المفهوم من تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف.

٣) تعريف الإمام الإسنوي في "نهاية السول" تبعاً للقاضي البيضاوي في "المنهاج" لمفهوم الصفة بأنه عبارة عن : دلالة تعليق الحكم

---

[١] راجع : المستصفى ١٩١/٢.
[٢] راجع: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٠/٤.
[٣] راجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ص. ١٨٠ طبعة دار الفكر.

بصفة من صفات الذات على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة[1].

٤) تعريف الإمام الأنصاري في "فواتح الرحموت" حيث عرف مفهوم الصفة بأنه عبارة عن: "ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لا توجد فيه الصفة من أفراد الموصوف"[2].

٥) تعريف ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير" حيث عرف مفهوم الصفة بأنه: دلالة اللفظ الموصوف بما ينقص شيوع معناه على نقيض حكمه له عند انتفاء ذلك الوصف[3].

والناظر في هذه التعريفات يجد أنه باستثناء تعريف الإمام الغزالي، وتعريف الإمام الزركشي نظراً لما قد يؤخذ على كل منهما، فالتعريفات الثلاثة الباقية تكاد تكون متقاربة، وهي وافية بالمقصود من مفهوم الصفة عند الأصوليين باعتباره نوعاً من أنواع مفهوم المخالفة.

ويؤخذ منها أن مفهوم الصفة عبارة عن: دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بصفة من صفات الذات على انتفاء ذلك الحكم عن أفراد تلك الذات عند انتفاء تلك الصفة.

---

[1]) راجع : نهاية السول للإسنوي ٣١٩/١- طبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
[2]) راجع: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري ٤١٤/١، بحاشية المستصفى للإمام الغزالي – طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
[3]) راجع: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٧/١- طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

المطلـــــب الثانـــــي

فـــــي

التمييز بين الصفة عند الأصوليين والصفة عند النحويين

المراد بالصفة عند الأصوليين: كل لفظ مقيد لآخر، أي: مقلل لشيوعه واشتراكه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا عدد، ولا استثناء، لا مجرد النعت النحوي، وذلك بأن يكون اللفظ مما يطلق على ما يوصف بصفة ما وعلى غيره مما ليس له تلك الصفة، فيقيد بالوصف لقصره على الدلالة على ما له تلك الصفة دون غيرها[1].

وذلك كلفظ "الغنم" مثلاً يطلق على الغنم المتصفة بصفة السوم، وعلى غيرها، كالغنم المعلوفة، فإذا قيد بوصف السوم، فقيل: الغنم السائمة، كان اللفظ مقصوراً على الدلالة على الغنم السائمة دون غيرها من الغنم المعلوفة.

قال الإمام الزركشي في "البحر المحيط": "والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة، ويشهد لذلك تمثيلهم بـ: "مطل الغنى ظلم"[2] مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط، وقد جعلوه

---

[1] راجع : البحر المحيط ٣٠/٤ – الآيات البينات لابن قاسم العبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥/٢ – إرشاد الفحول للشوكاني ص. ١٨٠.

[2] هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض، باب مطل الغنى ظلم، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- حديث رقم ٢٤٠٠، وفي كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ حديث رقم ٤٧٠٥ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: "مطل الغني ظلم، وإذا اتبْعَ أحدكم على ملئ فلْيتبع". كما أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني برقم ٤٧٠٢.
راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٤٢/٤، ٧٥/٥- سنن النسائي ٣٦٢/٧ : ٣٦٣.

صفة"[1].

أما الصفة عند النحويين فالمراد بها: النعت النحوي، وهو: تابع مشتق، أو مؤول بمشتق، مكمل لمتبوعه، ويفيد تخصيص متبوعه، أو توضيحه، أو مدحه، أو ذمه، أو تأكيده، أو الترحم أو التحنن عليه، ويتبعه في واحد من أوجه الإعراب الثلاثة – النصب، أو الجر، أو الرفع- وفي واحد من التعريف أو التنكير[2].

والمراد بالمشتق هنا: ما أخذ من المصدر للدلالة على معنى وصاحبه، كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة باسم الفاعل، وأفعل التفضيل، نحو قولهم، مررت برجل ضارب، أو مضروب، أو حسن الوجه، أو أعلم من عمرو.

والمؤول بالمشتق، كاسم الإشارة، نحو: مررت بزيد هذا، أي: المشار إليه، وكذا "ذو" بمعنى: صاحب، والموصولة، نحو : مررت برجل ذي مال، أي: صاحب مال، ويزيد ذو قام، أي : القائم، وكذا المنتسب، نحو: مررت برجل قرشي، أي: منتسب إلى قريش.

والنعت قد يكون للتخصيص نحو: مررت بزيد العالم، أي: لا بغيره، ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3]،

وقد يكون للمدح، نحو: مررت بزيد الكريم، ومنه قوله –تعالى-: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[4].

---

[1]) راجع: البحر المحيط ٤/٣٠.
[2]) راجع: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام ص ٤٣٢- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ص. ٣٢١ : ٣٢٤- طبعة الهيئة العامة للمطابع الأميرية.
[3]) من الآية ٩٢ من سورة النساء.
[4]) من الآية ٣٠ من سورة النمل.

وقد يكون للذم، نحو: "مررت بزيد الفاسق"، ومنه قوله –تعال-: ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[1]،وقد يكون للترحم أو التحنن، نحو: "مررت بزيد المسكين".

وقد يكون للتأكيد، نحو قولهم: "أمس الدابر لا يعود" ومنه قوله – تعال-: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّور نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[2].

وعلى ذلك: فالصفة عند الأصوليين أعم وأشمل من الصفة عند النحويين، إذ الصفة عند الأصوليين تشمل كل لفظ مقيد لآخر ليس بشرط، ولا غاية، ولا عدد، ولا استثناء، سواء أكان ذلك اللفظ نعتاً نحوياً، أم غيره.

واللفظ غير المقيد لآخر لا يعتبر صفة عند الأصوليين حتى وإن كان نعتاً عند النحويين، كما في قوله –تعالى-: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾[3]، فلفظ "الذين أسلموا" يعتبر نعتاً، لكنه لا يعتبر صفة عند الأصوليين؛ لأنه غير مقيد للفظ "النبيين" إذ إنهم جميعاً قد أسلموا.

وكذا لفظ " الدابر" في قولهم: "أمس الدابر لا يعود" لا يعتبر صفة عند الأصوليين لأنه غير مقيد للفظ "أمس" وإن كان نعتاً عند النحويين.

وكذا لفظ ""واحدة" في قوله -تعالى-:﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّور نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[4]، لا يعتبر صفة عند الأصوليين؛ لأنه غير مقيد للفظ "نفخة" وإن كان نعتاً عن النحويين.

---

[1]) الآية ٩٨ من سورة النحل.
[2]) من الآية ١٣ من سورة الحاقة.
وراجع فيما تقدم : شرح شذور الذهب صـ ٤٣٢- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ص ٣٢١: ٣٢٤.
[3]) من الآية ٤٤ من سورة المائدة.
[4]) الآية ١٣ من سورة الحاقة.

أما الصفة عند النحويين فقاصرة على ما يسمى عندهم بالنعت النحوي فقط، سواء أكان لفظ النعت مقيداً لغيره، أم لا[1].

وينبني على ذلك: أن نطاق مفهوم الصفة عند الأصوليين يشمل التقييد بالصفة النحوية، أو النعت، إذا كان لفظ الصفة مقيداً لغيره، كما في قول النبي –صلى الله عليه وسلم- : «في الغنم السائمة زكاة»[2]، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة.

كمايشمل التقييد بلفظ المضاف، كما في قوله: "في سائمة الغنم زكاة"، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة أيضاً.

والتقييد بلفظ المضاف إليه، كما في قول النبي –صلى الله عليه وسلم- «مطل الغني ظلم»[3]، فإنه يدل بمفهوم المخالفة على أن مطل غير الغني ليس بظلم.

والتقييد بظرف الزمان، كما في قول القائل: "بع يوم الجمعة" فإنه يدل بمفهومه أن البيع في غير يوم الجمعة غير مأذون فيه، ومنه قوله – تعالى-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[4]، أي : لا في غيرها.

---

[1]) راجع: تيسير التحرير للعلامة محمد أمين، المعروف بأمير باد شاه ٩٨/١ : ٩٩ – طبعة دار الكتب العلمية بيروت- أنواع مفهوم المخالفة حقيقتها وحجيتها وأثارها الفقهية أ.د/ حمدي صبح طه ص ٧٠٦، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني عشر سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

[2]) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه- أن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين ، وجاء فيه: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"
راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٧١/٣ : ٣٧٢- حديث رقم ١٤٥٤.

[3]) الحديث سبق تخريجه.

[4]) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

والتقييد بظرف المكان، كما في قول القائل لغيره: "بع في مكان كذا"، أي: لا في غيره، و "جلست أمام زيد" أي: لا وراءه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره.

والتقييد بلفظ الحال، كما في قول القائل لغيره: "أحسن إلى العبد مطيعاً" فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الإحسان إليه حال كونه عاصياً.

والتقييد باللفظ الذي جعل علة، كما في قول القائل لغيره: "اعط السائل لحاجته" فإنه يدل بمفهومه على عدم جواز الإعطاء عند عدم الحاجة[1].

المطلب الثالث

فيما يلحق بمفهوم الصفة من المفاهيم

إن مفهوم الصفة هو أهم أنواع مفهوم المخالفة، حتى قال عنه ابن السبكي في "الابهاج": "هو مقدم المفاهيم ورأسها"[2]، وقال إمام الحرمين في "البرهان": "ولو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك منقدحاً،فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما"[3].

ويتبين مما تقدم في المطلب السابق عند الكلام على التمييز بين الصفة عند الأصوليين والصفة عند النحويين أن مفهوم الصفة يدخل فيه عدة مفاهيم أهمها:

---

[1] راجع في ذلك: البحر المحيط ٣٠/٤- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢٩٧/١ – إرشاد الفحول للشوكاني ص. ١٨٠ حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمنلاخسرو ١٠٨/٢ طبعة دار الطباعة العامرة.

[2] راجع: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٣٧٠/١- طبعة در الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

[3] راجع : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين بشرح الأبياري المسمى "التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣٠١/٢، طبعة دار الضياء بالكويت ، الطبعة الأولى.

١) مفهوم الحال: لأن الحال وصف لصاحبه في المعنى، كما في قول القائل : "أحسن إلى العبد مطيعاً"، فإن معناه: أحسن إلى العبد المطيع ، ويدل بمفهومه على عدم الإحسان إليه حال كونه عاصياً، وقد صرح باندراج مفهوم الحال في مفهوم الصفة ابن السمعاني في "قواطع الأدلة" وابن السبكي في "جمع الجوامع"، والزركشي في "البحر المحيط"، والشوكاني في "إرشاد الفحول" وغيرهم[١].

٢) مفهوم الزمان: وذلك لأن التعليق بظرف الزمان يعتبر صفة في المعنى، وذلك باعتبار متعلقة المقدر، وهو "مستقر أو كائن"، فإن المخصوص بزمان معين موصوف بالاستقرار، أو الكون فيه، كما في قوله –تعالى-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[٢]، أي : كائن وواقع فيها، لا في غيرها، ومن ثم فلا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره.

ويندرج مفهوم الزمان في مفهوم الصفة؛ لأن المخصوص بالكون في زمان موصوف بالاستقرار فيه، كما أن التقييد بزمان معين تقييد للمطلق كالتقييد بالصفة.

وقد صرح باندراج مفهوم الزمان في مفهوم الصفة ابن التلمساني في "شرح المعالم"، وابن السبكي في "جمع الجوامع"، والزركشي في "البحر المحيط"، والشوكاني في "إرشاد الفحول" وغيرهم[٣].

---

[١] راجع: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ٢٥١/١- طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل – البحر المحيط ٤٤/٤- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٤٠/٢- إرشاد الفحول ص. ١٨٣.

[٢] من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

[٣] راجع: شرح المعالم لابن التلمساني ١٩٣١٠- البحر المحيط ٤٥/٤- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٣٩/٢ : ٤٠- إرشاد الفحول ص ١٨٣ – حاشية الأزميري ١٠٨/٢.

٣) مفهوم المكان: وهو عبارة عن: دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بمكان على انتفاء ذلك الحكم عن غير ذلك المكان، كتقييد الاعتكاف بكونه في المسجد بقوله –تعالى-: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١]، فإنه يدل بمفهومه على أن الاعتكاف لا يكون في غير المسجد.

ومن ذلك أيضاً: ما إذا ورد النهي عن البصاق في المسجد، فإنه يدل بمفهومه على عدم النهي عن البصاق في غيره، وكذا إذا قال لوكيله: "بع في مكان كذا" فإنه يتعين، ويدل بمفهومه على أن الوكيل غير مأذون بالبيع في غير ذلك المكان.

ويندرج مفهوم المكان في مفهوم الصفة، لأن المخصوص بالكون في مكان موصوف بالاستقرار فيه، أي: أنه كائن فيه، فالتعليق بظرف المكان يعتبر صفة في المعنى.

كما أن التقييد بمكان معين تقييد للمطلق كالتقييد بالصفة، ولما تقدم من أن المراد بالصفة عند الأصوليين الصفة المعنوية، لا مجرد النعت النحوي.

وممن صرح باندراج مفهوم المكان في مفهوم الصفة: ابن التلمساني في "شرح المعالم"، وابن السبكي في "جمع الجوامع"، والزركشي في "البحر المحيط"، وغيرهم[٢].

٤) مفهوم العلة: ويمكن تعريفه بأنه عبارة عن: دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بعلة على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك العلة.

---

[١]) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

[٢]) راجع: البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٣٠١/٢ : ٣٠٢- شرح المعالم لابن التلمساني ٣١٠/١- البحر المحيط ٤٥/٤- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٣٩/٢ : ٤٠- إرشاد الفحول ص ١٨٣ – حاشية الأزميري ١٠٨/٢.

ويندرج مفهوم العلة في مفهوم الصفة؛ لأن العلة تعتبر صفة في المعنى، فإنه لو قال قائل لوكيله: "إعط السائل لحاجته" ، فإن معناه: إعط السائل المحتاج" ويدل بمفهومه على عدم الإعطاء عند عدم الحاجة، وكما لو قال الشارع –مثلاً- : "حرمت الخمر لإسكارها" فإن معناه: حرمت الخمر المسكرة، ويدل بمفهومه على عدم التحريم عند عدم الإسكار، وذلك لأن المعلول ينتفي بانتفاء علته، فالحكم لما علق على صفة خاصة هي علة له، صار ثبوته مرتبطاً بثبوتها، وعليه فانتفاؤها يدل على انتفائه.

وقد صرح باندراج مفهوم العلة في مفهوم الصفة ابن السبكي في "جمع الجوامع"، والزركشي في "البحر المحيط"، والإمام القرافي في "نفائس الأصول" والشوكاني في "إرشاد الفحول"، وغيرهم[1].

والفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم العلة –وإن كان الجميع يعتبر صفة-: أن الصفة أعم من العلة؛ لأن الصفة قد تكون علة كالإسكار في الخمر، وقد لا تكون علة، وإنما تكون متممة للعلة، كالسوم في الغنم، فإن السوم ليس علة وجوب الزكاة في الغنم؛ إذ العلة هي الملك التام للنصاب، والسوم متمم للعلة[2].

٥) مفهوم الاسم المشتق من معنى، على خلاف في ذلك بين المثبتين لمفهوم الصفة:

---

[1]) راجع: نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي ١٣٩١/٣، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت- البحر المحيط ٣٦/٤- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٣٩/٢- إرشاد الفحول ص ١٨١- شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧٨/٢ : ٧٧٩ - طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م، بتحقيق د/ عبد المحسن التركي- أنواع مفهوم المخالفة أ.د/ حمدي صبح – السابق ص٧.

[2]) انظر: المراجع المذكورة في الفقرة السابقة.

والمراد به: دلالة تعليق الحكم على الاسم المشتق من معنى، أو على صفة من الصفات التي تطرأ وتزول، كالمسلم، والكافر، والقاتل، والوارث، والبكر، والثيب، والسائمة على نفي الحكم عما عدا المذكور، فإذا قال الشارع – مثلا- : "السائمة تجب فيها الزكاة"، أو "في السائمة زكاة"، فهل يلحق بمفهوم الصفة ويدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة، أم لا؟ اختلف المثبتون لمفهوم الصفة في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن تعليق الحكم على الاسم المشتق من معنى، أو على صفة من الصفات التي تطرأ وتزول، كالمسلم، والكافر، والقاتل، والثيب ، والسائمة يلحق بمفهوم الصفة، ويجري مجرى تعليق الحكم على الصفة في الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور، أو في الدلالة على ثبوت نقيض حكمالمنطوق به للمسكوت عنه، فإذا قال قائل –مثلاً-: "المسلم حيي كريم"، فإنه يدل بمفهومه على أن الكافر ليس كذلك، وإذا قال الشارع –مثلاً-: "السائمة تجب فيها الزكاة"، فإنه يدل بمفهومه على أن غير السائمة لا تجب فيها الزكاة، وهذا القول حكاه ابن السمعاني في "قواطع الأدلة"، والزركشي في "البحر المحيط" وغيرهما عن جمهور أصحاب الإمام الشافعي –رحمه الله- ونسبه الطوفي في "شرح مختصر الروضة" إلى الحنابلة، وأكثر الشافعية[1].

ووجهة هذا القول: أن الاسم المشتق من معنى، كالمسلم، والكافر، والسائمة، يجري مجرى الصفة في الدلالة على وصف زائد على الذات، غايته أن الموصوف فيه مقدر، فيكون تعريف الوصف صادق عليه، ومن ثم فيندرج في مفهوم الصفة، ويكون تعليق الحكم عليه كتعليق الحكم على

---

[1]) راجع: قواطع الأدلة ٢٥١/١- البحر المحيط ٣٣/٤ – شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٣٦/٢ : ٣٧- شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦٦/٢.

الصفة في الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور، ففي تقييد الحكم بالسائمة في قول الشارع ـمثلاً- : "السائمة تجب فيها الزكاة" علق الحكم على وصف "السوم" الزائد على الذات، فيدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في السائمة مطلقاً، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة مطلقاً[1].

وثانيها: أن تعليق الحكم على الاسم المشتق من معنى، أو على مجرد صفة من الصفات التي تطرأ وتزول، كالثيب، والسائمة، لا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور، ولا يلحق بمفهوم الصفة في ذلك، وهذا القول هو ما رجحه ابن السبكي في "جمع الجوامع"، وقال عنه ابن قاسم العبادي في "الآيات البينات": "وهو الأوجه والمختار"، ونسبه الطوفي في "شرح مختصر الروضة" إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين والتميمي من الحنابلة، كما رجحه الإمام الغزالي في "المستصفى" والآمدي في "الإحكام"[2].

ووجهة هذا القول: أنه في تعليق الحكم على الاسم المشتق، أو على مجرد صفة من الصفات التي تطرأ وتزول، كالمسلم، والكافر، والثيب، والسائمة، من غير تعرض لذكر الموصوف، يكون الموصوف مفقوداً، وإذا فقد الموصوف صار الوصف مما يختل الكلام بدونه كاللقب، فيكون ذكر الوصف لتصحيح الكلام وعدم اختلاله كاللقب، لا لنفي الحكم عما عدا المذكور، ومن ثم فلا يكون تعليق الحكم على الاسم المشتق من معنى دالاً على نفي الحكم عما عدا المذكور، ولا يلحق بمفهوم الصفة، بل الأولى أن يلحق بمفهوم اللقب في عدم الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور، ولذا، فقد مال الإمام الغزالي في "المستصفى" والآمدي في "الأحكام" إلى إلحاق

---

[1]) انظر المراجع المذكورة في الفقرة السابقة.

[2]) راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٣٦/٢- شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦٦/٢ المستصفى ٢٠٤/٢- الإحكام للآمدي ٧٠/٣.

مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس بمفهوم اللقب، فقد قال الإمام الغزالي في "المستصفى": "وهذا أيضاً يظهر إلحاقه باللقب، لأن الطعام لقب لجنسه، وإن كان مشتقاً مما يطعم، إذ لا تدرك تفرقة بين قوله: "في الغنم زكاة"، و "في الماشية زكاة" وإن كانت الماشية مشتقة ـمثلاًـ"[1].

وقال الآمدي في "الإحكام": وهو قريب من مفهوم اللقب لكون الطعام لقباً لجنس"[2].

وثالثها: أنه ينظر في الاسم المشتق، فإن صلح للعليَّة، بأن كان لمعنى اشتقاقه تأثير في الحكم، فإنه يلحق بمفهوم الصفة، فيكون ذكره للدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور، وإلا، فلا، وهذا القول حكاه ابن السمعاني في "قواطع الادلة" من غير نسبة إلى قائله، وتبعه الزركشي في "البحر المحيط"[3]،

ووجهة هذا القول: أن ما لا تأثير له في الحكم لا يصلح أن يكون علة، وما لا يكون علة لا ينتفي الحكم بانتفائه[4].

ويؤخذ على هذا القول: أنه وإن كان يشترط في العلل الشرعية الاطراد[5]، فإنه لا يشترط فيها الانعكاس[6] على الصحيح عند الجمهور،

---

[1] راجع: المستصفى ٢٠٤/٢.
[2] راجع: الأحكام للآمدي ٧٠/٣ – البحر المحيط ٣٣/٤- الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٦/٢.
[3] راجع: قواطع الأدلة ٢٥١/١- البحر المحيط ٣٣/٤.
[4] راجع: قواطع الأدلة ٢٥١/١.
[5] معنى: اطراد العلة: استمرار حكمها في جميع محالها، أي : وجود حكمها في كل محل وجدت فيه، بحيث كلما وجدت العلة وجد الحكم، كوجود التحريم حيث وجد الإسكار.
راجع: البحر المحيط ١٣٥/٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢١٨/٢- شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٢٣/٢- شرح الكوكب المنير ٥٦/٤.
[6] معنى انعكاس العلة: انتفاء الحكم عند انتفائها.
راجع: الإحكام للآمدي ٢٣٥/٣- البحر المحيط ١٤٣/٥- شرح الكوكب المنير ٦٧/٤: ٧٠.

بناءً على أنه يجوز تعليل الحكم الواحد في الشخص الواحد بأكثر من علة كتعليل انتقاض الوضوء –مثلاً- بخروج البول، أو الغائط، أو الريح، وكذا اللمس، والمس، وغير ذلك، فإذا انتفى وصف فقد يثبت الحكم لوصف آخر، وذلك لأن العلل الشرعية أمارات وعلامات على الاحكام ولا مانع من تعدد الأمارات على الحكم الواحد[1].

فالحاصل: أن تعيق الحكم بالصفة ضربان:

أحدهما: أن تذكر الصفة والموصوف معاً، كما في قول النبي –صلى الله عليه وسلم- «في سائمة الغنم زكاة»[2]، وهذا لا خلاف فيه بين القائلين بمفهوم الصفة في استعمال دليل خطابه – مفهوم المخالفة- فذكر الصفة والموصوف يدل بمفهومه على نفي الحكم عن غير الموصوف بتلك الصفة، سواءً تقدمت الصفة على الموصوف، كما في "سائمة الغنم زكاة"، أم تأخرت عن الموصوف، كما في "الغنم السائمة زكاة".

---

[1]) راجع في ذلك : المعتمد في أصول الفقه لآبي الحسين البصري ٢٦٧/٢ : ٢٦٨- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٨١/٣ : ٢٨٢- المستصفى ٣٤٢/٢- شرح اللمع للشيرازي ٨٣٦/٢- البحر المحيط ١٤٣/٥- التقرير والتحبير ١٨١/٣- شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٩/٣ : ٣٤٠- شرح الكوكب المنير ٧١/٤: ٧٢ – شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٤٥/٢- الآيات البينات ٦٦/٤.

[2]) الحديث سبق تخريجه.

وثانيهما: الاقتصار على ذكر الصفة دون الموصوف، كما في قول الشارع –مثلاً- :"في السائمة زكاة"، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "الثيب أحق بنفسها من وليها[1]، وهذا الضرب هو ما وقع فيه الخلاف المتقدم، فهل يندرج في مفهوم الصفة، ويجري مجرى الصفة في الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور، أم لا؟ خلاف[2].

وكذلك تعليق الحكم بالاسم ضربان:

أحدهما: تعليق الحكم باسم مشتق من معنى، كالمسلم، والكافر، والثيب، والسائمة، وهذا هو ما وقع فيه الخلاف المتقدم في مدى اندراجه في مفهوم الصفة، وجريانه مجرى تعليق الحكم بالصفة في الدلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور.

وثانيهما: تعليق الحكم باسم جامد غير مشتق، كالرجل، والمرأة، فهذا هو مفهوم اللقب، وقد أنكره الجمهور عدا الدقاق، وبعض الحنابلة[3].

ومما يذكر أن مفهوم العدد يندرج أيضاً في مفهوم الصفة، وذلك لأن المعدود موصوف بعدده، غير أنه قد جرت عادة الأصوليين ببحث مفهوم العدد على حدة مستقلاً عن مفهوم الصفة.

---

[1]) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها ».
وفي الباب روايات أخر من حديث ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهما-.
راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢١٨ : ٢٢٠ حديث رقم ١٤١٩، ١٤٢١.

[2]) راجع: البحر المحيط للزركشي ٤/٣٣ : ٣٥.

[3]) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٢٥١.

المبحـــــث الثانـــــي

فـــــي

حجيـــة مفهـــوم الصفـــة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

أحدها: في تحرير محل النزاع بين العلماء في مفهوم الصفة.

وثانيها: في بيان مذاهب العلماء في محل الخلاف وشروط العمل بمفهوم الصفة عند القائلين به.

وثالثها : في أدلة المذاهب ومناقشتها، وبيان الراجح.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع بين العلماء في مفهوم الصفة

لتحرير محل النزاع بين العلماء في الاحتجاج بمفهوم الصفة باعتباره نوعاً من أنواع مفهوم المخالفة لابد من بيان أوجه الاتفاق بين العلماء، وحصر محل الخلاف، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: اتفق العلماء جميعاً من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة، عدا الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي من الشافعية[1] على أن مفهوم الصفة –شأنه شأن مفهوم المخالفة بوجه عام- حجة في غير النصوص الشرعية، أي : في عقود الناس وتصرفاتهم، وأقوالهم، وعبارات الفقهاء، ومصطلحاتهم.

فإذا قال قائل: "وقفت كذا من مالي على أقاربي الفقراء"، فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الاستحقاق لأقاربه الفقراء، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم ثبوت الاستحقاق لأقاربه غير الفقراء.

وكذلك: إذا قال الفقهاء –مثلاً- "تجب الجمعة على كل ذكر، حر، بالغ، مقيم، فإنهم يريدون بذلك ثبوت الوجوب على من قامت به هذه

---

[1]) فقد نقل عنه ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي في "جمع الجوامع" أنه يقول بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية دون غيرها من كلام الناس في عقودهم، وتصرفاتهم وعبارات المصنفين، والفقهاء، وذلك لغلبة الذهول عليهم، بخلافه في النصوص الشرعية من كلام الله –تعالى- وكلام رسوله –صلى الله عليه وسلم- المبلغ عنه، لأن الله –تعالى- لا يغيب عنه شيء.
وقد نسب الإمام الزركشي في "البحر المحيط" هذا القول إلى بعض المتأخرين من الشافعية، حيث قال ما نصه: "وذكر شمس الأئمة السرخسي من الحنفية في كتاب "السير" أنه ليس بحجة في خطابات الشرع، قال: وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، وعكس ذلك بعض المتأخرين منا، فقال: حجة في كلام الله ورسوله ، وفي كلام المصنفين وغيرهم ليس بحجة".
راجع: جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي وحاشية الآيات البينات ٥١/٢- البحر المحيط ١٥/٤.

الصفات، ونفيه عمن لم تقم به، فيستفاد منه بطريق مفهوم المخالفة نفي وجوب صلاة الجمعة على المرأة، والعبد، والصبي، والمسافر.

قال ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير": "والحنفية ينفونه، أي: مفهوم المخالفة، - في كلام الشارع فقط، أما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات ، يدل"[1].

ثانياً: اتفق العلماء أيضاً على أن تعليق الحكم بوصف من أوصاف الذات يدل على ثبوت ذلك الحكم لتلكالذات عند وجود هذا الوصف، سواء أكان ذلك في كلام الشارع، أم في كلام الناس.

ثالثاً: اتفق العلماء أيضاً على أنه إذا ظهر لتخصيص الوصف بالذكر أي فائدة أخرى غير نفي الحكم عن الذات عند انتفاء ذلك الوصف، فلا يكون تخصيص الوصف بالذكر دالاً على نفي الحكم عند انتفائه، بل يكون اللفظ حينئذٍ دالاً على ثبوت الحكم عند ثبوت ذلك الوصف فقط، ولا دلالة له على نفي الحكم عند انتفائه، وذلك كأن يكون الوصف قد خص بالذكر لبيان الأعم الأغلب، أو لحكاية الواقع، أو لتفخيم المذكور وتعظيمه، أو للامتنان، أو التنفير، أو المدح والثناء، أو الذم، أو التأكيد، أو لكونه واقعاً جواباً لسؤال سائل، ونحو ذلك.

رابعاً: انحصر محل الخلاف بين العلماء في تخصيص الوصف بالذكر في النصوص الشرعية إذا لم تظهر له أية فائدة أخرى غير نفي الحكم عن الذات عند انتفائه، فهل يدل تعليق الحكم على الوصف في هذه

---

[1]) راجع: التقرير والتحبير ١١٧/١- البحر المحيط ١٥/٤- جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي وحاشية الآيات البينات ٥١/٢- إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٩- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٨١ : ١٨٢ – تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د/ محمد أديب صالح ٦٨٦/١ : ٦٨٨- طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

الحالة على نفي الحكم عند انتفاء ذلك الوصف كما يدل على ثبوت الحكم عند ثبوته، أم لا؟ ويكون نفي الحكم عند انتفاء الوصف –إن ثبت- فمرده إلى دليل آخر، كالتمسك بالأصل، أو البراءة الأصلية، هذا هو محل الخلاف بين العلماء[1].

المطلـــب الثانـــي

فـــي

بيان مذاهب العلماء في محل الخلاف

وشروط العمل بمفهوم الصفة عند القائلين به

ويشتمل على فرعين:

أحدهما: في بيان مذاهب العلماء في محل الخلاف.

وثانيهما: في شروط العمل بمفهوم الصفة عند القائلين به.

الفرع الأول

مذاهب العلماء في محل الخلاف

اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الصفة في النصوص الشرعية إذا لم تظهر للتقييد بالوصف أية فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفاء ذلك الوصف، فهل يدل تعليق الحكم على الوصف حينئذ على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الوصف كما يدل على ثبوت الحكم عند ثبوته أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة مذاهب.

---

[1]) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥٠/١ – أصول السرخسي ٢٥٥/١- البحر المحيط ٣٦/٤- الآيات البينات لابن قاسم العبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥/٢- أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٨٧/٢.

المذهب الأول: أن مفهوم الصفة حجة مطلقاً، ويعتبر طريقاً من طرق الدلالة على الأحكام الشرعية، فإذا قيد الحكم بصفة من صفات الذات فإنه كما يدل على ثبوت ذلك الحكم عند ثبوت تلك الصفة يدل أيضاً على انتفاء ذلك الحكم عند انتفائها، سواء أكانت تلك الصفة مناسبة للحكم، أم غير مناسبة له.

وهذا المذهب هو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل–رحمهم الله- وجمهور أصحابهم، ونقله إمام الحرمين في "التلخيص"، والإمام الغزالي في "المستصفى"، والإمام الآمدي في "الإحكام"، والإمام الرازي في "المحصول"، وغيرهم عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، ونقله الزركشي في "البحر المحيط"، عن المزني، وأبي سعيد الاصطخري ، وأبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي، وغيرهم، كما اختاره القاضي البيضاوي في "المنهاج"، والشوكاني في "إرشاد الفحول" حيث قال: وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور، وهو الحق".

واختار الإمام الرازي في "المعالم" أنه يدل عرفاً لا لغة، حيث قال: "والمختار: أنه لا يدل بحسب أصل اللغة، لكنه عندي يدل بحسب العرف".

كما أخذ به جماعة من أهل العربية كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي عبيدة معمر بن المثنى، والأصمعي، وغيرهم[1].

---

[1] راجع: المعتمد ١٤٩/١ – التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٨٤/٢: ١٨٥- قواطع الأدلة٢٥٠/١- شرح اللمع للشيرازي ٤٤٠/١- المستصفى ١٩١/٢- الإحكام للآمدي ٧٢/٣- المحصول ١٣٦/٢: ١٣٧- التحصيل ٢٩٧/١- نهاية السول٣١٩/١- البحر المحيط ٣٠/٤: ٣١- شرح المعالم لابن التلمساني ٢٩٧/١: ٣٠٠- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات٣٥/٢: ٤٠- شرح مختصر الروضة للطوفي٧٦٦/٢ – إرشاد الفحول للشوكاني ص١٨٠.

قال الآمدي في "الإحكام"، "أثبته الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، والأشعري، وجماعة من الفقهاء، والمتكلمين، وأبو عبيد، وجماعة من أهل العربية"[1].

المذهب الثاني: أن مفهوم الصفة ليس بحجة مطلقاً، ولا يعتبر طريقاً من طرق الدلالة على الأحكام الشرعية، ويعتبر التمسك به من التمسكات الفاسدة، سواء أكانت الصفة مناسبة للحكم، أم لا ، فإذا قيد حكم ما بصفة من صفات الذات، فإنه يدل على ثبوت ذلك الحكم عند ثبوت ذلك الوصف، ولا يدل على انتفائه عند انتفاء ذلك الوصف، وإن انتفى الحكم عند انتفاء الوصف فمرده إلى دليل آخر كالتمسك بالنفي الأصلي، أو البراءة الأصلية، لا إلى مفهوم الصفة.

وهذا المذهب هو مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله- وأصحابه، ونقله إمام الحرمين في "التلخيص" والغزالي في "المستصفى"، والآمدي في "الأحكام" ، والإمام الرازي في "المحصول"، والزركشي في "البحر المحيط"، وغيرهم عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وابن سريج، والقفال الشاشي، واختاره أبو الحسين البصري في "المعتمد"، والغزالي في "المستصفى"، والآمدي في "الإحكام"، والإمام الرازي في "المحصول"، و "المنتخب"، على ما قاله الإسنوي في "نهاية السول" – واختار في "المعالم" أنه يدل عرفاً، لا لغة[2].

---

[1]) راجع : الإحكام للآمدي ٣/٧٢.

[2]) راجع: المعتمد ١/١٤٩ : ١٥٠- التلخيص ٢/١٨٤ : ١٨٥ – أصول السرخسي ١/٢٥٦ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٢٥٦- كشف الأسرار للنسفي ١/٤١٠ : ٤١٥ – حاشية الأزميري ٢/١٠٥- المستصفى ٢/١٩١- الإحكام للآمدي ٣/٧٢، ٨٥ :٨٧- المحصول ٢/١٣٦- البحر المحيط ٤/٣١- نهاية السول ١/٣١٩- أصول فقه اللامشي ص ١٤٤- فواتح الرحموت ١/٤١٤- شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٦٦- شرح المعالم ١/٢٩٩ : ٣٠٠ – التقرير والتحبير ١/١١٧- إرشاد الفحول ص ١٨٠.

قال الإمام السرخسي في "أصوله": "ومنها: (أي: من الوجوه الفاسدة في الاستدلال عند الحنفية) ما قاله الشافعي – رحمه الله –: إن التنصيص على وصف في المسمى لإيجاب الحكم يوجب نفي ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف بمنزله ما لو نص على نفي الحكم، عند عدم الوصف، وعندنا النص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف، ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه أصلاً"[1].

المذهب الثالث: أن مفهوم الصفة يكون حجة إذا كانت الصفة مناسبة للحكم، أما إذا كانت الصفة غير مناسبة للحكم فلا يكون حجة.

بمعنى: أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة في حالة ما إذا كانت الصفة مناسبة للحكم، كما في قول النبي –صلى الله عليه وسلم- : «في سائمة الغنم زكاة»[2]، وقوله: «مطل الغنى ظلم» [3]، فإن السوم وصف مناسب لإيجاب الزكاة في الغنم لما فيه من خفة المؤنة، وسهولة الإرفاق، فيجري مجرى العلة، فينتفي إيجاب الزكاة في الغنم بانتفائه، وكذلك الغني القادر على الوفاء إذا طولب بما عليه من الحق، فسوف وماطل، كان ذلك وصفاً مناسباً لانتسابه إلى الظلم، وعدم إعذاره بالتأخير، ومن ثم فينتفي الحكم بانتفائه أيضاً.

أما إذا كانت الصفة غير مناسبة للحكم، فلا يدل تقييد الحكم بها على انتفاء الحكم عند انتفائها، كما لو قيل –مثلاً-: "في الغنم البيض زكاة"، فإنه لا يدل على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير البيض.

---

[1]) راجع: أصول السرخسي ٢٥٦/١.
[2]) الحديث سبق تخريجه.
[3]) الحديث سبق تخريجه.

وهذا المذهب هو مذهب إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- كما صرح به في "البرهان"، ونقله عنه الإسنوي في "نهاية السول"، والزركشي في "البحر المحيط"، والشوكاني في "إرشاد الفحول" وغيرهم[1].

ومما يذكر أن الإمام فخر الدين الرازي قد نقل في "المحصول" عن إمام الحرمين القول بأن مفهوم الصفة ليس بحجة مطلقاً، وتبعه على هذا النقل سراج الدين الأرموي في "التحصيل"، والقاضي البيضاوي في "المنهاج"، وليس كذلك، كما نبه عليه الإسنوي في "نهاية السول"[2].

المذهب الرابع: أن مفهوم الصفة يكون حجة في ثلاث حالات بمعنى: أن الخطاب المفيد لحكم معلق بصفة من صفات الذات يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ثلاث حالات دون سواها:

إحداها: أن يكون الخطاب المفيد لحكم معلق بالصفة قد ورد مورد البيان، كما إذا قال الشارع –مثلاً-: "في الغنم زكاة"، ثم بينه الرسول – صلى الله عليه وسلم- بقوله: «في الغنم السائمة زكاة»، فإنه يدل على أنه لا زكاة في الغنم غير السائمة.

وثانيتها: أن يكون الخطاب المفيد لحكم معلق بصفة وارداً مورد التعليم، كما في خبر التحالف إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم-: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، ولا

---

[1]) راجع: البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٣٢٩/٢ : ٣٣٠- قواطع الأدلة لابن السمعاني في ٢٢٥/١ : ٢٤٦- نهاية السول ٣١٩/١- البحر المحيط ٣٢/٤- إرشاد الفحول ص ١٨١.

[2]) راجع: المحصول ١٣٦/٢- التحصيل ٢٩٧/١- نهاية السول ٣١٦/١ ، ٣١٩.

بينة لأحدهما، تحالفا وترادا»[1]، فإنه يدل على أن المتبايعين لا يتحالفان إذا كانت السلعة غير قائمة، أو كانت لأحدهما بينة.

وثالثتها: أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، كالحكم بالشاهدين، فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد، لأنه داخل تحت الشاهدين.

وهذا المذهب هو مذهب أبي عبد الله البصري من المعتزلة، وقد نقله عنه أبو الحسين البصري في "المعتمد"، والآمدي في "الإحكام"، والشوكاني في "إرشاد الفحول"، والآزميري في حاشيته على "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" لمنلاخسرو[2].

---

[1] الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، وأبو داود في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول : «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع"، واللفظ لابن ماجه.
راجع: سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ٣٤٨/٧- سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢- سنن أبي داود ١٥٢١/٣ : ١٥٢٢، حديث رقم ٣٥١١، ٣٥١٢.

[2] راجع: المعتمد ١٥٠/١- الإحكام للآمدي ٧٢/٣ – إرشاد الفحول ص ١٨١- حاشية الأزميري ١٠٥/٢.

الفرع الثاني

شروط العمل بمفهوم الصفة عند القائلين به

قد اشترط المحتجون بمفهوم الصفة وهم الجمهور للعمل به شروطاً، شأنه في ذلك شأن مفهوم المخالفة بوجه عام، وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

الشرط الأول: آلا تظهر للمسكوت عنه أولوية بالحكم من المنطوق، أو مساواة له فيه[1].

وذلك لأنه إذا ظهر أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له في الحكم، فإن ذلك يستلزم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم موافقة، لا مفهوم مخالفة، كما في قوله – تعالى- :﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أفٍّ﴾[2]، فإن الآية تدل بالمنطوق على تحريم التأفيف وتدل بمفهوم الموافقة الأولى على تحريم ما فوق التأفيف من الضرب والسب، واللعن، فلا يقولن قائل: "إن الآية تدل بمفهوم المخالفة على عدم تحريم الضرب، والسب، ونحوهما.

الشرط الثاني: ألا يكون مفهوم المخالفة معارضاً بما هو أقوى منه، فإن عارضه دليل آخر أقوى منه، كمنطوق نص آخر، أو مفهوم موافقة، وجب العمل بهذا الدليل وترك مفهوم المخالفة، أياً كان نوع مفهوم المخالفة، مفهوم صفة، أو غيره[3].

---

[1]) راجع : مختصر المنتهى بشرح العضد ١٧٤/٢ – شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣- البحر المحيط ١٧/٤ : ١٨ – الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣٤/٢- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٣٧- طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

[2]) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

[3]) راجع : المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ص ٢٢٢- البحر المحيط للزركشي ١٨/٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٤٨ :

قال الإمام الغزالي في "المنخول": "يجوز ترك المفهوم (أي: مفهوم المخالفة) بنص يضاده، وبفحوى مقطوع به يعارضه، كفهم مشاركة الأمة للعبد في سراية العتق"[1].

مثال مفهوم المخالفة المعارض بالمنطوق: قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[2]، فهذه الآية تدل بالمنطوق على أن الحر يقتل بالحر قصاصاً، وكذلك العبد بالعبد، والمرأة بالمرأة، وتدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز قتل الحر بالعبد، ولا الرجل بالمرأة في القصاص، لكن مفهوم المخالفة هنا متروك، ولا يعمل به، لكونه معارضاً بمنطوق نص آخر، وهو قوله –تعالى- : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[3]، فهذه الآية تدل بالمنطوقعلى أن كل من قتل نفساً عمداً يقتل بها قصاصاً، سواء أكان القاتل حراً، أم عبداً، رجلاً ، أم امرأة، وسواء أكان المقتول كذلك حراً، أم عبداً، رجلاً، أم امرأة، فيقدم منطوق هذه الآية على مفهوم المخالفة المستفاد من الآية الأولى، وتصير الآية الأولى لا مفهوم لها، والآية الثانية وإن كانت حكاية عما جاء في شرع من قبلنا، إلا أنه لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

ومثال مفهوم المخالفة المعارض بمفهوم الموافقة: ما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له

---

٢٥١ طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت بتحقيق د/ محمد حسن هيتو- إرشاد الفحول ص ١٧٩ : ١٨٠.

[1]) راجع: المنخول ص ٢٢٢- البحر المحيط ١٨/٤.

[2]) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

[3]) من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[1].

فالحديث يدل بالمنطوق على أنه إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في عبد، فإن العتق يسري من الجزء إلى الكل، إن كان لهذا الشريك مال يبلغ ثمن العبد، فيقوم عليه قيمة عدل، ويعطي شركاء ه حصصهم، نظراً لتشوف الشارع إلى العتق والحرية، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم سريان العتق من الجزء إلى الكل في الأمة، لكن مفهوم المخالفة هنا متروك، لكونه معارضاً بمفهوم الموافقة المساوي المستفاد من نفس الحديث، لمساواة الأمة للعبد في التشوف إلى العتق والحرية، فيسري العتق من الجزء إلى الكل في الأمة شأنها في ذلك شأن العبد، فيعمل بمفهوم الموافقة، ويترك مفهوم المخالفة، ويصير الحديث لا مفهوم له مخالف[2].

هذا إذا كان مفهوم المخالفة معارضاً بمنطوق نص آخر، أو بمفهوم الموافقة، فإنه يترك العمل بمفهوم المخالفة حينئذ.

أما إذا كان مفهوم المخالفة معارضاً بالقياس، ففقد نقل الإمام الغزالي في "المنخول" عن القاضي أبي بكر الباقلاني القول بأنه لا يجوز ترك المفهوم بالقياس، حيث قال بعد أننص على أن المفهوم يترك بنص يضاده، وبفحوى مقطوع به يعارضه: "فأما القياس، فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به، مع تجويزه ترك العموم به، ولعله قريب مما اخترناه في

---

[1]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب إذا عتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- كما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد.
راجع: فتح الباري ١٧٩/٥ حديث رقم ٢٥٢٢- صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١/٦ : ١٥٢ حديث رقم ١٥٠١.

[2]) راجع : المنخول للإمام الغزالي ص٢٢٢ – البحر المحيط ١٨/٤.

المفهوم، فإنه تلقاه من الفحوى الظاهر، والعموم قد لا يترك بالقياس، بل يجتهد الناظر في ترجيح أحد الظنين فيهما على الآخر،

فكذا القول في القياس إذا عارض المفهوم"[1].

قلت: ترك مفهوم المخالفة بالقياس المعارض له يتأتى فيه الخلاف الوارد في جواز تخصيص العموم بالقياس، فمن أجاز تخصيص العموم بالقياس، فإنه يترك العمل بمفهوم المخالفة إذا عارضه قياس صحيح، لأنه

---

[1] راجع: المنخول للإمام الغزالي ص ٢٢٢- البحر المحيط للزركشي ١٨/٤- وما نقله الإمام الغزالي في "المنخول" عن القاضي أبي بكر الباقلاني من القول بجواز تخصيص العموم بالقياس – مخالف لما نقله عنه في "المستصفى"، فقد نقل عنه في "المستصفى" ١٢٣/٢ التوقف، حيث قال ما نصه : " وذهب القاضي وجماعة إلى التوقف ، لحصول التعارض" وقد نقل عنه القول بالتوقف أيضاً الآمدي في "الإحكام" ٣٣٧/٢.
هذا وللعلماء في جواز تخصيص العموم بالقياس مذاهب:
أحدها: أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وأبي الحسن الأشعري، وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري.
وثانيها: أنه لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً، فيقدم العام على القياس، وهو مذهب أبي علي الجبائي من المعتزلة، وبعض المتكلمين.
وثالثها: أنه يجوز تخصيص العموم بجلي القياس دون خفية، وهو مذهب ابن سريج وبعض أصحاب الشافعي – رحمه الله-.
ورابعها: أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس إذا كان العام قد سبق أن دخله التخصيص، أما إذا لم يكن قد دخله التخصيص، فلا يجوز تخصيصه بالقياس وهو مذهب عيسى بن أبان، والكرخي من الحفنية.
وخامسها: التوقف، وهو المنقول عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين.
وقد اختار الإمام الغزالي جواز تخصيص العموم بجلي القياس دون خفيه حيث قال في "المستصفى" بعد أن ذكر أن حجة القائلين بذلك: أن جلي القياس قوي، وهو أقوى من العموم، والخفي ضعيف: "والمختار: أن ما ذكروه غير بعيد، فإن العموم يفيد ظناً، والقياس يفيد ظناً، وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد، فيلزمه اتباع الأقوى".
وقال بعد ذلك: "فكذلك العموم والقياس إذا تقابلا، فلا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف، أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف، فيقدم الأقوى، وإن تعادلا، فيجب التوقف".
واختار الآمدي جواز تخصيص العموم بالقياس إذا كانت العلة فيه ثابتة بنص أو إجماع، وإلا فلا.
راجع: المستصفى ١٢٢/٢ : ١٢٣، ١٣١/٢ : ١٣٤- شرح اللمع للشيرازي ٣٨٤/١ : ٣٨٥- الإحكام للآمدي ٣٣٧/٢- شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٧١/٢ : ٥٧٥- قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٩٠/١ : ١٩١.

إذا جاز تخصيص عموم المنطوق بالقياس الصحيح المعمول به، فلأن يترك به مفهوم المخالفة المعارض له من باب أولى.

ومن منع تخصيص العموم بالقياس، فإنه لم يترك به مفهوم المخالفة المعارض له.

والحق: أن مفهوم المخالفة يترك بالقياس الجلي المعارض له، فيقدم القياس الجلي على مفهوم المخالفة، وذلك لقوة دلالة القياس الجلي، وبلوغها إلى حد يوازن النصوص، كما أن القياس الجلي هو في الحقيقة عين مفهوم الموافقة، غاية ماهنالك أن من رأي أن دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لوجود معنى فيه من باب الدلالة اللفظية، سمي هذا النوع من الاستدلال: مفهوم موافقة، أو فحوى الخطاب، أو دلالة النص، ومن رأي أنها من باب الدلالة القياسية، سمي هذا النوع من الاستدلال: قياساً جلياً،كما تقدم، ومفهوم المخالفة يترك بمفهوم الموافقة المعارض له بلا خلاف بين القائلين بالمفهوم، فيترك بالقياس الجلي كذلك.

ويترك مفهوم المخالفة أيضاً بالقياس الصحيح المنصوص على علته، أو المجمع عليها؛ لأنه إذاجاز تخصيص العموم به، فلأن يترك به مفهوم المخالفة المعارض له أولى.

أما إذا كان مفهوم المخالفة معارضاً بقياس خفي، فعلى المجتهد أن يبذل جهده في الترجيح بينهما، وتقديم الأقوى منهما.

قال الإمام الشيرازي في "شرح اللمع" : "وهذا النوع من مفهوم الخطاب – أي : مفهوم المخالفة – حجة عندنا، يجوز إثبات الأحكام به إذا لم نجد نطقاً، ولا تنبيهاً، ولا قياساً"[1].

---

[1]) راجع: شرح اللمع للشيرازي ٤٢٨/١.

وقال –رحمه الله- في موضع آخر في معرض الجواب عن استدلال المخالفين بأنه لو كان دليل الخطاب –مفهوم المخالفة- دليلاً، لما جاز إسقاطه بالقياس، كما لا يجوز إسقاط المنطوق به، قال: "المنطوق به غير محتمل، ودليل الخطاب محتمل، فلهذا جاز اسقاطه بالقياس، ولم يجز إسقاط النطق بالقياس، وهذا كما أن النص لا يجوز إسقاطه بالقياس، والعموم يجوز تخصيصه بالقياس حيث كان محتملاً، وإن كان الجميع مستفاداً من اللفظ، وهذا صحيح؛ لأن القياس دليل خاص، ودليل الخطاب محتمل، والخاص يقدم على المحتمل"[1].

وقال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "ولا شك أن القياس المعمول به يخصص عموم المفهوم، كما يخصص عموم المنطوق، وإذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وكان كل واحد منهما معمولاً به، فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح، وذلكيختلف باختلاف المقامات، وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له"[2].

ويمكن التمثيل لمفهوم المخالفة المتروك بالقياس بما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى فيه سواء"[3].

---

[1]) راجع: شرح اللمع للشيرازي ٤٣٩/١.
[2]) راجع: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٩.
[3]) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من حديث أبي سعيد الخدري، وعنده أيضاً من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه بعد قوله: "يداً بيد": "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان "يد بيد" كما أخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع، باب بيع البر بالبر، من حديث عبادة بن الصامت، وفي باب بيع الشعير بالشعير من حديث أبي سعيد الخدري.

فالحديث يدل بالمنطوق على تحريم بيع كل واحد من الأجناس الستة المذكورة فيه بجنسه متفاضلاً.

ويدل بمفهوم المخالفة على عدم تحريم بيع الجنس بالجنس مما عدا الأجناس الستة المذكورة في الحديث مع التفاضل، كبيع الأرز بالأرز، والذرة بالذرة مع التفاضل، لكن مفهوم المخالفة هنا متروك؛ لكونه معارضاً بالقياس الصحيح المعمول به الذي يقتضي تحريم بيع الأرز بالأرز مع التفاضل، وتحريم بيع الذرة بالذرة مع التفاضل قياساً على تحريم بيع القمح بالقمح متفاضلاً بجامع الطعم في كلٍ، أو الاقتيات والادخار في كل.

ويجري ذلك في كل مطعوم، أو مقتات ومدخر من غير الأجناس المذكورة في الحديث، فيعمل بالقياس، ويترك مفهوم المخالفة.

الشرط الثالث: ألا يكون الحكم في المنطوق به مقيداً بقيد خرج مخرج الغالب المعتاد.

فإذا كان الحكم في المنطوق قد جاء مقيداً بقيد، وكان هذا القيد قد خرج مخرج الغالب المعتاد، أي: خص بالذكر جرياً على الغالب المعتاد، فلا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ، ويعمل بالحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق فقط، من غير تعرض لمحل السكوت، فيكون الكلام لا مفهوم له مخالف.

مثال ذلك: قوله تعالى في سياق آية المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُوركُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]. فالآية تدل بالمنطوق على تحريم نكاح الربيبة – وهي بنت زوجة الرجل من رجل آخر-

---

راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٦ : ١٧ حديث رقم ١٥٨٤، ١٥٨٧ – سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ٣١٦/٧ : ٣١٩ حديث رقم ٤٥٧٥ ، ٤٥٧٩.

[1]) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

وهذا الحكم جاء مقيداً بقيد "اللائي في حجوركم"، وهذا القيد إنما جرى مجرى الغالب المعتاد، إذ الغالب المعتاد أن تكون الربيبة في حجر الرجل تبعاً لأمها، ليقوم برعايتها، وتربيتها، فالتقييد بكون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن إنما جاء لكون الغالب المعتاد على حالهن أن يكن كذلك، لا لكونه شرطاً في حرمتهن على ازواج أمهاتهن، ومن ثم فيكون هذا القيد لا مفهوم له، وتكون الربيبة محرمة على زوج أمها سواء أكانت في حجره، أم لا.

ومن ذلك أيضاً: قوله –تعالى-: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

فالآية تدل بالمنطوق على جواز الخلع بين الزوجين بأن تفتدي المرأة نفسها من زوجها في مقابل أن ترد إليه ما كان قد دفعه إليها من مهر، لكن هذا الحكم جاء مقيداً بقيد الخوف من عدم إقامة حدود الله في حال استمرار الزوجية، وهذا القيد جرى في الكلام مجرى الغالب المعتاد، لا لتقييد جواز الخلع بحصوله وتحققه، وذلك لأن الغالب المعتاد من حال الزوجين أنهما لا يتخالعان على الود والتصافي، وإنما يتخالعان إذا وقع بينهما الشقاق، ودب بينهما الخلاف، وصارا بحيث يخشى من عدم إقامة حدود الله –تعالى- إذا استمرت العلاقة الزوجية بينهما، فتقييد جواز الخلع بالخوف من عدم إقامة حدود الله –تعالى- إنما جرى مجرى الغالب المعتاد، لا لنفي الحكم عما عداه، فلا يدل على عدم جواز الخلع عند عدم الخوف من عدم إقامة حدود الله، ومن ثم فيكون هذا القيد لا مفهوم له مخالف، ويكون

---

[1]) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

الخلع جائزاً بين الزوجين في كل الأحوال، سواء وجد الخوف من عدم إقامة حدود الله –تعالى- أم لا، بأن تخالع الزوجان بالاتفاق بينهما من غير حصول شقاق ولا نزاع.

ووجه كون التقييد بالصفة الغالبة لا مفهوم له: أن الصفة إذا غلبت على الموصوف تكون لازمة له في الذهن، فيكون استحضار المتكلم لها لغلبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها، أما إذا لم تكن الصفة غالبة على موصوفها، فيكون الظاهر أن استحضار المتكلم لها لتقييد الحكم بها، لا لغلبتها ولزومها للحقيقة الموصوفة بها، قال الإمام القرافي في "نفائس الأصول" : "فهذا هو سر قولهم: "الكلام إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له"[1].

وقد خالف في هذا الشرط إمام الحرمين الجويني، فلم يجعل عدم تقييد الحكم في المنطوق بقيد خرج مخرج الغالب المعتاد شرطاً في تحقق المفهوم، والعمل بمفهوم المخالفة، محتجاً بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ، فلا تسقطه موافقة الغالب[2].

وأجيب عما قاله إمام الحرمين: بما قاله جلال الدين المحلي في "شرح جمع الجوامع": وغيره من أن المفهوم وإن كان من مقتضيات اللفظ، إلا أنه من المقتضيات الخفية، لأن استفادته منه بواسطة أن التخصيص بالذكر لابد له من فائدة، وهذه الفائدة هي نفي الحكم عما عدا المذكور، وغيرها منتف، وموافقة الغالب المعتاد من المقتضيات الظاهرة لاستفادتها من المتعارف، فيقدم عليه، حيث إن الظاهر يقدم على الخفي.

---

[1]) راجع: نفائس الأصول للقرافي ١٤٣٢/٣ – شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧٦/٢ : ٧٧٧.

[2]) راجع : البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٣٥٥/٢.

وأيضاً: فإن الغالب لازم للحقيقة في الذهن، فذكره معها عند الحكم عليها لحضوره في الذهن، لا لتخصيص الحكم به[1].

وهذا الجواب الأخير إنما يصح إذا كان المتكلم غير الله – تعالى- لأنه –تعالى- لا يغيب عنه شيء.

[1]) لاستخراج ذلك راجع: البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٣٥٥/٢ :٣٥٨ - المستصفى ٢١٠/٢- المنخول ص ٢١٨ : ٢١٩= الإحكام للآمدي ١٠٠/٣- مختصر المنتهى بشرح العضد ١٧٤/٢- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٢٣/١ : ٣٢٤- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٤٧/١- نهاية السول ٣١٩/١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٤٩ : ٢٥٠- الابهاج لابن السبكي ٣٧١/١- شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧٥/٢ : ٧٧٧- البحر المحيط للزركشي ١٩/٤ : ٢٢ – شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٣- الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١/٢ : ٣٢- التقرير والتحبير ١١٥/١- إرشاد الفحول ص ١٨٠.

الشرط الرابع: ألا يكون الحكم في المنطوق مقيداً بقيد جيئ به لموافقة الواقع[1].

فإذا كان الحكم في المنطوق مقيداً بقيد خص بالذكر لموافقة الواقع، فلا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ، ويكون هذا القيد لا مفهوم له، ويعمل بالحكم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق فقط منغير تعرض للمسكوت عنه.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

فالآية تدل بالمنطوق على تحريم اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء، وهذا الحكم قد جاء مقيداً بقيد "من دون المؤمنين"، وهذا القيد قد خص بالذكر لموافقة الواقع، وذلك لأن الآية – كما قال المفسرون نزلت في قوم من المؤمنين والوا اليهود من دون المؤمنين[3]، فيكون هذا القيد لا مفهوم له، فلا يدل على جواز موالاة المؤمنين للكافرين إذا والوا معهم غيرهم من المؤمنين، فموالاة المسلم للكافر حرام مطلقاً، سواء والى معه غيره من المؤمنين، أم لا؛ لأن موالاة المؤمن للكافر إنما حرمت لعداوة الكافر له، وهي موجودة سواء والى معه غيره من المؤمنين، أم لا، ومما يدل على تحريم موالاة المؤمن للكافر مطلقاً قوله –تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء﴾[4]، وقوله –تعالى-:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ

---

[1] راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٣١/٢ : ٣٢.
[2] من الآية ٢٨ من سورة آل عمران.
[3] راجع: الدر الميثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطي ١٧٥/٢ : ١٧٦ طبعة دار الفكر ببيروت- أسباب النزول للنيسابوري ص ٨٨ طبعة دار الحديث بالقاهرة.
[4] من الآية ٥٧ من سورة المائدة.

وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

فيكون مفهوم المخالفة في قوله –تعالى-: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. متروكاً لسببين:

أحدهما: أن قيد "من دون المؤمنين، الوارد في الآية قد خص بالذكر لموافقة الواقع.

وثانيهما: معارضة مفهوم المخالفة لمنطوق الآيتين المذكورتين.

ومن ذلك أيضاً: قوله –تعالى-:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[3]. فالآية تدل بالمنطوق على تحريم قتل الأولاد، وهذا الحكم قد جاء مقيداً بقيد "خشية إملاق" أي خشية الفقر، وهذا القيد قد خص بالذكر حكاية للواقع الذي كان عليه العرب في الجاهلية، قبل الإسلام، حيث كان يغلب على حالهم قتل الأولاد، -لاسيما البنات- خشية الفقر والعار، فيكون هذا القيد لا مفهوم له، ويكون قتل الأولاد حراماً، سواء خيف من الفقر، أم لا لأن هذا القيد قد خص بالذكر لموافقة الواقع، أو حكاية له، لا لنفي الحكم عما عداه، وإلا لكان قتل الأولاد جائزاً عند عدم الخوف من الفقر، ولم يقل به قائل[4].

الشرط الخامس: ألا يكون محل النطق قد خص بالذكر لكونه واقعاً جواباً لمن سأل عنه.

مثال ذلك: ما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم- سئل عن الوضوء بماء البحر، فقيل له: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا

---

[1]) من الآية ٥١ من سورة المائدة.
[2]) من الآية ٢٨ من سورة آل عمران.
[3]) من الآية ٣١ من سورة الإسراء.
[4]) راجع في ذلك: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٣١/٢ : ٣٢- البحر المحيط للزركشي ١٩/٤.

القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أنتوضأ بماء البحر؟ فقال –صلى الله عليه وسلم- : «هو الطهور ماؤه، الحل ميته»[1].

فإثبات النبي –صلى الله عليه وسلم- الطهورية لماء البحر لا يدل على نفيها عن غير ماء البحر، كماء النهر، وماء البئر، وماء الثلج، وذلك لأن إثبات الطهورية لماء البحر إنما ورد في معرض الجواب عن سؤال سائل، فلايدل على نفيها عن غيره.

ومن ذلك أيضاً: ما إذا سأل سائل: أأتوضأ مما خرج من السبيلين؟ فيقال له: توضأ مما خرج من السبيلين، فالأمر بالوضوء مما خرج من السبيلين لا يدل على أن غير ذلك لا يتوضأ منه، إذ نواقض الوضوء كثيرة، فتخصيص محل النطق بالذكر هنا لبيان الجواب، ومطابقة محل السؤال، لا لنفي الحكم عما عداه[2].

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة": "وسبب ذلك أن السائل هو الذي ذكَّرَ المتكلم بالمنطوق به، لسؤاله عنه، فلا يظهر كونه تصور المسكوت عنه وقصده بنفي الحكم"[3].

قلت : إنما يتصور ذلك في كلام غير الشارع – جل وعلا- لأن الله – تعالى- لا يجوز عليه السهو، أو الذهول عن شيء.

---

[1]) الحديث أخرجه أصحاب السنن كلهم في كتاب الطهارة من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- وهو حديث صحيح، فقد أخرجه الترمذي في باب ماجاء في البحر أنه طهور ١٠٠/١ : ١٠١ حديث رقم ٦٩، وأبو داود في باب الوضوء بماء البحر ٤٦/١ : ٤٧ حديث رقم ٨٣، وابن ماجه في باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ حديث رقم ٣٨٦، والنسائي في باب ماء البحر ٥٣/١ حديث رقم ٥٩.

[2]) راجع: الإحكام للآمدي ١٠٠/٣- مختصر المنتهى بشرح العضد ١٧٤/٢ - نهاية السول ٣١٩/١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٤٨ – شرح المجلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٢٣/١- الابهاج ٣٧١/١ – شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧٥/٢- البحر المحيط ٢٢/٤- شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٣- التقرير والتحبير ١١٦/١.

[3]) راجع : شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٧٥/٢.

ومما يذكر أن الإمام الزركشي قد أورد هنا اعتراضاً مفاده: لم جعلوا ذكر المنطوق به جواباً لسؤال سائل قرينة صارفة عن إعمال مفهوم المخالفة، ولم يجعلوا ورود العام على سبب خاص، أو جواباً لسؤال قرينة صارفة للفظ عن العموم، بل قدموا عموم اللفظ على خصوص السبب؟

وأجاب عن ذلك: بأن سبب ذلك يرجع إلى أن هناك فرق بين دلالة العموم ودلالة المفهوم، فدلالة المفهوم دلالة ضعيفة، فتسقط بأدنى قرينة، بخلاف دلالة اللفظ العام على العموم، فإنها دلالة قوية، فلا يكفي لصرف اللفظ العام عن عمومه مجرد وروده على سبب خاص، أو في معرض الجواب عن سؤال، وإنما اعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب، ولا خصوص السؤال[1].

الشرط السادس: ألا يكون محل النطق مشتملاً على قيد قد خص بالذكر بقصد تفخيم المذكور، أوتعظيمه، أو الاهتمام بشأنه، أو مدحه، ونحو ذلك فإذا كان محل النطق مشتملاً على قيد خص بالذكر بقصد تفخيم المذكور، أو تعظيمه، أو الاهتمام بشأنه، أو مدحه، ونحو ذلك فلا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ، وإنما يعمل بما دل عليه اللفظ في محل النطق فقط، ولا دلالة له على نفي الحكم عما عدا المذكور.

مثال ذلك: قوله -تعالى-:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2].

فالآية تدل بالمنطوق على تحريم الرفث[1]، والفسوق[2]، والجدال[3]، وقد جاء هذا الحكم في المنطوق مقيداً بقيد "في الحج"، وهذا

---

[1]) راجع: البحر المحيط للزركشي ٢٢/٤- شرح الكوكب المنير ٤٩٣/٣- إرشاد الفحول ص ١٨٠.

[2]) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

القيد لا مفهوم له مخالف؛ لأنه إنما خص بالذكر للاهتمام بشأن الحج وتعظيمه، ومن ثم فلا يعمل بمفهوم المخالفة، إذ الرفث، والفسوق، والجدال المذموم حرام مطلقاً سواء أكان في الحج، أم في غير الحج.

ومن ذلك ايضاً: ما جاء في الحديث المشهور في فضل الصيام: «فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم»[٤]،

فتقييد النهي عن الرفث، والصخب في الحديث بكونه في الصوم لا مفهوم له، وذلك لأن الصوم إنما خَصَّ بالذكر للاهتمام بشأنه وتعظيمه، ومن ثم فلا يعمل بمفهوم المخالفة، ويكون "ما نهى عنه في الحديث حرام في الصوم، وفي غير الصوم، وإن كان في الصوم أكد.

---

١) الرفث بفتح الراء والفاء: الكلام الفاحش، ويطلق على التصريح بما يكنى عنه من ذكر الجماع، كما يطلق أيضاً على الجماع، وعلى مقدماته، ومنه قوله –تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾(من الآية ١٨٧ من سورة البقرة) أي: الجماع، وقوله: ﴿فَلاَ رَفَثَ﴾ قيل :معناه: فلا جماع، وقيل: فلا فحش في القول.
راجع: المصباح المنير للفيومي مادة (رفث) ص ٢٣٢ طبعة دار المعارف.

٢) الفسوق : الخروج عن الطاعة، يقال: فسق يفسق ، فسوقاً، إذا خرج عن الطاعة، والاسم: الفسق، ويقال: أصله خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، فيقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت عن قشرها، وكذلك كل شيء إذا خرج عن قشره فقد فسق،
راجع: المصباح المنير (فسق) ص ٤٧٣.

٣) الجدال: أصل الجدال : الشدة في الخصومة، يقال: جدل الرجل جدلاً إذا اشتدت خصومته، وجادل، مجادلة، وجدالاً: إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق، ووضوح الصواب، واستعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق، وإلا فمذموم.
راجع: المصباح المنير (جدل) ص ٩٣.

٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: قال الله: « كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم... »الحديث.
وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام، وفي باب حفظ اللسان للصائم.
راجع: فتح الباري ١٢٥/٤ ، ١٤١ حديث رقم ١٨٩٤ ، ١٩٠٤ – صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨٣/٤ : ٢٨٥.

قال ابن حجر في "فتح الباري": "لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد: أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم"[1].

ومن ذلك أيضاً: ما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنتحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[2]. فالحديث يدل بالمنطوق على تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام، عدا زوجها فتحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشرا، وهذا الحكم جاء مقيداً بقيد "تؤمن بالله واليومالآخر"، وهذا القيد لا مفهوم له مخالف، لأنه إنما خُصَّ بالذكر لتفخيم المرأة المؤمنة، والاهتمام بشأنها ولترغيبها في الامتثال، ومن ثم فلا يعمل بمفهوم المخالفة لهذا القيد، ويكون الحكم الوراد في الحديث شاملاً للمرأة المؤمنة، وغير المؤمنة، كزوجة المسلم الكتابية[3].

قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم": "قوله: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ... إلى آخره" فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة من وفاة، سواء المدخول بها وغيرها،

---

[1]) راجع فتح الباري ١٢٦/٤.

[2]) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم حبيبة –رضي الله عنها- البخاري في كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، وفي كتاب الطلاق، باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرا، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.
والإحداد معناه: المنع والمراد به امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها، من لباس، وطيب، ونحوهما، وكل ما كان من دواعي النكاح.
راجع: فتح الباري ١٧٤/٣ : ١٧٥ حديث رقم ١٢٨٠ ، ١٢٨٢ ، ٣٩٤/٩ حديث رقم ٥٣٣٤ – صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦٨/٥ : ٣٦٩ حديث رقم ١٤٨٦.

[3]) راجع البحر المحيط ٢٢/٤ : ٢٣ – شرح الكوكب المنير ٤٩٢/٣ – التقرير والتحبير ١١٦/١- إرشاد الفحول ص ١٨٠.

والصغيرة، والكبيرة، والبكر، والثيب، والحرة، والأمة، والمسلمة، والكافرة، هذا مذهب الشافعي، والجمهور.

وقال أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله –صلى الله عليه وسلم-: "تؤمن بالله"، فخصه بالمؤمنة.

ودليل الجمهور: أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له، فلهذا قيد به"[1].

الشرط السابع: ألا يكون الحكم في المنطوق مشتملاً على قيد قصد به زيادة الامتنان.

فإذا كان الحكم في محل النطق مشتملاً على قيد قصد به زيادة الامتنان، فيكون هذا القيد لا مفهوم له، ومن ثم فلا يعمل بمفهوم المخالفة لهذا القيد.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طريًّا﴾[2].

فالآية تدل بالمنطوق على حل أكل اللحم الخارج من البحر، أي: السمك، وقيد اللحم بكونه "طرياً" وهذا القيد لا مفهوم له مخالف، فلا يدل

---

[1]) راجع: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٣٧٣/٥- فتح الباري ٣٩٦/٩، وأيضاً: روضة الطالبين للإمام النووي ٣٨٢/٦ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت- الهداية شرح بداية المبتدى بحاشية فتح القدير لابن الهمام ٣٤٠/٤: ٣٤١ حيث جاء فيه: "ولا حداد على كافرة لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، ولا على صغيرة لأن الخطاب موضوع عنها" – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٢٢/٢ : ١٢٣ طبعة الحلبي، حيث جاء فيه: "فقال مالك: الإحداد على المسلمة، والكتابية، والصغيرة، والكبيرة ... وخالف قول مالك المشهور في الكتابية ابن نافع، وأشهب، ورواياه عن مالك".

[2]) من الآية ١٤ من سورة النحل.

على عدم حل أكل ما ليس بطري، كالسمك المجفف، وذلك لأن هذا القيد قد خُصَّ بالذكر لزيادة امتنان الله –تعالى- على عباده بإظهار نعمة من نعمه، فالتقييد بالطري لكونه أفضل من غيره، فالامتنان به أتم[1].

الشرط الثامن: ألا يكون الحكم في المنطوق مشتملاً على قيد قد قصد به التنفير.

فإذا ورد الحكم في المنطوق مقيداً بقيد قصد به التنفير، فيكون هذا القيد لا مفهوم له، ولا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ.

مثال ذلك: قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾[2].

فالآية تدل بالمنطوق على تحريم أكل الربا، وجاء هذا الحكم مقيداً بقيد "أضعافاً مضاعفة"، وهذا القيد إنما خص بالذكر للتنفير من أكل الربا، أو لحكاية ما كان عليه العرب في الجاهلية، فيكون هذا القيد لا مفهوم له، ويكون أكل الربا حراماً مطلقاً، سواء أكان قليلاً، أم كثيراً، أضعافاً مضاعفة، أم دون ذلك.

هذا فضلاً عن أن مفهوم المخالفة لهذاالقيد معارض بمنطوق أدلة أخرى كثيرة تدل على أن أكل الربا حرام مطلقاً، كقوله –تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]، وقوله – تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ

---

[1]) راجع: البحر المحيط للزركشي ٢٢/٤ – شرح الكوكب المنير ٤٩٣/٣.
[2]) من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.
[3]) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]،فيكون مفهوم المخالفة لقيد "أضعافاً مضاعفة متروكاً"[2].

الشرط التاسع: ألا يكون الحكم في المنطوق مشتملاً على قيد لم يذكر استقلالاً.

فإذا ورد الحكم في المنطوق مقيداً بقيد لم يذكر مستقلاً وإنما ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فيكون هذا القيد لا مفهوم له، ولا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ.

مثال ذلك: قوله –تعالى -: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[3].

فالآية تدل بالمنطوق على تحريم مباشرة المعتكف للنساء – من زوجة، أو أمة – وقد جاء هذا الحكم مشتملاً على قيد " في المساجد"، وهذا القيد لم يذكر على وجه الاستقلال، وإنما ذكر على وجه التبعية للاعتكاف؛ إذ الاعتكاف لا يكون صحيحاً شرعاً إلا إذا كان في المسجد، فيكون التقييد بهذا القيد لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة، لأن مباشرة المعتكف لنساء حرام مطلقاً، سواء حصلت المباشرة في المسجد، أم في غير المسجد[4].

الشرط العاشر: ألا يكون الحكم في المنطوق معلقاً على صفة غير مقصودة ، أي: لم تذكر لتعليق الحكم بها.

---

[1]) الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة.
[2]) راجع: البحر المحيط ١٩/٤ ، ٢٢.
[3]) من الآية ١٨٧ من سورة البقر.
[4]) راجع : البحر المحيط ٢٣/٤ - إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٠.

فإذا ورد الحكم في المنطوق معلقاً على صفة غير مقصودة، أي لم تذكر لتعليق الحكم بها، فلا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ، ولا يكون الكلام دالاً على نفي الحكم عما عدا المذكور.

مثال ذلك: قوله – تعالى-: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

فالآية تدل بالمنطوق على جواز الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض المهر، حيث نص الشارع على رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس، وقبل فرض المهر للزوجة، وقد ورد هذا الحكم مقيداً بقيد "مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" وهذا القيد لم يقصد به تعليق الحكم –وهو جواز الطلاق – عليه، وإنما قصد به رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس، أو فرض المهر، وإيجاب المتعة إنما جاء على وجه التبع للطلاق، فصار الحكم كأنه مذكور ابتداءً غير معلق على صفة، فيكون قيد "مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة- لا مفهوم له مخالف، فلا يكون دالاً على عدم جواز الطلاق بعد الدخول، أو بعد فرض المهر، إذ الطلاق جائز قبل الدخول، وبعده، وقبل فرض المهر، وبعده[2].

هذه هي أهم الشروط التي ذكرها جمهور الأصوليين للعمل بمفهوم المخالفة، فإذا انتفى شرط منها انتفى المفهوم من أصله، ومن ثم فلا يمكن الاستدلال به.

والتحقيق: أن هذه الشروط ترجع في الحقيقة إلى شرطين اثنين:

---

[1]) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.
[2]) راجع: شرح الكوكب المنير ٤٩٥/٣ – البحر المحيط للزركشي ٣٤/٤- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٣٨.

أحدهما: ألا يكون مفهوم المخالفة معارضاً بدليل آخر أقوى منه، كمنطوق نص آخر، أو مفهوم موافقة، أو قياس صحيح على الراجح من أقوال العلماء.

وثانيهما: ألا يظهر لتخصيص محل النطق بالذكر أية فائدة غير نفي حكم المنطوق عن المسكوت عنه، فإن ظهرت له أية فائدة أخرى غير ذلك، كأن يكون المنطوق قد خرج مخرج الغالب، أو قصد به حكاية الواقع، أو الامتنان، أو التعظيم، أو التنفير، أو ورد جواباً لسؤال سائل، أو نحو ذلك مما تقدم، فينتفي المفهوم من أصله، ولا يكون الكلام دالاً على نفي الحكم عما عدا المذكور[1].

قال الشيخ جلال الدين المحلي –رحمه الله- في "شرح جمع الجوامع" بعد أن ذكر جملة من الشروط المتقدمة: "وإنما شرطوا انتفاء المذكورات؛ لأنها فوائد ظاهرة، وهو –أي: المفهوم- فائدة خفية، فأخر عنها"[2].

---

[1] راجع : المستصفى ٢/٢١٠- الإحكام للآمدى ٣/١٠٠- نهاية السول ١/٣١٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٤٨- التقرير والتحبير ١/١١٦- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٢/٣٢ : ٣٣ – البحر المحيط للزركشي ٤/١٧ : ٢٤ – حاشية الأزميري ٢/١٠٠ :١٠١.

[2] راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٢/٣٢.

المطلـــــب الثالـــث

فـــــي

أدلة المذاهب ومناقشتها، وبيان الراجح

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: في أدلة المذهب الأول ومناقشتها.

الفرع الثاني: في أدلة المذهب الثاني ومناقشتها.

الفرع الثالث: في دليل المذهب الثالث ومناقشته.

الفرع الرابع: في دليل المذهب الرابع ومناقشته.

الفرع الخامس: في بيان الراجح.

الفـــــرع الأول

فـــــي

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور القائلون بحجية مفهوم الصفة مطلقاً، سواء أكان الوصف مناسباً للحكم، أم لا، بأدلة كثيرة، هذا فضلاً عما ذكروه من الأدلة المثبتة لحجية مفهوم المخالفة بوجه عام، إذ أن كل دليل يدل على حجية مفهوم المخالفة يكون دالاً على حجية مفهوم الصفة، باعتبار أن مفهوم الصفة نوعاً من أنواع مفهوم المخالفة، وسأكتفي هنا بعرض أدلتهم المثبتة لحجية مفهوم الصفة خاصة خشية الإطالة، ومراعاة لموضوع البحث، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: أن أئمة اللغة، كأبي عبيد القاسم بن سلام، والإمام الشافعي، وأبي عبيدة معمر ابن المثنى، وأبي سعيد الأصمعي، قالوا بحجية مفهوم الصفة، واعتبروه طريقاً من الطرق الدالة على الحكم الشرعي، وفهموا أن الخطاب المفيد لحكم مقيد بوصف من أوصاف الذات يدل على ثبوت ذلك الحكم عند ثبوت ذلك الوصف، وعلى انتفائه عند انتفاء ذلك الوصف.

ومما يؤكد ذلك: ما نقل عنهم أنهم فهموا من قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «مطل الغني ظلم»[1]، أنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، كما فهموا عن قوله –صلى الله عليه وسلم-: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» [2]، أنه يدل على أن ليغير الواجد – أي : المعدم- لا يحل عرضه وعقوبته، وهؤلاء الأئمة من أئمة اللغة، وممن يحتج بقولهم فيها، كما أنهم من فصحاء العرب، ومن أوثق من نقل كلامهم شعراً ونثراً، وقد قالوا بحجية مفهوم الصفة، وفهموه من كثير من الأحاديث، وقولهم وفهمهم حجة في اللغة، فيثبت بذلك أن مفهوم الصفة حجة مطلقاً، وهو المدعى[3].

قال ابن حجر في "فتح الباري" عند شرح حديث «مطل الغني ظلم»: "المعنى: أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل،

---

[1] **الحديث سبق تخريجه.**

[2] **الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع، باب مطل الغني، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وترجم له البخاري في كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال، ويذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم- "ليَّ الواجد يحل عقوبته وعرضه".**
راجع: سنن النسائي ٣٦٣/٧ حديث رقم ٤٧٠٣ – سنن ابن ماجه ٨١١/٢ حديث رقم ٢٤٢٧ – فتح الباري ٧٥/٥.

[3] **راجع: قواطع الأدلة ٢٤٣/١- المعتمد لأبي الحسين البصري ١٦٠/١ – البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٣٠٩/٢ : ٣١٠- المستصفى ١٩٤/٢: ١٩٥ – المنخول ص ٢٠٩: ٢١٠- الإحكام للآمدي ٧٣/٣ – شرح المعالم لابن التلمساني ٣٠٢/١: ٣٠٣- التقرير والتحبير ١٢٠/١- تفسير النصوص ٦٩٣/١: ٦٩٥.**

والمطل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والمراد بالغني: من قدر على الأداء ولو كان فقيراً ... إلى أن قال: "واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة"[1].

وقال في شرح حديث «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»: "الليّ بالفتح: المطل، لوي، يلوي.

والواجد بالجيم: الغني ، من الوجد بالضم بمعنى: القدرة.

وقوله:"يحل عرضه" قال سفيان: يقول: مطلني، وقال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: الحبس.

ثم قال: "واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه، وبقوله: "الواجد" على أن المعسر لا يحبس"[2].

ونوقش هذا الدليل من أربعة أوجه:

أحدها: أنا لا نسلم أن ما قاله هؤلاء الأئمة من أن مطل غير الغني ليس بظلم، وليّ غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته مستنداً إلى دليل الخطاب – مفهوم المخالفة- إذ يحتمل أن يكون ما قالوه مستنداً إلى النفي الأصلي، وعدم وجود دليل يدل على مخالفته، فيسقط بذلك الاستدلال بما ذكرتم على أن مفهوم الصفة حجة[3].

---

[1]) راجع: فتح الباري ٥٤٣/٤ : ٥٤٤.
[2]) راجع: فتح الباري ٧٦/٥.
[3]) راجع: الإحكام للآمدي ٧٤/٣- المعتمد لأبي الحسين البصري ١٦٠/١.

وأجيب عن هذا الوجه: بأن ذلك خلاف ما نقل عن هؤلاء الأئمة؛ لأن الظاهر أنهم فسروا حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على ما عرفوا من لسان العرب، والعرب فرقت بين المطلق والمقيد بالصفة، كما فرقت بين الخاص والعام، ألا ترى أنهم لا يقولون: اعط زيداً الطويل، واعط عمراً الفقير، وهم يريدون التسوية بين الطويل والقصير، وبين الغني والفقير، فدل ذلك على أنما قاله هؤلاء الأئمة إنما كان استناداً إلى دليل الخطاب، وهو مستخرج من اللفظ من حيث اللغة، ولسان العرب، وليس استناداً إلى النفي الأصلي كما زعمتم[1].

هذا فضلاً عن أن ما ذكرتم إنما هو مجرد احتمال، ومجرد الاحتمال لا يسقط به الاستدلال، وإنما يخرجه من القطع إلى الظن، ونحن لا ندعي أن هذا الدليل يفيد القطع بحجية مفهومالصفة، وإنما ندعي أنه يفيد غلبة الظن بذلك، وهذا يكفي في الاستدلال، وإلا، فلوكان مجرد الاحتمال يسقط به الاستدلال، لسقط الاستدلال بجميع الأدلة الظنية، كأخبار الآحاد والقياس، بل وبالأدلة قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وهذا لم يقل به قائل.

وثانيها: سلمنا أن ما قاله هؤلاء الأئمة إنما كان استناداً إلى القول بمفهوم الصفة، لا إلى النفي الأصلي، ومع ذلك فيحتمل أن يكون ما صدر عن هؤلاء الأئمة إنما كان عن نظر واجتهاد، فلا يكون قولهم حجة على غيرهم من المجتهدين المخالفين لهم في ذلك[2].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن ذلك أيضاً خلاف ما نقل عن هؤلاء الأئمة؛ لأن الظاهر أنهم فسروا حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم-

---

[1]) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٤٣/١.

[2]) راجع: المستصفى ١٩٥/٢ – الإحكام للآمدي ٧٣/٣- حاشية الأزميري ١٠٦/٢- البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٣١١/٢.

على ما عرفوه وفهموه من لغة العرب ولسانهم، لا على ما يعرض في خاطرهم، وتوصلوا إليه باجتهادهم، فسقط ما زعمتم[1].

وثالثها: سلمنا أن ما قاله هؤلاء الأئمة إنما كان استناداً إلى القول بمفهوم الصفة بناءً على ما فهموه من لغة العرب، وليس قولاً لهم بالاجتهاد، ومع ذلك فلا حجة لكم فيه، لأن ما قالوه ليس فيه ما يشعر بالنقل عن العرب، ولا هم قد صرحوا بأنه منقول عن العرب، فلا يكون حجة في ثبوت هذه القاعدة اللغوية الأصولية التي ينبني عليها الكثير من الأحكام.

وإن سلمنا أنهم نقلوه عن العرب، فغايته أنه خبر آحاد، فلا تقوم به الحجة في مثل هذه القاعدة العظيمة[2].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن غالب اللغة إنما يكتفي في ثبوته بقول الأئمة، ولا يكون ذلك قادحاً في ثبوت المدلولات اللغوية، وإلا، لما ثبت مفهوم شيء من اللغات، كيف وإن الذين نقل عنهم القول بدليل الخطاب هم من فصحاء العرب وأئمتهم في هذا الشأن؟! فلزم من ذلك أن يكون قولهم في اللغة حجة[3].

وأما كون ما نقلوه عن العرب من القول بدليل الخطاب، وحجية مفهوم الصفة لا يعدو أن يكون خبر آحاد، وخبر الآحاد لا تقوم به الحجة في مثل هذه القاعدة العظيمة.

---

[1]) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٤٣/١.
[2]) راجع: المستصفى ١٩٥/٢- المنخول ص ٢١٠- الإحكام للآمدي ٧٣/٣- التقرير والتحبير ١٢٠/١.
[3]) راجع: مختصر المنتهى بشرح العضد ١٧٥/٢- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د/ محمد أديب صالح ٦٩٦/١.

فجوابه: أن هؤلاء الأئمة قد تكرر منهم القول بدليل الخطاب، وبمفهوم الصفة في مسائل كثيرة، واشتهر ذلك عنهم حتى صار مستفيضاً، مما يبعث في النفس اطمئناناً بصحة ما نقلوه.

هذا فضلاً عن أن هذه المسألة وإن كانت من مسائل الأصول إلا أنها مما يسوغ فيه الاجتهاد، فجاز إثباتها بأخبار الآحاد، كما أن المقصود بها العمل بمفهوم الصفة، لا مجرد اعتقاد أنه حجة، والمسائل العملية يكتفى فيها بأخبار الآحاد، فكذلك أصولها يكتفى في إثباتها بأخبار الآحاد[1].

ورابعها: أن ما نقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام، والإمام الشافعي-رحمه الله- وغيرهما من الأئمة من القول بمفهوم الصفة معارض بمثله، فقد نقل عن الأخفش، وهو أيضاً من أئمة اللغة، والإمام محمد بن الحسن الشيباني –صاحب الإمام أبي حنيفة- رحمه الله- وهو أيضاً من فصحاء العرب القول بعدم صحة الاحتجاج بمفهوم الصفة، بل ومفهوم المخالفة بوجه عام، فلا ينهض أحد القولين للاحتجاج مع معارضة الآخر له[2].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن ما نقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام، والإمام الشافعي -رحمه الله- وغيرهما من أئمة العربية من القول بمفهوم الصفة، أرجح مما نقل عن الأخفش، والإمام محمد بن الحسن من عدم القول به، لأمور:

أحدها: أن أبا عبيد قد تكرر منه القول بمفهوم الصفة في مواضع كثيرة، كما أن الإمام الشافعي –رحمه الله- قد روى عنه أصحابه مع

---

[1]) راجع: شرح اللمع للشيرازي ٤٣٤/١ : ٤٣٥.

[2]) راجع: المستصفى ١٩٥/٢- المنخول ص ٢١٠- المعتمد ١٦٠/١- الإحكام للآمدي ٧٣/٣ : ٧٤ – التقرير والتحبير ١٢٠/١ : ١٢١ – شرح المعالم لابن التلمساني ٣٠٦/١.

كثرتهم، بل والمخالفون له القول بمفهوم الصفة في كثير من الآيات والأحاديث، وذاع ذلك واشتهر عنهما، ولا كذلك الرواية عن الأخفش، كما أنه لم يعرف أي الأخافش الثلاثة هو القائل بعدم الاحتجاج بمفهوم الصفة، هل هو الأخفش الأكبر، أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد –شيخ سيبويه، أم الأخفش الأوسط – أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي – صاحب سيبويه، أم الأخفش الأصغر – أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل- صاحب ثعلب، والمبرد؟

وثانيها: أن أبا عبيد القاسم بن سلام، والإمام الشافعي وأبا عبيدة معمر بن المثنى أشهر من الأخفش، ومحمد بن الحسن، وأعلم منهما باللغة.

وثالثها: أن أبا عبيد، والإمام الشافعي، ومن معهما من أئمة اللغة يشهدون بالإثبات، والأخفش، ومحمد بن الحسن يشهدان بالنفي، وقول المثبت أولى بالقبول من النافي؛ لأن النافي إنما ينفي لعدم الواجدان، وعدم الوجدان لا يدل علي عدم الوجود إلا ظناً، والمثبت يثبت للوجدان، والوجدان يدل على الوجود قطعاً[1].

فإن قيل: إن ما ذكرتم من كون قول المثبت أولى بالقبول من النافي عند التعارض إنما هو في نقل الحكم عن الشارع ونفيه؛ لأن الإحاطة بالنفي غير ممكنة، فعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود إلا ظناً، أما ما نحن فيه من إثبات المفهوم، ونفيه، ونقل الحكم عن أهل اللغة، فلا يتأتى فيه ذلك، لإمكان الاحاطة بالنفي للحاذق بمعرفة اللغة، فعدم الوجدان يدل على عدم

[1]) راجع: مختصر المنتهى بشرح العضد ١٧٥/٢- التقرير والتحبير ١٢١/١- تفسير النصوص ٦٩٦/١:٦٩٧.

الوجود قطعاً، فلا أولوية لقول المثبت على النافي، بل يكون النافي كالمثبت إن لم يكن أولى[1].

فجوابه: أنه لا فرق بين نقل الحكم الشرعي عن الشارع، ونقل الحكم اللغوي عن أهل اللغة في كون المثبت أولى من النافي، لأن الإحاطة بالنفي على سبيل القطع غير ممكنة في كل، فعدم الوجدان لا يدل علي عدم الوجود إلا ظناً، وإلا، فمن ذا الذي يحيط علماً باللغة العربية، وخصائصها، وأساليبها، ولهجاتها المختلفة إحاطة لا تدع شاردة ولا واردة على سبيل القطع[2]؟!

الدليل الثاني: أنه قد ثبت بالاستقراء والتتبع لكلام العرب أن تخصيص الوصف بالذكر دون غيره من الأوصاف يستدعي فائدة، وإلا ، لكان ذكره عبثاً أو لغواً، والعبث أو اللغو يتنزه عنه كلام آحاد البلغاء من الناس، فلأن يتنزه عنه كلام الله –تعالى- وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم- أولى، وهذه الفائدة هي نفي الحكم عن الذات عند انتفاء ذلك الوصف؛ لأن الفرض عدم فائدة أخرى، إذ فرض المسألة أن تخصيص الوصف بالذكر يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الوصف إن لم تظهر للتخصيص بالذكر آية فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفاء الوصف، فثبت بذلك أن تخصيص الوصف بالذكر يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء ذلك الوصف، فيكون مفهوم الصفة حجة، وهو المدعى[3].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

---

[1] راجع: التقرير والتحبير ١٢١/١.
[2] راجع: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٣٠٤/١ من الهامش.
[3] راجع: قواطع الأدلة ٢٤٦/١ – شرح اللمع للشيرازي ٤٣٢/١ : ٤٣٣- المعتمد ٢٥٨/١- المستصفى ٢٠٠/٢- الإحكام للآمدي ٧٧/٣- المحصول ١٤٤/٢ – شرح المعالم ٣٠٢/١ – شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٥/٢ : ٧٢٦- نهاية السول ٣١٩/١ : ٣٢٠ – التقرير والتحبير ١٢١/١- أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٨٨/٢.

أحدهما: أنالا نسلم أنه لا فائدة لتخصيص الوصف بالذكر سوى نفي الحكم عن الذات عند انتفاء الوصف، بل قد يكون لتخصيص الوصف بالذكر فوائد أخر، منها:

تأكيد حكم المنطوق المخصوص بالذكر، لشدة مناسبته، كتأكيد وجوب الزكاة في الغنم السائمة، لمناسبة السوم له، أو لكون المخصوص بالذكر سبباً لورود النص، أو مسئولاً عنه من سائل أو غالب الوقوع، ونحو ذلك.

ومنها: توسعة مجال الاجتهاد، لينال المجتهد ثواب الاجتهاد، وذلك لأن تخصيص الوصف بالذكر مع احتمال اختصاص الموصوف بالحكم، وعدمه، يحتاج إلى نظر واجتهاد يحصل به للمجتهد ثواب الاجتهاد، وإن ثبت عنده أن المخصوص بالذكر غير مختص بالحكم، فيمكنه إلحاق المسكوت عنه بالمذكور بمعنى جامع بينهما، وفي ذلك ما فيه من تحصيل ثواب الاجتهاد، لما فيه من إتعاب للقريحة.

ومنها: أن يكون المقصود من تخصيص الوصف بالذكر إفراد كل واحد من المنطوق به وهو الموصوف بذلك الوصف، والمسكوت عنه وهو غير الموصوف به بنص خاص تكثيراً لألفاظ النصوص، ليكثر ثواب القارئ، والحافظ لها.

فثبت بذلك بطلان دعوى انحصار تخصيص الوصف بالذكر فيما ذكرتم من الدلالة على انتفاء الحكم عن الذات عند انتفاء ذلك الوصف[1].

---

[1] راجع: المستصفى ٢٠١/٢ :٢٠٢ – الإحكام للآمدي ٧٧/٣ :٧٨ – المحصول ١٤٦/٢ – شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٦/٢ : ٧٢٧- التقرير والتحبير ١٢١/١ : ١٢٢.

وأجيب عن هذا الوجه: بأن ما ذكرتموه من الفوائد المحتملة لا ينافي ما ذكرناه من أن فائدة تخصيص الوصف بالذكر هي نفي الحكم عن الذات عند انتفاء ذلك الوصف، وذلك لأن المعتبر هو الفائدة التي يدل عليها اللفظ في الأعم الأغلب، وهي ما ذكرناه من الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف[1].

هذا فضلاً عن أن ما ذكرتموه خارج عن محل النزاع، لأن محل النزاع –كما تقدم- محصور فيما إذا لم يظهر لتخصيص الوصف بالذكر أي فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفائه، فإن ظهرت له فائدة أخرى غير ذلك فيكون التقييد بالوصف لا مفهوم له حينئذ بالاتفاق.

كما أن ما ذكرتم من أن الفائدة من تخصيص الوصف بالذكر قد تكون توسعة مجال الاجتهاد، لأن تخصيص الوصف بالذكر مع احتمال اختصاص الموصوف بالحكم، وعدمه، يحتاج إلى نظر واجتهاد، وإن ثبت عند المجتهد أن المخصوص بالذكر غير مختص بالحكم فيمكنه إلحاق المسكوت عنه بالمذكور في الحكم بمعنى جامع بينهما، وفي ذلك ما فيه من تحصيل ثواب الاجتهاد، فهو خارج عن محل النزاع أيضاً، وذلك لأن المجتهد إنما يلحق المسكوت عنه بالمذكور في الحكم بتقدير أولوية المسكوت عنه بالمعنى المقتضى للحكم من المنطوق، أو مساواته له فيه، وإذا كان كذلك، فيكون المفهوم حينئذ مفهوم موافقة ، لا مفهوم مخالفة، فيكون ما ذكرتم خارجاً عن محل النزاع، لما تقدم من أن شرط العمل

---

[1]) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٤٦/١ : ٢٤٧ – شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٧/٢ : ٧٢٨.

بمفهوم الصفة ألا تظهر للمسكوت عنه أولوية بالحكم من المنطوق أو مساواة له فيه[1].

وثانيهما: أن هذا الدليل منقوض بمفهوم اللقب؛ لأنه لو كان تخصيص الوصف بالذكر لا فائدة له سوى نفي الحكم عند انتفاء الوصف، لصح أن يقال في مفهوم اللقب، إن تخصيص الذات بالذكر لا فائدة له سوى نفي الحكم عن غير تلك الذات، فيكون مفهوم اللقب حجة، مع أنه ليس كذلك على الأرجح، وأنتم لا تقولون بحجيته، فما كان جواباً لكم يكون جواباً لنا من غير فرق[2].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن هناك فرق بين مفهوم اللقب ومفهوم الصفة، ففي مفهوم اللقب يكون لتخصيص الذات بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عن غير تلك الذات، وهي تصحيح الكلام وعدم اختلاله، إذ الكلام لا يستقيم إلا بذكر اللقب الدال على الذات، ففي قول القائل –مثلاً- "زيد فاهم" إذ أسقطنا كلمة "زيد" يكون الكلام مختلاً وغير مستقيم، ولا فائدة له، فالفائدة في ذكر اللقب هي تصحيح الكلام، وعدم اختلاله، ومن ثم فلا يكون مفهوم اللقب حجة.

أما في مفهوم الصفة، فالكلام يكون صحيحاً ومستقيماً من غير ذكر الوصف، فإذا حذف الوصف من قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «في سائمة الغنم زكاة»، وقيل : "في الغنم زكاة" الكلام لا يختل فالفائدة من تخصيص الوصف بالذكر هي انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وإن ظهرت

---

[1] راجع: شرح المعالم لابن التلمساني بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض ٣٠٥/١.

[2] راجع: البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٣١٧/٢ : ٣١٩ – المستصفى ٢٠١/٢- الإحكام للآمدي ٧٩/٣ – المحصول ١٤٦/٢- نهاية السول ٣٢٠/١- أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٨٨/٢.

له فائدة أخرى غير ذلك لا يكون تخصيص الوصف بالذكر دالاً على انتفاء الحكم عند انتفائه، ويكون الكلام خارجاً عن محل النزاع، أما الفائدة من تخصيص الذات بالذكر فهي تصحيح الكلام وعدم اختلاله، ومن ثم فلا يكون تخصيص الذات بالذكر دالاً على نفي الحكم عن غير تلك الذات، فلا وجه لما قلتم من النقض بمفهوم اللقب، لوجود الفارق بين مفهوم اللقب ومفهوم الصفة[1].

الدليل الثالث: انه لو لم يكن مفهوم الصفة حجة، وتقييد الحكم بالوصف دالاً على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الوصف لأدى ذلك إلى إسقاط نطق الشارع فيما نطق به من تقييد الحكم بالوصف، وإسقاط نطق الشارع غير جائز، فلزم من ذلك أن يكون مفهوم الصفة حجة، وهو المدعى.

وبيان ذلك: أنه لو كان نكاح الأمة الكتابية لمن لم يجد طول الحرة جائزاً، لكان القول به إسقاطاً لنطق الشارع في التقييد بوصف "المؤمنات" في قوله -تعالى-:﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2]، ولو كان مطل غير الغني ظلم، لكان القول بذلك إسقاطاً لنطق النبي –صلى الله عليه وسلم- بوصف "الغني" في قوله: «مطل الغني ظلم»[3]، وإسقاط نطق الشارع غير جائز، فلزم من ذلك أن يكون مفهوم الصفة حجة، وهو المدعى[4].

الدليل الرابع: أن العرب قد فرقت بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة، كما فرقت بين الخاص والعام بالاستثناء، والاستثناء يدل على أن

---

[1]) راجع: نهاية السول ٣٢٠/١ – نفائس الأصول للإمام القرافي ١٤٢٩/٣ – أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٨٨/٢.
[2]) من الآية ٢٥ من سورة النساء.
[3]) الحديث سبق تخريجه.
[4]) راجع: شرح اللمع للشيرازي ٤٣٣/١ : ٤٣٤.

حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه، فكذلك الصفة يكون التقييد بها دالاً على أن حكم الموصوف بها على خلاف حكم غير الموصوف بها، ألا ترى أنهم لا يقولون "اعط زيداً الطويل"، و "اعط عمراً الفقير" وهم يريدون التسوية بين الطويل والقصير، وبين الغني والفقير، فدل ذلك على أن مفهوم الصفة حجة، ودليل مستخرج من اللفظ من حيث اللغة، ولسان العرب؛ إذ العرب لا يضمون الصفة إلى الاسم إلا للتمييز والمخالفة، فثبت بذلك ما قلناه من أن مفهوم الصفة حجة[1].

الدليل الخامس: أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، أي : بكون الوصف علة للحكم، فيكون تعليق الحكم بالصفة كتعليق الحكم بالعلة، وتعليق الحكم بالعلة يوجب ثبوت الحكم بثبوت العلة، وانتفائه بانتفائها، فوجب أن يكون تعليق الحكم بالصفة كذلك، أي: موجباً لثبوت الحكم بثبوت الصفة، وانتفائه بانتفائها بطريق اللزوم؛ لان الأصل عدم علة أخرى، فيكون مفهوم الصفة حجة، وهو المدعى[2].

ونوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم أنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم مطلقاً، حتى يقال مثله في الصفة، اللهم إلا في حالة وحدة العلة، أي : تعليل الحكم بعلة واحدة، فإنه يلزم من انتفائها انتفاء الحكم، أما في حالة تعليل الحكم بعلتين، أو أكثر، فإن انتفاء إحدى العلل لا يدل على انتفاء الحكم بانتفائها، وذلك كقتل المسلم – مثلاً- فإنه معلل إما بالزنا بعد الإحصان، أو بالردة بعد الإيمان، أو بقتل نفس بغير حق، فإذا انتفى وجود القتل لانتفاء

---

[1]) راجع: قواطع الأدلة ٢٤٣/١ – شرح اللمع للشيرازي ٤٢٣/١ : ٤٣٣ – المعتمد ١٥٧/١- الإحكام للآمدي ٧٩/٣- المحصول ١٤٣/٢ : ١٤٤.

[2]) راجع: المستصفى ٢٠٢/٢ – الإحكام للآمدي ٨٠/٣ – المحصول ١٤٤/٢ – نهاية السول ٣٢٠/١-أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٨٨/٢.

إحدى العلل كالردة –مثلاً- فقد يثبت لعلة أخرى، وحينئذ فلا يلزم من انتفاء إحدى العلل انتفاء الحكم، لجواز ثبوته لعلة أخرى[1].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن انتفاء العلة إنما يستلزم انتفاء المعلول المساوي، والمراد بالمعلول المساوي: الذي لا يكون له إلا علة واحدة، ولا يكون له علة أخرى غير هذه العلة، وكلامنا فيه؛ لأنه لو كان المعلول له علة أخرى، كانتقاض الوضوء –مثلاً- فإنه معلل بخروج شيء من أحد السبيلين، وبلمس بشرة الأجنبية من غير حائل، وبمس الفرج بباطن الكف، وبزوال العقل، وغير ذلك، فإن المعلول حينئذ يثبت بالعلة الأولى ويثبت بدونها، فيكون أعم منها، والعلة أخص، والأعم لا ينتفي بانتفاء الأخص، وحينئذ : فلا يلزم من انتفاء هذهالعلة بعينها انتفاء المعلول، لجواز ثبوته بعلة أخرى[2].

الفـــرع الثانـــي

فـــي

أدلــة المذهب الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب المذهب الثاني، وهم القائلون بأن مفهوم الصفة مطلقاً ليس بحجة، والتمسك به يعتبر من التمسكات الفاسدة بأدلة تكاد تكون بمثابة اعتراضات على أدلة المثبتين لمفهوم الصفة، وهاك أهم ما تمسكوا به من أدلة:

---

[1]) راجع: المستصفى ٢٠٢/٢ : ٢٠٣ – الإحكام للآمدي ٨٠/٣ – المحصول ١٤٦/٢ – أصول السرخسي ٢٥٨/١.

[2]) راجع: نهاية السول للإسنوي ٣٠٢/١.

الدليل الأول: قالوا: لو كان تقييد الحكم بالصفة دالاً على نفيه عند انتفائها، فلا يخلو:

فإما أن تكون دلالته على ذلك ثابتة بالعقل، وذلك غير جائز؛ لأن العقل لا مدخل له في اللغات.

وإما أن تكون ثابتة بالنقل المتواتر، وذلك غير جائز أيضاً، لأنه غير موجود هنا، إذ لو وجد النقل المتواتر لعلمه الجميع، ولما وقع الاختلاف في مفهوم الصفة.

وإما أن تكون ثابتة بخبر الآحاد، وعلى فرض وجوده فهو لا يفيد؛ لأن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، وهو غير معتبر هنا؛ إذ الظن غير معتبر في إثبات اللغات، لأن الحكم على لغة يتنزل عليها كلام الشارع بخبر الآحاد مع تجويز الكذب والخطأ على المخبر يكون ممتنعاً.

كما أن هذه المسألة أصولية، والمسائل الأصولية لا يكتفى فيها بالدليل الظني، فيثبت بذلك أن تقييد الحكم بالصفة لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفائها، لأنه لا دليل يدل عليه، ومن ثم فلا يكون مفهوم الصفة حجة، وهو المدعى[1].

وأجاب المثبتون لمفهوم الصفة عن هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن دلالة تعليق الحكم بالصفة على نفي الحكم عند انتفائها لا دليل عليها، وذلك لأنا نختار أن الدليل الدال على أن تقييد الحكم بالصفة يدل على انتفاء الحكم عند انتفائها هو النقل بطريق الآحاد، وهو ما تقدم من فهم بعض الصحابة

---

[1]) راجع: قواطع الأدلة ٢٤١/١- المستصفى ١٩٢/٢- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٦/١: ٢٥٧ – الإحكام للآمدي ٨٠/٣- شرح اللمع للشيرازي ٤٣٤/١ – التقرير والتحبير ١٢٩/١ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤١٥/١ : ٤١٦ – حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ١٠١/٢ : ١٠٢.

ـرضي الله عنهم- وأئمة اللغة، كأبي عبيد، وأبي عبيدة، والأصمعي، والإمام الشافعي لكثير من الآيات والأحاديث.

والقول بأن أخبار الآحاد لا تفيد في إثبات اللغات غير مسلم؛ وذلك لأن المسألة عندنا ليست قطعية، بل ظنية اجتهادية يكتفى فيها بغلبة الظن، كما في سائر المسائل الاجتهادية.

ومما يدل على أنه لا يشترط القطع في مسائل اللغات: أنه لو اشترط القطع، أو التواتر في إثبات اللغات، فلا يخلو: فإما أن يكون ذلك في كل كلمة، وفي كل مسألة ترد عن أهل اللغة، وهو غير جائز، لما يفضي إليه من تعطيل التمسك بأكثر اللغة، لتعذر التواتر فيها، وما يلزم من ذلك من تعطيل العمل بأكثر ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية، إذ المحذور في ذلك فوق المحذور من قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط، وهو احتمال كذبه، أو خطئه، مع أن الغالب صدقه، وصحة نقله.

وإما أن يشترط القطع في إثبات بعض كلمات ومسائل اللغات دون البعض، وهو غير جائز أيضاً، إذ القول به تحكم غير معقول، ولا قائل به.

فيثبت بذلك أن مسائل اللغات يكتفى في إثباتها بالدليل الظني.

ومما يؤكد ذلك: أن العلماء في جميع الأمصار والأعصار كانوا وما زالوا يقنعون في فهم المعاني اللغوية للألفاظ بالنقل عن أئمة اللغة بطريق الآحاد، كالنقل عن الخليل بن أحمد،وسيبويه، وأبي عبيدة، والفراء، والأصمعي، وغيرهم.

كما أننا لا نسلم أن هذه المسألة لا يكتفى فيها بالدليل الظني، وذلك لأنها وإن كانت من المسائل الأصولية إلا أنها وسيلة إلى العمل؛ لأن

المقصود العمل بمفهوم الصفة، لا مجرد اعتقاد أنه حجة، والمسائل العملية يكتفى فيها بالدليل الظني، فتكون هذه المسألة كذلك.

هذا فضلاً عن أن المسائل الأصولية يجوز إثباتها بأخبار الآحاد – على ما نقله الإمام الشيرازي في "شرح اللمع" عن القاضي أبي الطيب الطبري – لأنه إذا جاز إثبات ما يترتب على هذه الأصول من ضرب الرقاب، وإيجاب الحدود، وإباحة الأبضاع، وغير ذلك من الأحكام بأخبار الآحاد، جاز إثبات أصولها بأخبار الآحاد كذلك[1].

الدليل الثاني: أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة دالاً على انتفاء الحكم عن الموصوف عند انتفائها، لما ثبت خلاف ذلك، لما يلزمه من مخالفة الدليل، ومخالفة الدليل على خلاف الأصل، لكن قد ورد تقييد الحكم بالصفة في كثير من النصوص مع عدم انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة، فيثبت بذلك أن مفهوم الصفة ليس بحجة، وهو المدعى.

ومن النصوص التي ورد فيها تقييد الحكم بالصفة مع عدم انتفائه عند انتفائها:

١- قوله –تعالى-:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[2]، فالنهي عن قتل الأولاد وقع مقيداً بقيد "خشية إملاق" ، وهو منهي عنه مطلقاً بالاتفاق، سواء أكان في حالة خشية الإملاق، أم لا، فلو كان مفهوم الصفة حجة لكانت الآية دالة بمفهوم المخالفة على عدم تحريم قتل الأولاد عند عدم خشية الإملاق، وليس كذلك.

---

[1]) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٤٥/١– شرح اللمع للشيرازي ٤٣٤/١ : ٤٣٥ - الإحكام للآمدي ٨١/٣.

[2]) من الآية ٣١ من سورة الإسراء.

٢- قوله –تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[١]، فالنهي عن أكل الربا ورد مقيداً بقيد "أضعافاً مضاعفة"، فلو كان مفهوم الصفة حجة لكانت الآية دالة على عدم تحريم الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، وليس كذلك بالاتفاق، إذ إن أكل الربا حرام مطلقاً، سواء أكان قليلاً، أم كثيراً، أضعافاً مضاعفة، أم دون ذلك.

٣- قوله –تعالى -:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[٢]، فقد ورد الحل للمذكورات في الآية مقيدا بقيد "اللاتي هاجرن معك"، والتقييد بهذا الوصف لا يدل على نفي الحل عن اللاتي لم يهاجرن معه بالاتفاق.

٤- قوله – تعالى- :﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾[٣]، وقوله – تعالى- :﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَن بِالْغَيْبِ﴾[٤]، مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم- نذير للبشر أجمعين بالاتفاق، فدل ذلك على أن التقييد بالوصف لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفائه، فلا يكون مفهوم الصفة حجة وهو المدعى[٥].

---

[١] من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.
[٢] من الآية ٥٠ من سروة الأحزاب.
[٣] الآية ٤٥ من سورة النازعات.
[٤] من الآية ١١ من سورة يس.
[٥] راجع: أصول السرخسي ٢٥٨//١ – كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٨/١- المعتمد ١٤٣/١ : ١٤٤- الإحكام للآمدي ٨٥/٣: ٨٦ – المحصول ١٤٠/٢ : ١٤١ – التقرير والتحبير ١٣٠/١ – نهاية السول ٣٢٠/١ – أصول فقه اللامشي ص ١٤٤ – كشف الأسرار للنسفي ٤١٠/١ :٤١٥.

وأجيب عن هذا الدليل: بان الاستدلال به خارج عن محل النزاع، وذلك لأن ما ذكرتم من النصوص التي ورد فيها تقييد الحكم بالصفة مع عدم الدلالة على انتفائه عند انتفائها قد ظهر فيها لتخصيص الصفة بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفائها، ومن ثم فلا يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ بالاتفاق، لما تقدم في تحرير محل النزاع بين العلماء في حجية مفهوم الصفة من أن محل الخلاف محصور في تخصيص الوصف بالذكر إذا لم تظهر له أية فائدة أخرى غير نفي الحكم عن الذات عند انتفاء الوصف، كما أنه قد تقدم عند الكلام على شروط العمل بمفهوم الصفة عند المثبتين له أنه يشترط للعمل به: ألا تظهر لتخصيص الوصف بالذكر أية فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وما ذكرتم من النصوص قد ظهر فيه لتخصيص الوصف بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفائه.

وبيان ذلك : أن الآية الأولى، وهي قوله – تعالى -:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[1]، التقييد بقيد "خشية إملاق" إنما جاء لفائدة وهي حكاية الواقع الذي كان عليه العرب في الجاهلية، للتنبيه على قبح فعلهم، والتشنيع عليهم، حيث كان الغالب من حالهم قتل الأولاد- لاسيما البنات خشية الفقر أو العار.

هذا فضلاً عن أن مفهوم المخالفة في الآية معارض بمفهوم الموافقة الأولى؛ وذلك لأنه إذا كان قتل الأولاد حراماً في حال خشية الفقر، فلأن يكون حراماً في حال عدم خشية الفقر من باب أولى.

كما أنه لاشك في أن قتل الأولاد في حال عدم خشية الفقر يكون قتلاً بغير حق، فيكون مفهوم المخالفة في الآية معارضاً بمنطوق قوله –تعالى-

---

[1]) من الآية ٣١ من سورة الإسراء.

: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[1]، وعليه فيكون مفهوم المخالفة للآية المذكورة متروكاً بالاتفاق، والاستدلال بها خارجاً عن محل النزاع، لما تقدم من أنه يشترط للعمل بمفهوم الصفة عند الجمهور القائلين بحجيته: ألا يكون مفهوم المخالفة معارضاً بما هو أقوى منه من منطوق، أو مفهوم موافقة[2].

وأما الآية الثانية: وهي قوله – تعال-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[3]، فالتقييد فيها بقيد "أضعافاً مضاعفة"، إنما جاء لفائدة، وهي التنفير من آكل الربا، وحكاية الواقع الذي كان عليه العرب في الجاهلية، فضلاً عن أن مفهوم المخالفة فيها معارض بمنطوق آيات أخرى تدل على أن أكل الربا حرام مطلقاً، سواء أكان كثيراً ، أم قليلاً، أضعافاً مضاعفة، أم دون ذلك، كقوله –تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[4]، وقوله –تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[5]، فيكون مفهوم المخالفة للآية المذكورة متروكاً بالاتفاق، ويكون استدلالكم بها خارجاً عن محل النزاع، لما تقدم.

وأما الآية الثالثة: وهي قوله –تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[6]، فالاستدلال بها خارج عن محل النزاع أيضاً، وذلك لأن التقييد بقيد "اللاتي هاجرن معك" إنما جاء لفائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه،

---

[1] من الآية ١٥١ من سورة الأنعام، ومن الآية ٣٣ من سورة الإسراء.
[2] راجع: نهاية السول ٣٢٠/١- نفائس الأصول للقرافي ١٤٢٤/٣ : ١٤٢٥- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٣١/٢ : ٣٢.
[3] من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.
[4] من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.
[5] من الآين ٢٧٨ من سورة البقرة.
[6] من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

وهي تفخيم شأن المهاجرات، والتنبيه على عظم فضلهن، فيكون مفهوم المخالفة لهذه الآية متروكاً بالاتفاق، والاستدلال بها خارجاً عن محل النزاع.

وأما الآية الرابعة: وهي قوله –تعالى-: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾[1]، وكذلك قوله - تعالى-: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾[2]، فالاستدلال بهما خارج عن محل النزاع كذلك، وذلك لأن التقييد بقيد "من يخشاها" في الآية الأولى، وبقيد "من ابتع الذكر وخشي الرحمن بالغيب" في الآية الثانية إنما خص بالذكر لفائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وهي تفخيم من خشي الساعة، والحساب، وعمل لأجلهما، وتفخيم من لبى نداء الحق واستجاب لدعوة الإيمان، واتبع الذكر – أي القرآن- وقبل الهدى وخشي الرحمن بالغيب، والتنبيه على عظيم فضل هؤلاء، ومن ثم فيكون مفهوم المخالفة لهاتين الآيتين متروكاً، ويكون الاستدلال بهما خارجاً عن محل النزاع[3].

الدليل الثالث: قالوا: إن اهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض ، فقول القائل:اضرب الرجال الطوال والقصار" عطف، وليس بنقض، فلو كان مفهوم الصفة حجة، والتقييد بالوصف يقتضي نفي الحكم عند انتفائه، لكان قوله: "اضرب الرجال الطوال" مقتضياً لنفي الضرب عن القصار، فيكون

---

[1] الآية ٤٥ من سورة النازعات.
[2] من الآية ١١ من سورة يس.
[3] استخراج ذلك راجع: نهاية السول ٣٢٠/١ – نفائس الأصول ١٤٢٤/٣ : ١٤٢٥ – شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٣١/٢ : ٣٢ – البحر المحيط للزركشي ١٩/٤: ٢٤.

قوله: "والقصار" نقضاً، لا عطفاً، ولا قائل بذلك ، فيكون مفهوم الصفة ليس بحجة، وهو المدعى[1].

وأجيب عن هذا الدليل بوجهين:

أحدهما: أن هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع، وذلك لأن محل النزاع بيننا وبينكم محصور في تخصيص الصفة بالذكر هل يدل على انتفاء الحكم المقيد بتلك الصفة عند انتفاء تلك الصفة أم لا؟، والأمر بضرب الرجال الطوال في قول القائل: "اضرب الرجال الطوال" إنما يدل على امتناع ضرب القصار بتقدير تخصيص الطوال بالذكر، فإذا عطف عليه القصار ، فلا يكون مخصصاً للطوال بالذكر، ومن ثم فلا يدل على نفي الضرب عن القصار[2].

قال الآمدي في "الإحكام" في مناقشته لهذه الحجة "وهي بعيدة عن التحقيق ؛ وذلك لأن قول القائل :اضرب الرجال الطوال" إنما يدل على امتناع ضرب القصار بتقدير اختصاص الطوال بالذكر، وإذا عطف عليه القصار، فلا يكون مخصصاً للطول بالذكر، فلا يدل على نفي الضرب عن القصار"[3].

وثانيهما: أن ما ذكرتم منقوض بالتخصيص بالغاية كما في قول القائل: "صم إلى غروب الشمس" فإنه يدل على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، ومع ذلك فإنه إذا قيل: "صم إلى غروب الشمس، أو إلى نصف الليل" فإنه لا يكون نقضاً، وقد ورد مثله في الشرع، فقد روى أن

---

١) راجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٧/١ – قواطع الأدلة ٢٤٠/١ : ٢٤١ – المعتمد ١٥٥/١- شرح اللمع للشيرازي ٤٣٧/١ – الإحكام للآمدي ٨٢/٣.

٢) راجع: قواطع الأدلة ٢٤٩/١ – شرح اللمع للشيرازي ٤٣٨/١ – المعتمد ١٥٥/١ – الإحكام للآمدي ٨٣/٣.

٣) راجع: الإحكام للآمدي ٨٣/٣.

النبي –صلى الله عليه وسلم- قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[1]، فقد جعل وضع الحمل غاية، وهناك غاية أخرى بالاتفاق، وهي الطهر من النفاس، كما جعل الحيض غاية، وهناك غاية أخرى بالاتفاق وهي انقطاع دم الحيض والطهر منه، ولم يعد ذلك نقضاً[2].

الدليل الرابع: قالوا: لو كان تعليق الحكم بالصفة يدل على نفيه عما عدا الموصوف بتلك الصفة، لكان تعليق الحكم بالاسم دالاً على نفيه عما عدا المذكور؛ لأن المقصود من كل من الصفة والاسم إنما هو التمييز، فالمقصود من الصفة: تمييز الموصوف بها عما سواه، والمقصود من الاسم: تمييز المسمى عن غيره، لكن تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه، فيكون تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة، ومن ثم فلا يكون مفهوم الصفة حجة، وهو المدعى.

ويمكن صياغة هذا الدليل في صورة قياس منطقي استثنائي نظمه هكذا: لو كان تعليق الحكم بالصفة يدل على نفيه عما عدا الموصوف بها، لكان تعليق الحكم بالاسم دالاً على نفيه عما عدا المذكور، لكن التالي باطل، فبطل المقدم، وثبت نقيضه وهو أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفيه عما عدا الموصوف بتلك الصفة، فلا يكون مفهوم الصفة حجة، وهو المدعى.

---

[1] الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه-، راجع سنن أبي داود ٩٢٤/٢ حديث رقم ٢١٥٧.

[2] راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٤٩/١–ش رح اللمع للشيرازي ٤٣٧/١ : ٤٣٨ – المعتمد ١٥٦/١ – الإحكام للآمدي ٨٣/٣.

أما الملازمة: فظاهرة، وذلك لأن تعليق الحكم بالصفة إنما يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها لكون تخصيص الصفة بالذكر يستدعي فائدة، وهذه الفائدة هي نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة، وهذا بعينه يمكن أن يقال في تعليق الحكم بالاسم؛ إذ يصح أن يقال:"إن تعليق الحكم بالاسم يستدعي فائدة، وهذه الفائدة هي نفي الحكم عما عدا المذكور، فلو كان تعليق الحكم بالصفة يدل على نفي الحكم عن غير الموصوف بها، لكان تعليق الحكم بالاسم دالاً على نفي الحكم عما عدا المذكور كذلك .

وأما الاستثنائية: فلأن تعليق الحكم بالاسم لا يدل على اختصاص المذكور بالحكم، ونفيه عما عداه، لأنه لو كان تعليق الحكم بالاسم يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور، لكان قول القائل: "زيد عالم" دالاً على نفي العلم عن غيره، فيكون كفراً، لما يتضمنه من نفي العلم عن الله –تعالى- وملائكته، ورسله، ولكان قول القائل: "محمد رسول الله" –صلى الله عليه وسلم- يدل على نفي الرسالة عن غيره، فيكون كفراً؛ لما يتضمنه من نفي الرسالة عن غيره من الرسل، إذ الرسل غير محمد –صلى الله عليه وسلم- كثير، والإيمان بهم واجب، ولم يقل أحد بكفر من يقول: "زيد عالم"، و "محمد رسول الله"، فثبت ما قلناه من أن تقييد الحكم بالاسم لا يدل على الاختصاص بالحكم ونفي الحكم عما عدا المذكور[1].

ونوقش هذا الدليل بثلاثة أوجه:

أحدها: بمنع الملازمة، وذلك لأن هناك فرق بين تقييد الحكم بالصفة، وتقييد الحكم بالاسم، ففي تقييد الحكم بالاسم يكون تخصيص الاسم بالذكر له فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا المذكور، وهي تصحيح

---

١) راجع في ذلك: المعتمد ١٥٤/١ :١٥٥ – قواطع الأدلة ٢٤٠/١- شرح اللمع للشيرازي ٤٣٥/١ – المستصفى ١٩٣/٢ – الإحكام للآمدي ٨٢/٣- المحصول ١٤٢/٢ : ١٤٣ – شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٣١/٢.

الكلام وعدم اختلاله؛ إذ الكلام في التقييد بالاسم لا يستقيم إلا بذكر الاسم أو اللقب، ومن ثم فلا يكون تقييد الحكم بالاسم دالاً على اختصاصه بالحكم ونفي الحكم عما عدا المذكور.

أما في تقييد الحكم بالصفة، فتكون الفائدة من تخصيص الصفة بالذكر هي الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة، ولا فائدة له سوى ذلك، وإن ظهرت له فائدة أخرى غير ذلك بطل المفهوم، ففرق بين تقييد الحكم بالاسم وتقيده بالصفة[1].

وثانيها: بمنع بطلان التالي ، فلا نسلم أن التخصيص بالاسم لا يدل على الاختصاص بالحكم ونفي الحكم عما عدا المذكور، وذلك لأن المسألة خلافية، فقد قال بحجية مفهوم اللقب جماعة من العلماء، كأبي بكر الدقاق من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة، وعلى القول بحجية مفهوم اللقب، يكون التخصيص بالاسم دالاً على الاختصاص بالحكم ونفي الحكم عما عدا المذكور، وما ذكرتم من الصور التي ورد فيها التخصيص بالاسم مع عدم الدلالة على الاختصاص بالحكم ونفي الحكم عما عدا المذكور، كقول القائل: "زيد عالم"، و "محمد رسول الله" عدم الاختصاص بالحكم فيها إنما كان لدلالة الحس والعقل على ذلك، وليس لمجرد التخصيص بالذكر؛ لأنا نعلم بالحس المفيد للقطع وجود علماء كثيرين غير زيد، ونعلم بالتواتر المقيد للقطع واليقين، وبإخبار الله –تعالى- في القرآن الكريم أن الله –تعالى- قد أرسل رسلاً كثيرين غير محمد –صلى

---

[1] راجع: الإحكام للآمدي ٨٤/٣ – نهاية السول ٣٢٠/١ – نفائس الأصول للقرافي ١٤٢٩/٣ – أصول الفقه أ. د/ محمد أبو النور زهير ٨٨/٢.

الله عليه وسلم- وليس النزاع في مثله، بل فيما لا قرينة فيه بعدم الاختصاص ، فما ذكر تم خارج عن محل النزاع[1].

وثالثها: أن هذا الدليل منقوض بتقيد الحكم بالغاية، فإنها مقصودة للتمييز، ومع ذلك فتقييد الحكم بالغاية يدل على انتفائه عما بعدها، وأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فما كان جواباً لكم يكون جواباً لنا[2].

الفـــــرع الثالـــــث

دليل المذهب الثالث ومناقشته

استدل إمام الحرمين لمذهبه في التفريق بين الصفة المناسبة للحكم، وغير المناسبة له، واعتبار مفهوم الصفة حجة إذا قيد الحكم بالأولى دون الثانية: بأنه إذا كانت الصفة مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها، لأنه إذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة التعليل، والعلة إذا اقتضت حكماً تضمنت ارتباطه بها، وانتفاءه عند انتفائها، فكذلك الصفة المناسبة إذا قيد بها الحكم، فيكون ذكرها متضمناً ارتباطه بها، وانتفاءه عند انتفائها؛ لأنها تجري مجرى العلة.

أما إذا كانت الصفة غير مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها، فإنها تلحق بمفهوم اللقب في عدم الدلالة على نفي الحكم عند انتفائه، فكما أن تقييد الحكم باللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه، فكذلك تقييد الحكم

---

١) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٢٤٨ : ٢٤٩–شرح اللمع للشيرازي ١/٤٣٥ : ٤٣٧– الإحكام للآمدي ٣/٨٣- شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧٣١ : ٧٣٢.

٢) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٢٤٩–شرح اللمع للشيرازي ١/٤٣٧ : ٤٣٨ – المعتمد ١/١٥٥ – الإحكام للآمدي ٣/٨٤-.

بالصفة غير المناسبة لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفائها، لأنها لا تجري مجرى العلة[1].

قال إمام الحرمين في "البرهان" : "فإن طولبنا بإثبات القول بالمفهوم فيما نصصنا عليه، فالقول الواضح فيه: أن ما أشعر وضع الكلام بكونه تعليلاً، فهو أظهر عندي في اقتضاء التخصيص الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة من الشرط والجزاء؛ فإن العلة إذا اقتضت حكماً تضمنت ارتباطه بها، وانتفاءه عند انتفائها، وإذا قال القائل: "إنما أكرم الرجل لاختلافه إليَّ"، كان ذلك أوضح في تضمن اختصاص إكرامه بمن يختلف إليه من قوله: "من اختلف إليَّ أكرمته"[2].

وقال أيضاً: "فإن قيل: خصصتم بالذكر الصفات المناسبة للأحكام، وقد أطلق القائلون بالمفهوم أقوالهم بإثبات المفهوم بكل موصوف فأثبتوا في ذلك ما هو الحق.

قلنا: الحق الذي نراه: أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم، فالموصوف بها كالملقب بلقبه، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها، فقول القائل: "زيد يشبع إذا أكل"، كقوله: "الأبيض يشبع"، إذ لا أثر للبياض فيما ذكر، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه"[3].

وقد ضعف ابن السمعاني في "قواطع الأدلة" هذا المذهب من وجهين:

---

١) راجع: البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري المسمى "التحقيق والبيان في شرح البرهان" ٣٣٠/٢ : ٣٣٤ – البحر المحيط ٣٢/٤.

٢) راجع: البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٣٣٠/٢ : ٣٣١.

٣) البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري السابق ٣٣٣/٢.

أحدهما: أنه خلاف مذهب الإمام الشافعي ـرحمه الله- لأن الإمام الشافعي جعل مفهوم الصفة حجة مطلقاً من غير اعتبار وجود مناسبة بين الصفة والحكم[1].

قلت: هذا كلام صحيح، فقد صرح إمام الحرمين في "البرهان" بهذه المخالفة، حيث قال: "واعتبر الشافعي الصفة، ولم يفصلها، واستقر رأيي على تقسيمها، وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم فيما يناسب[2].

غير أن مجرد مخالفة مذهب الإمام الشافعي ـرحمه الله- لا تعتبر قدحاً؛ إذ العبرة بما يرجحه الدليل، وإلا فقد خالف الصحابة ـرضي الله عنهم- بعضهم بعضاً في مسائل، وخالف الشافعي أبا حنيفة ـرضي الله عنهما- وخالفا غيرهما في مسائل كثيرة، ولم يقل قائل: إن مجرد مخالفة أحدهما للآخر، أو لغيره سبباً لضعف مذهبه، أو قدحاً فيه.

وثانيهما: أنا إذا اعتبرنا المناسبة التي ذكرها، فغايته اعتبار الوصف المناسب بمنزلة العلة للحكم، فيرد عليه: أن الاطراد في العلل واجب، لكن عكس العلة لا يكون حجة في عكس الحكم.

بمعنى: أنه يشترط في العلل الاطراد، ولا يشترط فيها الانعكاس، فالعلة توجب وجود الحكم بوجودها، ولا توجب نفي الحكم عند انعدامها، فكذلك الوصف المذكور في النص يوجب ثبوت الحكم عند وجوده، ولا

---

١) راجع: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٤٦٢.
٢) راجع: البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٢/٣٤٦.

يوجب نفي الحكم عند عدمه[1]، وقد وافقه على هذا الوجه الإمام السرخسي في أصوله[2].

قلت: قد أورد إمام الحرمين في "البرهان" هذا الوجه على نفسه، وأجاب عنه: بأن القول بأنه يشترط في العلل الاطراد، ولا يشترط فيها الانعكاس إنما يكون في العلل المستنبطة، وليس ذلك مما نحن فيه؛ لأن دلالة تقييد الحكم بالوصف على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف مردها ما يفهم من وضع اللسان ومقتضاه، لا إلى شرائط العلل.

فقد قال ــرحمه الله تعالى -: "فإن قبل: إن العلل الشرعية ليس من شرطها أن تنعكس، وللمفهوم تعلق بادعاء العكس.

قلنا: هذا كلام من لم يحط بما أوردناه، والقول في العلل المستنبطة وشرائطها، وقوادحها ليس مما نحن فيه بسبيل، فإن غرضنا التعلق بما يقتضيه اللفظ في وضع اللسان اقتضاءً ظاهراً، ولا شك أن صيغة التعليل يظهر منها للفاهم ما أردناه، والقول في مآخذ العلل المستثارة لا يؤخذ من مقتضى العبارات والألفاظ، فهذا ما أردناه"[3].

وقال أيضاً: "ومن سر هذا الفصل: أن شرط العلة المخيلة المستنبطة السلامة عن جمل من الاعتراضات والقوادح، ولا يشترط شيء من ذلك في القول بمفهوم كلام الشارع إذا اشتمل على ذكر موصوف، وفهم من الصفة مناسبة، فإن الكلام في ذلك يدار على فهم الخطاب، لا على شرائط العلل"[4].

---

[1] راجع: قواطع الأدلة ٢٤٦/١.
[2] راجع: أصول السرخسي ٢٥٨/١.
[3] راجع: البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٣٣٢/٢.
[4] راجع: البرهان لإمام الحرمين بشرح الأبياري ٣٣٤/٢ : ٣٣٥.

الفـــرع الرابـــع

دليل المذهب الرابع ومناقشته

لم أقف لهذا المذهب على دليل فيما وقفت عليه من كتب أصول الفقه، ولم ينقل من نقل هذا المذهب عن أبي عبد الله البصري له دليلاً، ويمكن الاستدلال له بما يفهم مما ذكره أبو الحسين البصري في "المعتمد" في معرض الرد عليه، وذلك بأن يقال:

إن تعليق الحكم بالصفة إذا خرج مخرج البيان، أو ورد مورد التعليم، فإنه يظهر منه أن الشارع إنما قصد بذكر الصفة تقييد الحكم بها، والدلالة على نفي الحكم عن غير الموصوف بها، وإلا لما كان لذكرها فائدة في مقام البيان، أو التعليم، فيكون ذكرها عبثاً، والعبث في حق الشارع محال، فيثبت بذلك أن تقييد الحكم بالصفة في مورد البيان، أو في مورد التعليم يدل على ثبوت الحكم عند ثبوت تلك الصفة، وانتفائه عند انتفائها.

وأما دلالة تقييد الحكم بالصفة على نفي الحكم عما عداها إذا كان ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، كما في دلالة تجويز الحكم بالشاهدين على نفيه عن الشاهد الواحد، لأنه داخل تحت الشاهدين؛ فلأن الاقتصار على ما يدخل تحت الصفة مما هو دونها لا يحقق المعنى المقصود للشارع، فإذا كان الله –تعالى- قد شرع الحكم بشهادة شاهدين زيادة في الاستيثاق، ومحافظة على الحقوق، فإن الحكم بالشاهد الواحد لا يحقق هذا المعنى، فيكون ممتنعاً، وإذا كان الله –تعالى- قد أوجب جلد الزاني مائة، زجراً وردعاً، فإن الاقتصار على جلد خمسين يكون ممتنعاً، لأنه لا يحقق هذا المعنى.

أما ما عدا تلك الأحوال الثلاث، فإن تقييد الحكم بالصفة لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفائها، لأن التعليق بالصفة حينئذ يجري مجرى التعليق بالاسم، وتعليق الحكم بالاسم لا يدل على انتفائه عما عداه، فيكون تعليق الحكم بالصفة كذلك[1].

وأجيب عن هذاالدليل: بأنه لا معنى لهذه القسمة، واعتبار مفهوم الصفة حجة فيما إذا خرج تقييد الحكم بالصفة مخرج البيان، أو التعليم، أو كان ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، دون ما عدا ذلك، وذلك لأن أكثر خطابات النبي –صلى الله عليه وسلم- المتضمنة أحكاماً شرعية إنما هي بيان لمجمل باعتبار أنه المبين لكتاب الله –تعالى- كما أن لقائل أن يقول: إن كل خطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- تضمن حكماً شرعياً فهو خارج مخرج التعليم.

وأما كون التقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عما عدا الموصوف بها إذا كان ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، فالكلام فيه راجع إلى مفهوم العدد[2].

---

[1] لاستخراج ذلك راجع: المعتمد لأبي الحسين البصيري ١٤٦/١ : ١٤٧، ١٥٤ : ١٥٦.

[2] راجع: المعتمد ١٥٦/١ : ١٥٧.

الفـــرع الخامـــس

بيـــــــان الراجـــــح

بعد عرض مذاهب العلماء في حجية مفهوم الصفة، وأدلة كل فريق على ما ذهب إليه، ومناقشة ما يمكن مناقشته من الأدلة، يبدو لي أن الراجح هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور القائلين بحجية مفهومالصفة مطلقاً، سواء أكانت الصفة مناسبة للحكم، أم لا، وسواء خرج تقييد الحكم بها مخرج البيان، أو التعليم، أو كان ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، أم لا، فمتى قيد الحكم بالصفة فإنه يدل على ثبوت ذلك الحكم للموصوف بها عند ثبوتها، وانتفائه عند انتفائها، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحابه، وسلامته عن المعارضة؛ إذ إن ما ورد عليه من مناقشات أمكن دفعها وإبطالها.

ثانياً: لو لم يكن تقييد الحكم بالصفة دالاً على انتفاء الحكم عند انتفائها، لما كان لذكرها فائدة –إذ الخلاف محصور فيما إذا لم يظهر لتقييد الحكم بالصفة فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفائها – فيكون ذكرها عبثاً، والعبث يتنزه عنه كلام آحاد البلغاء من الناس، فلأن يتنزه عنه كلام الشارع أولى.

ثالثاً: أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني لا يعدو أن يكون مجرد اعتراضات على أدلة أصحاب المذهب الأول، وقد تمكن أصحاب المذهب الأول من دفعها والجواب عنها.

رابعاً: أنه لا وجه لما ذهب إليه صاحب المذهب الثالث من حصر حجية مفهوم الصفة في الصفة المناسبة دون غيرها، إذ الصفة مطلقاً لابد أن يكون لتعليق الحكم بها فائدة، وهذه الفائدة هي نفي الحكم عن

الموصوف بها عند انتفائها، لاسيما وأن أهل اللغة لم يفرقوا بين الصفة المناسبة وغير المناسبة.

خامساً: أنه لا وجه لما ذكره صاحب المذهب الرابع مناعتبار مفهوم الصفة حجة فيما إذا خرج تقييد الحكم بالصفة مخرج البيان، أو التعليم، أو كان ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، دون ما عدا ذلك؛ إذ لا وجه لهذه القسمة التي لا دليل عليها، فضلاً عن أن كل خطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم- متضمن لحكم شرعي يمكن أن يقال فيه: إنه خرج مخرج البيان، أو التعليم، وإذا كان ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، فالكلام فيه راجع إلى مفهوم العدد.

فثبت بهذه الوجوه أن الراجح هو المذهب الأول وهو القول بأن مفهوم الصفة حجة مطلقاً، والله –تعالى- أعلم.

قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور، وهو الحق، لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف بأحدهما دون الآخر، كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر"[1].

وقال أيضاً بعد حكاية مذاهب المخالفين: "وقد طول أهل الأصول الكلام على استدلال هؤلاء المختلفين لما قالوا به، وليس في ذلك حجة واضحة، لأن البحث لغوي، واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة، وعملهم به معلوم لكل من له علم بذلك"[2].

---

[1] راجع: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٠.
[2] راجع: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨١.

المبحـــــــــث الثالث

فـــــي

تعليق الحكم على صفة في نوع من جنس

المبحـــــث الثالـــث

تعليق الحكم على صفة في نوع من جنس

على القول بأن مفهوم الصفة حجة تتفرع مسألة، وهي ما إذا علق الحكم على صفة في نوع[1]من جنس[2] ، فهل يدل ذلك على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع فقط ، أم في جميع أنواع ذلك الجنس؟

مثال ذلك: قول النبي – صلى الله عليه وسلم - :«في سائمة الغنم زكاة» [3]فهل يدل تعليق وجوب الزكاة في الغنم على وصف السوم على نفي وجوب الزكاة عن معلوفة الغنم فقط، أم عن معلوفة الغنم وغيرها من معلوفة الإبل والبقر باعتبار أن الكل جنس النعم؟

للأصوليين في هذه المسألة قولان :

أحدهما :وهو المختار لأبي إسحاق الشيرازي في "شرح اللمع"، والإمام الرازي في "المحصول" أن تعليق الحكم على صفة في نوع من جنس يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع فقط دون غيره من سائر الأنواع التي تندرج تحت ذلك الجنس، فإذا علق وجوب

---

١) النوع هو : الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو؟ كالإنسان، فإنه يصدق على محمد، وزيد، وبكر، وغيرهم.
راجع: شرح القطب على الرسالة الشمسية ١٥٢/١ – توضيح المنطق القديم ا.د/ محيي الدين الصافي صـ٣٩: ٤٠ .

٢) الجنس : هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ؟ كالحيوان ، فإنه يصدق على الإنسان ، والفرس ، والغزال .
راجع : شرح القطب علي الشمسية ١٥٢/١ – توضيح المنطق القديم ا.د/ محيي الدين الصافي صـ٣٩: ٤٠.

٣) الحديث: سبق تخريجه.

الزكاة في الغنم على وصف السوم ، فإنه يدل على نفي وجوب الزكاة عن معلوفة الغنم فقط دون غيرها من معلوفة الإبل أو البقر[١].

واستدلوا على ذلك: بأن دليل الخطاب – مفهوم المخالفة – نقيض النطق ، وفي تعليق وجوب الزكاة في الغنم على وصف السوم، المنطوق يتناول سائمة الغنم دون غيرها، فوجب أن يكون مفهومه المخالف يقتضي نفي وجوب الزكاة عن معلوفة الغنم دون غيرها كذلك[٢].

وثانيهما: وهو قول ابن السمعاني في "قواطع الأدلة" ونسبه الشيرازي في "شرح اللمع"، والإمام في "المحصول" إلى بعض الفقهاء من الشافعية، أن تعليق الحكم على صفة في نوع من جنس يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع فقط، وفي غيره من باقي أنواع الجنس قياساً، فإذا علق وجوب الزكاة في الغنم على وصف السوم، فإنه يدل بمفهوم المخالفة على نفي وجوب الزكاة عن معلوفة الغنم، ويدل بطريق القياس على نفي وجوب الزكاة عن غيرها من معلوفة الإبل، أو البقر باعتبار أن الكل جنس النعم[٣].

قال ابن السمعاني في "قواطع الأدلة":"وإذا علق الحكم بالصفة في نوع من جنس، حكم في جميع الجنس قياساً، مثل قوله – علية الصلاة والسلام – "في سائمة الغنم زكاة"، وقد قيس عليها زكاة الإبل والبقر، والكل جنس النعم"[٤].

---

٤) راجع : شرح اللمع للشيرزاي ٤٤٠/١ – المحصول ١٤٧/٢ :١٤٨ .
١) راجع : شرح اللمع للشيرزاي٤٤٠/١ – المحصول ١٤٨/٢- شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٣٧/٢: ٣٨ .
٢) راجع : قواطع الأدلة ٢٥٠/١ – شرح اللمع للشيرازي ٤٤٠/١- المحصول ١٤٨/٢ – شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية الآيات البينات ٣٨/٢ : ٣٩ .
٣) راجع : قواطع الأدلة ٢٥٠/١ .

واستدل صاحب هذا القول :بأنه إذا علق الحكم على صفة في نوع من جنس ، كتعليق وجوب الزكاة في الغنم على وصف السوم، فإن الصفة تجري مجرى العلة، ويلزم من عدم العلة عدم الحكم ؛ لأن الأصل اتحاد العلة، فكما أن جميع الجنس يلحق بالنوع في الحكم قياساً، فيجب أن يكون مفهوم المخالفة للنوع مستعملاً في جميع الجنس قياساً كذلك، فإذا علق الحكم على صفة في نوع من جنس فإنه يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع، وفي غيره من أنواع جنسه قياساً[1].

وأجاب الأولون عن هذا الدليل:بأنه مدفوع بأن في تقييد الحكم بصفة في نوع من جنس يكون المذكور صفة هذا النوع خاصة، لا مطلق الصفة، ومن ثم فينتفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع خاصة دون غيره من باقي أنواع ذلك الجنس، فإذا قيد وجوب الزكاة في الغنم بوصف السوم، فالمذكور هو سوم الغنم، لا مطلق السوم، فابنتفاء السوم ينتفي الحكم عن معلوفة الغنم دون غيرها من معلوفة الإبل، أو البقر، وإن ثبت نفي الحكم عن معلوفة غير الغنم، كالإبل أو البقر، فبدليل آخر[2].

والتحقيق :أن الخلاف بين الفريقين يكاد يكون لفظياً، وذلك لأن الجميع متفقون على أن تعليق الحكم على صفة في نوع من جنس يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع .

وانحصر محل الخلاف في الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة في غير ذلك النوع من باقي أنواع الجنس.

---

٤) راجع : قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥١/١ – شرح اللمع للشيرازي ٤٤٠/١ – المحصول ١٤٨/٢ .

١) راجع شرح اللمع للشيرازي ٤٤٠/١ – المحصول ١٤٩/٢ .

فأصحاب القول الأول يرون أنه يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة في ذلك النوع فقط دون غيره من باقي أنواع الجنس وإن انتفى الحكم عن نوع آخر من باقي أنواع الجنس فبدليل آخر، لا بمفهوم المخالفة.

وأصحاب القول الثاني يوافقونهم على ذلك ؛ لأنهم يرون أن تعليق الحكم على صفة في نوع من جنس يدل بمفهوم المخالفة على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في ذلك النوع، ويدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء تلك الصفة في غير ذلك النوع من باقي أنواع جنسه بطريق القياس، لا بمفهوم المخالفة ، فلا خلاف بين الفريقين في المعنى .

والله – تعالى – أعلم

المبحـــث الرابـــــع

أثر الخلاف في حجية مفهوم الصفة في الفروع الفقهية

تمهيـد:

إذا خرجنا من مجال البحث النظري ، والقواعد البحتة إلى المجال التطبيقي ، والواقع العملي نجد أن لخلاف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الصفة كنوع من أنواع مفهوم المخالفة أثراً كبيراً في الفروع الفقهية، في العبادات وفي أحكام النكاح والمعاملات ، وسأكتفي بذكر بعض الأمثلة من الفروع الفقهية التي وقع فيها خلاف بين العلماء بناء على خلافهم في الاحتجاج بمفهوم الصفة على سبيل المثال ، لا الحصر ، وسيكون ذلك موزعاً على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم الصفة في العبادات .

المطلب الثاني: أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم الصفة في أحكام النكاح .

المطلب الثالث: أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم الصفة في المعاملات .

المطلـــــب الأول

أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم الصفة في العبادات

*** وفيه أربع مسائل :**

المسألة الأولى : الطهارة بغير الماء من المائعات:

اتفق العلماء عدا ما نقل عن ابن أبي ليلى، والأصم على أن الطهارة من الأحداث لا تجوز بغير الماء المطلق من المائعات، كالخل، والدهن، والمرق وكل ما كان معتصراً من شجر أو تمر أو ورق، كماء الورد، ونحوه.

وحكى عن ابن أبي ليلي، والأصم أن غير الماء المطلق من المائعات طاهر مطهر يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس[١].

قال ابو بكر بن المنذر في "الإجماع": "أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء".

وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز، وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة"[٢].

وقال ابن قدامة في "المغنى" :فأما ما عدا النبيذ من المائعات، كالخل، والدهن، والمرق، واللبن، فلا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله - تعالى-:﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٣]،وهذا لا يقع عليه اسم الماء[٤].

---

١) راجع : الحاوي الكبير للماوردي ٤٣/١ : ٤٤ طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م – المغنى لابن قدامة ١٣/١ – طبعة مكتبة النور الإسلامية .
٢) راجع : الإجماع لابن المنذر صـ٤ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .
١) من الآية ١١ من سورة الأنفال .
٢) راجع : المغنى لابن قدامة ١٣/١ .

وجاء في "الهداية شرح بداية المبتدى" : "الطهارة من الأحداث لا تجوز إلا بالماء المطلق"[١].

وجاء في "روضة الطالبين" : "المطهر للحدث والخبث من المائعات الماء المطلق خاصة ، وهو العاري عن الإضافة اللازمة،وقيل: الباقي على وصف خلقته"[٢].

واتفق العلماء أيضاً على أن الماء المطلق الطاهر المطهر يزيل النجاسة من الأبدان، والأثواب، والمساجد، ومواضع الصلاة، وغيرها، كما اتفقوا أيضاً على أن الحجارة تزيل النجاسة من المخرجين في الاستجمار، أو الاستنجاء[٣].

وانحصر محل الخلاف بين العلماء في إزالة النجاسة من الأبدان والأثواب، وغيرها من المحال بغير الماء من المائعات، كالخل، والدهن، ونحوهما، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

أحدهما:وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، أن الطهارة من النجاسة وإزالتها من الأبدان، والأثواب، وغيرها من المحال لا تحصل إلا بما تحصل به الطهارة من الأحداث، وهو الماء المطلق .

---

٣) راجع : الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ٦٨/١ : ٦٩ – طبعة دار الفكر

٤) راجع : روضة الطالبين للإمام النووي ١١٥/١ – طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .

٥) راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٨٣/١ – طبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

جاء في "بداية المجتهد"لابن رشد: "وقال قوم: لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه، وبه قال مالك والشافعي"[١].

وجاء في "روضة الطالبين": "المطهر للحدث والخبث من المائعات الماء المطلق خاصة"[٢].

وجاء في "الحاوي الكبير للماوردي :"اعلم أن كل ما كان معتصراً من شجر، أو تمر، أو ورق، كماء الورد والبقول والفواكه، فهو طاهر غير مطهر، لا يجوز أن يستعمل في حدث ولا نجس"[٣].

وجاء في "المغني" لابن قدامة: "إن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث، لدخوله في عموم الطهارة، وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وزفر"[٤].

واستدل أصحاب هذا المذهب : بقوله -تعالى-:﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٥]، وبقوله تعالى:﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾[٦].

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله – تعالى – خص الماء المطلق بالذكر، وقيده بوصف الطهورية، والتخصيص بالذكر إذا علق بصفة يوجب اختصاصها بالحكم، ومنع غيرها من المشاركة، فتكون كل واحدة من الآيتين دالة بالمنطوق على اختصاص حصول الطهارة من الأحداث

---

١) راجع : بداية المجتهد – السابق ٨٣/١ .
٢) راجع : روضة الطالبين للإمام النووي ١١٥/١ – طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .
٣) راجع : الحاوي الكبير للماوردي ٤٣/١ : ٤٤
٤) راجع : المغنى لابن قدامة ١٢/١.
٥) من الآية ١١ من سورة الأنفال.
٦) من الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

والأنجاس بالماء المطلق، ومن ثم تكون دالة بمفهوم المخالفة على أنها لا تحصل بمائع سواه، فما خرج عن حكم الماء المطلق خرج عن حكمه في التطهير وإزالة النجاسة، كالخل، والأدهان.[١]

كما أن الماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين بالاتفاق، وهي الطهارة من الأحداث، فكذلك الأخرى، وهي الطهارة من الأخباث[٢].

وثانيهما: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – والقاضي أبى يوسف، وهو مروى عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – أنه يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل وماء الورد، ونحوهما[٣]

جاء في "الهداية":"تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه، لقوله -تعالى-:﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤]. .... ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل، وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد، وزفر، والشافعي رحمهم الله : لا يجوز إلا بالماء"[٥].

واستدل أصحاب هذا المذهب : فضلاً عما ثبت في قواعدهم من أن مفهوم المخالفة ليس بحجة ، بأن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في

---

١) راجع : الحاوي الكبير للماوردي ٤٣/١ : ٤٤ – بداية المجتهد ٨٣/١ : ٨٤ – المغنى لابن قدامة ١٢/١.
٢) راجع : المغنى لابن قدامة ١٢/١.
٣) راجع : الهداية مع فتح القدير ١٩٠/١ : ١٩٣ – المغنى لابن قدامة ١٢/١ – الحاوي الكبير للماوردي ٤٣/١ : ٤٤ – بداية المجتهد ٨٣/١.
٤) الآية ٤ من سورة المدثر.
٥) راجع : الهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/١ : ١٩٣.

الحكم، والماء مطهر بعلة قلع النجاسة وإزالتها، وهذه العلة موجودة في الخل وأشباهه من المائعات، فتكون مطهرة كذلك[1].

واستدلوا أيضاً: بما روي عن أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-«يطهره ما بعده»[2].

وأجاب عنه أصحاب المذهب الأول: بأنها أشارت إلى قذر غير النجاسة، أو إلى نجاسة يابسة، بدليل أن النجاسة الرطبة لا تطهر بالدلك اتفاقاً [3].

كما أجابوا عما ذكروه أولاً: بأنه معارض بمثله، وذلك لأن إزالة النجاسة طهارة شرعية، فوجب ألا تجوز بمائع غير الماء كرفع الحدث ، كما أنها غسل مفروض، فوجب ألا تجوز بمائع غير الماء، كالغسل من الجنابة، كما أن المائع غير الماء لا يرفع الحدث، فوجب ألا يزول به النجس، كالدهن[4].

المسألة الثانية: الخلاف في طهارة الكافر وسؤره.

---

١) راجع : شرح العناية على الهداية للبابرتي ١٩٤/١ – فتح القدير لابن الهمام على الهداية ١٩٤/١ – المغنى لابن قدامة ١٢/١.

٢) الحديث أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل ١٩٩/١ حديث رقم ٣٨٣ والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ٢٦٦/١ حديث رقم ١٤٣ .

٣) راجع : الحاوي الكبير للماوردي ٤٦/١.

٤) راجع : الحاوي الكبير للماوردي ٤٦/١.

اتفق العلماء على أن المسلم طاهر ، وعرقه وسؤره طاهران، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والجنب، والحائض[1].

لما روى البخاري، وغيره من حديث أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم – لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب فانخنس منه، فذهب فاغتسل ؟ ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال:«سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»[2].

واختلفوا في الكافر: فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن بدن الكافر كتابياً كان أو مشركاً طاهر، وكذا عرقه وسؤره، إلا أن ابن القاسم من المالكية قال بكراهة سؤر الكافر إذا كان يشرب الخمر، وشرط ابن الهمام لطهارة سؤر الكافر ألا يكون قد شرب خمراً ثم يشرب من ساعته ، أما لو شرب خمراً ثم مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس سؤره[3].

واستدل الجمهور: بأن التقييد بوصف الإيمان في حديث "إن المؤمن لا ينجس "إنما جاء للاهتمام بشأن المسلم وتفخيمه، وتعظيمه، أو أنه جرى على الغالب ومن ثم فيكون مفهوم المخالفة متروكاً، ولا يكون الحديث دالاً على نجاسة عين الكافر، ولا نجاسة عرقه وسؤره .

---

١) راجع : المبسوط للسرخسي ٤٧/١ طبعة دار المعرفة ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م – الهداية مع فتح القدير ١٠٨/١ – بداية المجتهد ٢٨/١ – المغنى لابن قدامة ٣٠/١، ٣٣ – مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٧٨/١ طبعة دار الفكر .

٢) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لاينجس : راجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٦١/١ حديث رقم ٢٨٣ طبعة دار الحديث بالقاهرة .

٣) راجع: المبسوط للسرخسي٤٧/١- الهداية شرح بداية المبتدى١٠٨/١ - فتح القدير على الهداية ١٠٨/١ – شرح العناية على الهداية ١٠٨/١ – بداية المجتهد ٢٨/١ – المغنى لابن قدامه ٣١/١، ٣٣ – مغنى المحتاج ٧٨/١ – فتح الباري ٤٦٢/١ .

ولأن الله - تعالى – أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الأدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال[1].

وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بنجاسة الكافر كتابياً كان أو مشركاً، ونجاسة عرقه، وسؤره، وكل ما كان منه، مستدلاً بمفهوم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –«إن المؤمن لا ينجس»[2].

وبقوله -تعالى-:﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3]، وقد مال إلى هذا القول ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد[4].

قال ابن حزم الظاهري في "المحلي" : "ولعاب الكفار من الرجال والنساء – الكتابين وغيرهم – نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم .... إلى أن قال :"برهان ذلك: قوله -تعالى-﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وبيقين يجب أن بعض النجس نجس لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه .

فإن قيل: إن معناه: نجس الدين.

قيل: هبكم أن ذلك كذلك، أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون؟ حاشا لله من هذا، وما فهم قط من قوله -تعالى-:﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[5]

---

١) انظر المراجع المذكورة في الفقرة السابقة .
٢) الحديث سبق تخريجه .
٣) من الآية ٢٨ من سورة التوبة .
٤) راجع : المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري ١٣٧/١ طبعة دار الفكر ببيروت - بداية المجتهد ٣٠/١ :٣١ .
١) من الآية ٢٨ من سورة التوبة .

مع قول نبيه – صلى الله عليه وسلم -: «إن المؤمن لا ينجس»، «إن المشركين طاهرون».[1]

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد": "ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة آثار الحيوان: الكلب، والخنزير والمشرك، لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير، والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر الحديث"[2].

وأجاب الجمهور عما ذكره أصحاب هذا القول: من الاستدلال بقوله -تعالى- :﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾بأن المراد به خبث أو نجاسة الاعتقاد لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنزل وفد ثقيف في المسجد ، وكانوا مشركين، ولو كان عين المشرك نجساً لما أنزلهم في المسجد، ولأن الكفر معنى في قلبه، فلا يؤثر على نجاسة ظاهرة كسائر ما في القلب، والأصل الطهارة.

وأما حديث «إن المؤمن لا ينجس» فخرج مخرج الغالب، أو أن تخصيص المؤمن بالذكر فيه إنما جاء للاهتمام بشأن المؤمن وتفخيمه[3].

فالحاصل أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في الاحتجاج بمفهوم الصفة، غير أن الجمهور الذين يحتجون بمفهوم الصفة يرون أن مفهوم الصفة هنا متروك، لما ذكروه في استدلالهم، ومن ثم قالوا بطهارة عين الكافر، وسؤره، ووافقهم الحنفية على هذا الحكم، لأنهم لا يحتجون بمفهوم الصفة، ولا بمفهوم المخالفة أصلاً.

---

٢) راجع : المحلي بالآثار لابن حزم ١٣٧/١.
٣) راجع : بداية المجتهد ٣٠/١ : ٣١ .
٤) راجع : المبسوط للسرخسي ٤٧/١ – شرح العناية على الهداية١٠٨/١ – المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٢٨٨/١ : ٢٩٠ - مغنى المحتاج ٧٨/١.

وشذ عن ذلك ابن حزم الظاهري، فقال بنجاسة عين الكفار، وسؤره، مع أنه لا يحتج بمفهوم الصفة، ولا بمفهوم المخالفة، وإنما تمسك بظاهر قوله –تعالى- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. والله –تعالى- أعلم.

المسألة الثالثة : هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة ؟

لا خلاف بين العلماء في جواز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة ، وذلك لأن القيمة هي متعلق هذه الزكاة، ومن ثم فلا يجب الإخراج من عين العرض .

أما ما عدا زكاة التجارة من الزكوات: فلا خلاف بين العلماء أيضاً في أنها إذا خرجت من الأعيان المالية فهي مجزئة[1].

وانحصر محل الخلاف في مدى جواز إخراج القيمة بدل العين في غير زكاة التجارة ، كزكاة الحيوان، والنقدين،والزروع والثمار، وزكاة الفطر، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

أحدهما: وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات عدا زكاة التجارة[2].

غير أن الإمام مالك – رحمه الله – قد استثنى من ذلك جواز إخراج الدراهم من الفضة بدلاً عن الذهب، والدنانير من الذهب بدلاً عن الفضة بالقيمة[1].

---

١) راجع : بداية المجتهد ٢٦٨/١ :٢٦٩ – مغنى المحتاج ٣٩٩/١ روضة الطالبين ٥/٢ .

٢) راجع : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لابن رشد ٢٨٨/١ :٢٨٩ طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت بتحقيق د/ محمد حجي الطبعة الأولى – بداية المجتهد ٢٦٨/١ – روضة الطالبين ٥/٢ الحاوي الكبير للماوردي ١٤٩/٤ ، ١٥٠/٤ – المغنى لابن قدامة ٥١٢/٣ ، ٥٣/٤ .

وعن الإمام أحمد – رحمه الله – رواية بجواز إخراج القيمة في غير زكاة الفطر[٢].

واستدل أصحاب هذا المذهب: بأحاديث عدة: منها :-

١) ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : "بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول صلى الله عليه وسلم – على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاص أنثى ... إلى أن قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .... إلى آخره»[٣].

٢) ما أخرجه البخاري وغيره من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :«فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر»[٤].

---

١) راجع : بداية المجتهد ٢٥٧/١– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٩/١ ، طبعة الحلبي .
٢) راجع : المغنى لابن قدامة ٥٣/٤ .
٣) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، راجع الحديث بتمامه في فتح الباري ٣٥٩/٣ :٣٦٠ طبعة دار الحديث بالقاهرة حديث رقم ١٤٥٤ .
١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ، وأبو داوود في سننه في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع .

٣) ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن فقال:«خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[١].

٤) ما أخرجه الأئمة في كتبهم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ،أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نص على وجوب إخراج البعير من الإبل، والبقرة من البقر والشاة من الغنم، والعشر أو نصف العشر من الزروع والثمار، والصاع من التمر أو من الشعير في زكاة الفطر وخص هذه الأنواع بالذكر، فتكون هي المأمور بها دون غيرها، إذ التخصيص بالذكر يقتضي نفي الحكم عما عدا المذكور، وإلا لما كان لتخصيص الشيء بالذكر فائدة، فتكون هذه الأحاديث دالة بمفهومها على أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، لأن مخرج القيمة يكون قد عدل عن المنصوص إلى غيره، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد.

راجع فتح الباري ٣٩٥/٣ حديث رقم ١٤٨٣ – سنن ابي داود ٦٩١/٢ حديث رقم ١٥٩٦ .

٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ٦٩٢/٢ برقم ١٥٩٩ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال ٥٨٠/١ برقم ١٨٤١.

٣) الحديث : متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤١٩/٣ حديث رقم ١٥٠٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢ برقم ٦٧٧ .

ولأن الزكاة قد وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله - تعالى- عليه به.

ولأن الله تعالى – إنما علق حق المساكين بالعين قصداً منه تشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال.

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نص في زكاة الفطر على قدر معين في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها ، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته[1].

وثانيها: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – والثوري، وروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري أنه يجوز إخراج القيمة في الزكوات كلها، وفي الكفارات، سواء قدر على المنصوص عليه، أو لم يقدر.

قال الإمام السرخسي في " المبسوط " : إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات، والكفارات جائز عندنا، خلافاً للشافعي – رحمه الله – فظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسألة بالأبدال، وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا

---

١) راجع في ذلك : الحاوي الكبير للماوردي ٤/٤٢٥، ٤/١٤٩ : ١٥٠ – بداية المجتهد ١/٢٦٨ :٢٦٩ – المغنى لابن قدامة ٤/٥٣: ٥٧ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٥ .

يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص في ملكه جائز"[1].

وعن الإمام أحمد – رحمه الله – رواية مثل قولهم بجواز إخراج القيمة في الزكاة عدا زكاة الفطر[2].

واستدل أصحاب هذا المذهب: بأن التنصيص على وجوب إخراج البعير من الإبل، والبقرة من البقر، والشاة من الغنم، والعشر أو نصف العشر من الزروع والثمار، إلى آخر ما في الأحاديث السابقة إنما هو للتيسير على أرباب المواشي، والأموال، لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم وكذا كل ذي مال يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي بين يديه.

وإن سلمنا أنه للتقييد، فمفهوم المخالفة ليس بحجة عندنا .

والمعنى فيه: أنه ملك الفقير مالاً متقوماً بنية الزكاة ، فيجوز كما لو أدى بعيراً عن خمس من الإبل، وهذا يحصل بأداء القيمة، لأن المقصود إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة ، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر[3].

وقد استدلوا بأدلة أخرى يطول المقام بذكرها ، وليس هذا مقام ذكرها ، فمن أرادها فليرجع إليها في مظانها من كتب الفقه.

---

١) راجع : المبسوط للسرخسي ١٥٦/٢ – الهداية شرح بداية المبتدى بحاشية فتح القدير ، وشرح العناية على الهداية ١٩١/٢ : ١٩٣ – المغنى لابن قدامه ٥٣/٤ – بداية المجتهد ٢٦٨/١ .

٢) راجع : المغني لابن قدامة ٥٣/٤ : ٥٤.

٣) راجع : المبسوط للسرخسي١٥٦/٢ :١٥٧- الهداية شرح البداية١٩١/٢: ١٩٣، فتح القدير لابن الهمام على الهداية١٩٢/٢: ١٩٣ - شرح العناية على الهداية ١٩٢/٢ : ١٩٣ – المغنى لابن قدامه ٥٤/٤ : ٥٥ – بداية المجتهد ٢٦٨/١ : ٢٦٩ .

المسألة الرابعة: هل يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته من غير المسلمين؟

اتفق العلماء عدا ابن حزم الظاهري – على أنه يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من زوجة، أو قريب، أو عبد، أو خادم من المسلمين[1].

وخرج عن هذا الاتفاق ابن حزم الظاهري فرأى أنه لا يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر إلا عن نفسه ورقيقه فقط، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، حيث قال في "المحلى بالآثار": "وليس على المسلم أن يخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته ، ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط ... قال أبو محمد: إيجاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والذكر، والأنثى هو إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص وهو الرقيق فقط، قال –تعالى-:﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2]

وواجب على ذات الزوج إخراج زكاة الفطر عن نفسها، وعن رقيقها بالنص الذي أوردنا"[3].

كما خالف الحنفية في الزوجة، فقالوا: يجب عليها إخراج زكاة الفطر عن نفسها ، ولا يجب على زوجها إخراجها عنها، لأنه ليس له ولاية

---

١) راجع : المغنى لابن قدامه ٣٤/٤ :٣٥ - بداية المجتهد ٢٧٩/١ – روضة الطالبين للإمام النووي ١٥٤/٢ - الهداية مع فتح القدير ٢٨٤/٢ : ٢٨٥ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٦/١ : ٥٠٧ .
٢) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .
٣) راجع : المحلى بالآثار لابن حزم ٢٥٩/٤ : ٢٦٠.

عليها إلا في حقوق النكاح، لكن إذا أخرجها عنها ولو بغير أمرها أجزأها استحساناً، لأنه العادة[1].

وانحصر محل الخلاف في وجوب إخراج زكاة الفطر على المسلم عن عبيده، ومن تلزمه نفقتهم من غير المسلمين وللعلماء في ذلك مذهبان:

أحدهما: وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أنه لا يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن عبيده، ومن تلزمه نفقتهم من غير المسلمين، كالزوجة الذمية، والقريب الكافر، ذمياً كان أو مشركاً[2].

واستدلوا على ذلك بما روى من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : "فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن وجوب إخراج زكاة الفطر على المسلم عمن تلزمه نفقته بسبب من أسباب وجوب النفقة كالقرابة، أو الزوجية، أو الرق ورد في الحديث مقيداً بقيد "من المسلمين" وهو تقييد بصفة، والتقييد بالصفة يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائها ، فيكون الحديث دالاً بمفهوم المخالفة على أنه لا يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقتهم من غير المسلمين، كالزوجة الكتابية وعبيده وأقاربه غير المسلمين، كتابيين كانوا، أو غير كتابيين[4].

---

١) راجع : الهداية مع فتح القدير ، وشرح العناية على الهداية ٢١٦/٢.
٢) راجع : بداية المجتهد ٢٨٠/١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٦/١ – روضة الطالبين ١٥٧/٢ – مغنى المحتاج ٤٠٣/١ :٤٠٤ – المغنى لابن قدامة ٣٤/٤ :٣٥ .
٣) الحديث سبق تخريجه .
١) انظر المراجع المذكورة في الفقرة قبل السابقة .

وثانيهما: وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، أنه يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن عبيده الكفار، كتابيين كانوا أو غير كتابيين[١].

قال الإمام السرخسي في "المبسوط": "ويؤدي المسلم عن مملوكه الكافر عندنا، وقال الشافعي: لا يؤدي عنه"[٢].

وقال ابن حزم في "المحلى": ويؤديها المسلم عن رقيقه مؤمنهم، وكافرهم، من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة كما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري في الكفار، وقال مالك والشافعي: لا تؤدي إلا عن المسلمين منهم[٣].

واستدل أصحاب هذا المذهب: بما ثبت في قواعدهم من أن مفهوم المخالفة بما فيه مفهوم الصفة ليس بحجة، فالتقييد بقيد "من المسلمين"في حديث ابن عمر لا مفهوم له .

قال الإمام السرخسي في "أصوله": "وفي الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين "فعلى مذهبه (أي : الشافعي) أو جب هذا النص نفي الحكم عند عدم الوصف فلا تجب الصدقة عن العبد الكافر، وعندنا لا يوجب ذلك"[٤].

---

٢) راجع : المبسوط للسرخسي٢٠٣/٣ - الهداية مع فتح القدير ٢٨٨/٢ – المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٢٥٤/٤- المغنى لابن قدامه ٣٤/٤ : ٣٥ .
٣) راجع : المبسوط ٣٠٣/٣ .
٤) راجع : المحلى لابن حزم ٢٥٤/٤ .
١) راجع : أصول السرخس ٢٥٧/١ .

كمال استدلوا بما أخرجه الدار قطني في سننه من حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر أو أنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: ظاهر، إذ لا تفرقة في الحديث بين المسلم وغير المسلم في لزوم أداء زكاة الفطر عنه[2].

قالوا : ولأن زكاة الفطر بمنزلة النفقة، ونفقة المملوك على المولى ، فكذلك صدقة الفطر[3].

واستدل ابن حزم بإطلاق الرقيق فيما أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:« ليس على المسلم في فرسه، وعبده صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق»[4].

قال أبو محمد :"فأوجب - عليه الصلاة والسلام – صدقة الفطر على المسلم في رقيقه عمومه"[5] .

المطلب الثاني

أثر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم الصفة في أحكام النكاح

وفيه : أربـــع مسائـــل :-

المسألة الأولى : تحريم التصريح بخطبة المعتدة .

---

٢) الحديث أخرجه الدار قطني في سننه ١٥٠/٢ ، وهو ضعيف ، ضعفه الدار قطني وغيره من جهة أن فيه سلام الطويل ، وهو متروك الحديث ، ولم يسنده غيره .
٣) راجع : الهداية مع فتح القدير ٢٨٨/٢ : ٢٨٩ - أصول السرخسي ٢٥٧/١ .
٤) راجع : المبسوط ١٠٣/٣ .
٥) الحديث : أخرجه أبو داوود في سننه ٦٩٠/٢ في كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق برقم ١٥٩٤ .
٦) راجع : المحلى لابن حزم ٢٥٥/٤ .

اتفق الفقهاء على تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت معتدة من وفاة ، أو طلاق وسواء أكان الطلاق بائناً أو رجعياً، أو كانت معتدة من فسخ، أو انفساخ، أو عن شبهة نكاح، وهذا بالنسبة إلى غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيجوز له التعريض والتصريح بخطبتها، كأن يكون قد طلقها بائناً بما دون الثلاث، فإنه يحل له نكاحها بمهروعقد جديدين في عدتها منه، وإذا جاز له نكاحها في عدتها منه جاز له التعريض والتصريح لها بالخطبة من باب أولى[1].

ومع اتفاقهم على الحكم إلا أنهم اختلفوا في المأخذ: فالجمهور الذين يرون أن مفهوم المخالفة حجة استدلوا بمفهوم قوله –تعالى- :﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾[2]، حيث إن الله – تعالى- لما خص التعريض بالإباحة دل بمفهومه على تحريم التصريح.

---

١) راجع : الهداية مع فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية على الهداية ٣٤٢/٤ :٣٤٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٧/٢ – روضة الطالبين للإمام النووي ٣٧٦/٥ : ٣٧٧ – مغنى المحتاج ١٣٥/٣ ك ١٣٦ – المغنى لابن قدامه ٣٥١/٦،ط. مطبعة النور الإسلامية .

٢) من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

قال الإمام الشافعي في "الأم" :"وإذا أذن الله – عز وجل – في التعريض بالخطبة في العدة، فبين أنه حظر التصريح فيها، وخالف بين التعريض والتصريح"[1].

أما الحنفية الذين لا يحتجون بمفهوم المخالفة ، فقد استدلوا على تحريم التصريح بالخطبة لجميع المعتدات بقوله -تعالي-:﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2] .

وبأن التعريض لا يجوز للمطلقة في عدتها؛ إذ لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً، فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس، ولأنه يفضى إلى عداوة المطلق، وإذا لم يجز التعريض لم يجز التصريح من باب أولى، كما أن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا تؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها[3].

ومما يجدر بالذكر أن التصريح بالخطبة معناه: أن يقطع بالرغبة في النكاح، كأن يقول لها: أريد أن أنكحك، أو أتزوجك وهو حرام لجميع المعتدات بالاتفاق.

أما التعريض بالخطبة فمعناه: أن يذكر شيئاً يدل به على شيء آخر، كأن يقول لها: من يجد مثلك ، أو إن الله لسائق إليك خيراً، ونحو ذلك، وهو

---

١) راجع : الأم للإمام الشافعي ٣٢/٥ – المغنى لابن قدامة ٣٥١/٦ – مغنى المحتاج ١٣٥/٣ ك ١٣٦ – روضة الطالبين ٣٧٦/٥ : ٣٧٧ – حاشية الدسوقي ٢١٧/٢ – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د/ مصطفى سعيد الخن صـ١٩١ ط مؤسسة الرسالة .

٢) من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

٣) راجع : فتح القدير على الهداية ٣٢٤/٤ – العناية على الهداية ٣٤٢/٤ .

جائز للمعتدة من وفاة بالاتفاق، ويحرم للمعتدة من طلاق رجعي بالاتفاق، أما بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن أو فسخ، ففي جوازه لها خلاف[1].

المسألة الثانية : نكاح الأمة الكتابية عند العجز عن طول الحرة ، وخوف العنت :

للعلماء في هذه المسألة مذهبان :

أحدهما: وهو مذهب الجمهور من المالكية على المشهور عندهم، وهو الذي صرح به الإمام مالك في "الموطأ" ومذهب الشافعية، وهو الرواية المشهورة والمعمول بها عند الحنابلة، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، ومجاهد، وهو قول الحسن، والزهري، ومكحول، والليث بن سعد، أنه لا يجوز للحر المسلم عند العجز عن طول الحرة، وخوف العنت أن يتزوج الأمة الكتابية، ولا يجوز له حينئذ إلا أن يتزوج أمة مسلمة، فنكاح المسلم للأمة مشروط بأربعة شروط:

١- ألا يكون المسلم تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها.

٢- العجز عن نكاح الحرة، ولو كتابية، إما بفقدها، أو عدم القدرة على طولها.

٣- الخوف من العنت، أي: الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج الأمة.

٤- أن تكون الأمة مسلمة، فلا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية بحال[2].

---

١) راجع : المغنى لابن قدامة ٣٥١/٦ – مغنى المحتاج ١٣٥/٣ :١٣٦ – روضة الطالبين للإمام النووي ٣٧٦/٥ :٣٧٧ – فتح القدير على الهداية والعناية على الهداية ٣٤٢/٤ .

١) راجع : الموطأ ٥٤٠/٢ – بداية المجتهد ٤٢/٢ :٤٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٢/٢ : ٢٦٧ – المقدمات لابن رشد ٤٦٥/١ – الحاوي الكبير

واستدل الجمهور على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية : بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية: أن جواز نكاح المسلم للأمة في الآية ورد مقيداً بقيد "المؤمنات"، وهو تقييد بصفة، والتقييد بالصفة يقتضي ثبوت الحكم عند ثبوتها، وانتفائه عند انتفائها، فتكون الآية دالة بالمنطوق على جواز نكاح المسلم الأمة المؤمنة عند العجز عن طول الحرة، وخوف العنت، وبمفهوم المخالفة على عدم جواز نكاح الأمة غير المؤمنة، وهي الكتابية؛ إذ المشركة غير الكتابية لا يجوز نكاحها بحال، وذلك لأن الحل في الآية ورد مقيداً بوصف الإيمان فيثبت عند ثبوته، وينتفي عند انتفائه[2].

واستدل صاحب " الحاوي " أيضاً : بقوله تعالى :﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[3]، فقال:"والمحصنات هنا: الحرائر، فاقتضى أن لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب"[4] .

للماوردي ٣٢٠/١١ : ٣٣٤ – روضة الطالبين ٤٦٦/٥ : ٤٦٩ – مغنى المحتاج ١٨٣/٣ : ١٨٥ –المغنى لابن قدامة ٣٧٦/٩ : ٣٨٠.

٢) من الآية ٢٥ من سورة النساء .

٣) انظر : المراجع المذكورة في الفقرة قبل السابقة .

١) من الآية ٥ من سورة المائدة .

٢) راجع الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٣/١١ : ٣٣٤ .

وثانيهما:وهو مذهب الحنفية: أنه يجوز للمسلم نكاح الأمة مطلقاً، مسلمة كانت أو كتابية، ولم يشترطوا إلا شرطاً واحداً، وهو ألا يكون المسلم تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها[1].

وروي هذا المذهب أيضاً عن ابن القاسم من المالكية[2]،وهو رواية غير مشهورة، بل مردودة عن الإمام أحمد رحمه الله – حيث قال ابن قدامة في "المغنى": "ونقل ذلك عن أحمد، قال لا بأس بتزويجها (أي: الأمة الكتابية) إلا أن الخلال رد هذه الرواية، وقال: إنما توقف أحمد فيها، ولم ينفذ له قول، ومذهبه أنها لا تحل لقوله -تعالى-:﴿فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[3]، فشرط في نكاحهن الإيمان ولم يوجد"[4].

واستدل أصحاب هذا المذهب : بعموم قوله –تعالى- :﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[5]. وقوله -تعالى- بعد أن ذكر المحرمات من النساء:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾[6] .أي : المحرمات المذكورات في الآية، والأمة الكتابية مندرجة تحت عموم هاتين الآيتين ، قال ابن الهمام في "فتح القدير على الهداية" :"وعندنا الجواز مطلق في حال الضرورة وعدمها، في المسلمة والكتابية، وعند طول الحرة وعدمه، لإطلاق المقتضى من قوله –تعالى- :﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾–﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾، فلا يخرج

---

٣) راجع : المبسوط للسرخسي ١٠٨/٥ : ١٠ – فتح القدير لابن الهمام على الهداية ٢٣٤/٣ : ٢٣٥.
٤) راجع : بداية المجتهد ٤٢/٢ – المقدمات لابن رشد ٤٦٦/١ .
٥) من الآية ٢٥ من سورة النساء .
٦) راجع : المغنى لابن قدامة ٣٧٦/٩ .
١) من الآية ٣ من سورة النساء .
٢) من الآية ٢٤ من سور النساء .

منه شيء إلا بما يوجب التخصيص، ولم ينتهض ما ذكروه حجة مخرجة"[1] .

كما استدلوا : بأن الأمة الكتابية محللة للمسلم بملك اليمين ، فتحل له بملك النكاح كالمسلمة، وهذا لأن ما لايحل بملك النكاح لا يحل بملك اليمين كالمجوسية[2].

كما استدلوا أيضاً: بأن الشرع سوى بين حكم النكاح والذبيحة ، ثم في حق حل الذبيحة الكتابية كالمسلمة ، أمة كانت أو حرة ، فكذلك في حكم النكاح[3].

وأجابوا عما استدل به الجمهور: من قوله –تعالى-﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[4] إلى أخر الآية بأن مفهوم الشرط والصفة ليسا بحجة عندنا[5] .

قال الإمام السرخسي في "أصوله":"فإن عنده أي الشافعي – إباحة نكاح الأمة لما كان مقيداً بصفة الإيمان بالنص أوجب النفي بدون هذا الوصف، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وعندنا لا يوجب ذلك ، ولهذا جوزنا نكاح الأمة الكتابية"[6] .

---

٣) راجع : فتح القدير على الهداية ٢٣٥/٣ – المبسوط للسرخسي ١٠٩/٥ – العناية على الهداية ٢٣٥/٣.
٤) راجع : المبسوط ١٠٩/٥ : ١١٠ – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية – السابق صـ١٨٥.
٥) راجع المبسوط ١١١/٥.
١) من الآية ٢٥ من سورة النساء .
٢) راجع فتح القدير لابن الهمام على الهداية ٢٣٥/٣ – المبسوط ١٠٨/٥ – أصول السرخسي ٢٥٦/١ ، ٢٦٠ .
٣) راجع : أصول السرخسي ٢٥٦/١ .ة .

كما أجابوا عما ذكره الماوردي من الاستدلال بقوله -تعالى-:﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]

بأن المراد بالمحصنات في الآية: العفائف من أهل الكتاب، فتتناول الآية الأمة كالحرة ، ولئن كان المراد : الحرائر فإباحة نكاح الحرائر من أهل الكتاب لا يكون دليلاً على حرمة نكاح الإماء ؛ لأن مفهوم المخالفة ليس بحجة عندنا ، لكن هذا لبيان الأولى [2] .

ورد الأولون وهم الجمهور : بأن دليل الخطاب – مفهوم المخالفة – حجة عندنا ، فجاز أن نبين دلائلنا على أصولنا .

كما أجابوا عما استدل به الحنفية من قوله -تعالى-:﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3]. بأن الآية مخصصة بما ذكرناه، وعلى فرض دخول الإماء من أهل الكتاب في عموم الآية، فالمراد: الاستمتاع بهن بملك اليمين، لا بعقد النكاح ، فجاز أن يستوي استباحة المسلم الأمة المسلمة والكتابية، لأنه استقر عليها ملك مسلم، فلم يفض إلى سبي ولدها[4].

المسألة الثالثة : هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنى ؟

---

٤) من الآية ٥ من سورة المائدة .
٥) راجع : المبسوط ١١/٥ .
١) من الآية ٣ من سورة النساء .
٢) راجع الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٢/١١ : ٣٣٤ .

اتفق الفقهاء على ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحلال، فمن وطء امرأة بنكاح، أو شبهة نكاح، كما في العقد الفاسد، أو يملك يمين حرمت عليه بنتها وأمها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه[1].

واختلفوا في الوطء الحرام: أي الزني، هل تثبت به حرمة المصاهرة أم لا؟ ولهم في ذلك مذهبان:

أحدهما: وهو مذهب الإمام الشافعي، والرواية الظاهرة عن الإمام مالك والتي صرح بها في "الموطأ"، ورواية غير مشهورة عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهرية، وقال به من الصحابة : علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – وابن عباس – رضي الله عنهما – ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، كما قال به ربيعة، وأبو ثور، والزهري، وابن المنذر، أنه لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنى، فمن زنى بامرأة لم تحرم عليها بنتها، ولا أمها ، ولم تحرم هي على آبائه وأبنائه[2].

قال الإمام النووي في "روضة الطالبين": "الزنى لا يثبت المصاهرة، فللزاني نكاح أم المزنى بها، وبنتها، ولأبيه وابنه نكاحها"[3].

وجاء في "الموطأ": "قال مالك : فأما الزنى فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك: لأن الله – تبارك وتعالى- قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾[4] فإنما حرم ما كان تزويجاً، ولم يذكر تحريم الزنى، فكل تزويج كان على وجه الحلال

---

٣) راجع : المبسوط ٢٠٤/٤ – المغنى لابن قدامة ٣٣١/٦ – روضة الطالبين للإمام النووي ٤٥٠/٥ : ٤٥٢ – مغنى المحتاج ١٧٧/٣ : ١٧٨ .

١) راجع : الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٤/١١ – روضة الطالبين ٤٥٣/٥ – مغنى المحتاج ١٧٨/٣ – بداية المجتهد ٣٤/٢ – الموطأ ٥٣١/٢ :٥٣٢ طبعة الحلبي – المغنى لابن قدامة ٣٣١/٦ – المحلى لابن حزم ١٤٧/٩ .

٢) روضة الطالبين ٤٥٣/٥ .

٣) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

يصيب صاحبه إمرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا"[1].

وجاء فيه أيضاً : قال مالك:"في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها، إنه ينكح ابنتها، وينكحها ابنه إن شاء، وذلك أنه أصابها حراماً، وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال، أو على وجه الشبهة بالنكاح"[2].

واستدل أصحاب هذا المذهب : بقوله -تعالى- في آية المحرمات من النساء:﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[3] .

وجه الدلالة من الآية : أن الله – تعالى- قيد التحريم بالمصاهرة الراجع إلى أم الزوجة بقيد "نسائكم" والراجع إلى بنت الزوجة بقيد "من نسائكم" ، وهو تقييد بصفة، وتقييد الحكم بالصفة يقتضي وجود الحكم عند وجود الصفة وانتفائه عند انتفائها، فتكون الآية دالة بالمنطوق على تحريم أم المرأة وبنتها إذا كانت المرأة يصدق عليها أنها من نساء الرجل، وبمفهوم المخالفة على عدم تحريمهما في حال ما إذا كانت المرأة لا يصدق عليها أنها من نسائه، والموطوءة بالزنى لا يصدق عليها أنها من نسائهم، فتبقى هي وامها وبنتها على أصل الحل[4].

كما استدلوا أيضاً: بقوله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[5].

---

٤) راجع الموطأ للإمام مالك ٥٣١/٢ : ٥٣٢ .
١) راجع : الموطأ ٥٣٢/٢ .
٢) من الآية ٢٣ من سورة النساء .
٣) راجع : الموطأ للإمام مالك ٥٣٢/٢ – الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٤/١١ – مغنى المحتاج ١٧٨/٣ – بداية المجتهد ٣٤/٢ .
٤) من الآية ٥٤ من سورة الفرقان .

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- قد امتن على عباده فجمع بماء النكاح بين الصهر والنسب، فلما انتفى عن ماء الزنى حكم النسب، انتفى عنه حكم المصاهرة[1].

كما استدلوا من السنة: بما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :«لا يحرم الحرام الحلال»[2]. ووجه الدلالة من الحديث ظاهر[3].

وثانيهما: وهو مذهب الحنفية، وهو المشهور والمعمول به عند الحنابلة، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والثوري، وإسحاق، أن الزنى تثبت به حرمة المصاهرة كالحلال، فمن زنى بإمرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وحرمت هي على أبائه وأبنائه[4].

وروي هذا المذهب عن الإمام مالك في رواية رواها عنه ابن القاسم ، وقال ابن رشد في "بداية المجتهد":"قال سحنون :أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في الموطأ[5].

قال الإمام السرخسي في "المبسوط":"وإذا وطأ الرجل إمرأة بملك يمين، أو نكاح، أو فجور يحرم عليه أمها وابنتها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه"[6].

---

١) راجع : الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٥/١١ – مغنى المحتاج ١٧٨/٣ .
٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ، باب لا يحرم الحلال الحرام ٦٤٩/١ حديث رقم ٢٠١٥ ، والدار قطني في سننه ١٩٨/٣ .
٣) راجع : الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٥/١١ – المحلى بالآثار لابن حزم ١٤٧/٩ .
٤) راجع : المبسوط ٢٠٤/٤ – فتح القدير على الهداية ٢١٩/٣ – المغنى لابن قدامة ٣٣١/٦ .
٥) راجع : بداية المجتهد ٣٤/٢ .
١) راجع : المبسوط ٢٠٤/٤ .

وقال صاحب "الهداية":"ومن زنى بإمرأة حرمت عليه أمها وبنتها"[١].

واستدل أصحاب هذا المذهب: بقوله -تعالى-: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: قالوا:"إن لفظ النكاح الوارد في الآية حقيقة في الوطء، فتكون الآية نصاً في تحريم موطوءة الأب مطلقاً على الإبن، سواء أكان الوطء حلالاً أم حراماً، فالتقييد بكون الوطء حلالاً زيادة على النص، ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد، ولا بالقياس[٣].

وبأن الوطء الحرام سبب للولد، فيتعلق به التحريم قياساً على الوطء الحلال ، بناءً على إلغاء وصف الحل في المناط[٤] .

وأجاب الحنفية عما استدل به أصحاب المذهب الأول: من القرآن الكريم: بأن مفهوم المخالفة ليس بحجة عندنا، قال الإمام السرخسي في "أصوله":"قال الشافعي – رحمه الله - : لما ورد حرمة الربيبه بسبب الدخول بإمرأة مقيدة بوصف وهي "أن تكون من نسائه": أوجب ذلك نفي الحرمة عند عدم ذلك الوصف، فلا تثبت الحرمة بالزنى، وعندنا لا يوجب النص نفي الحكم عند انعدام الوصف، فتثبت الحرمة بالزنى"[٥].

وأجابوا عما استدلوا به من السنة : بأن حديث " لا يحرم الحلال الحرام "حديث ضعيف لا نعرف صحته، وعلى فرض صحته يكون مجرياً

---

٢) راجع : الهداية مع فتح القدير ٢١٩/٣ .
٣) من الآية ٢٢من سورة النساء .
٤) راجع المبسوط ٢٠٥/٤ – فتح القدير على الهداية ٢٢٠/٣ – المغنى لابن قدامة ٣٣٢/٦ .ط مكتبة النور الإسلامية .
٥) راجع : فتح القدير على الهداية ٢٢٠/٣ .
١) راجع : أصول السرخسي ٢٥٦/١ : ٢٥٧ .

على غير ظاهره ، فيكون المراد به أن الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراماً، وحينئذ: نقول بموجبه ، لأننا لم نقل بإثبات حرمة المصاهرة بالزنى باعتباره زنى، بل باعتبار كونه وطأً[1].

وأجاب أصحاب المذهب الأول : عما استدل به أصحاب المذهب الثاني من القرآن الكريم : بأن لفظ "النكاح" في الآية حقيقة في العقد مجاز في الوطء، بقرينة قوله –تعالى-:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2]، وقوله –تعالى-﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[3]، فلفظ النكاح في الآيتين المراد به العقد دون الوطء[4].

ويمكن الجواب عما ذكروه من القياس : بأنه قياس مع الفارق، إذ الوطء الحلال نعمة وكرامة يثبت به النسب والميراث، والمحرمية، وحرمة المصاهرة، بخلاف الوطء الحرام الذي هو سبب للعقوبة، ولا يثبت به النسب، ولا المحرمية، ولا الميراث، فكيف يقاس هذا على ذلك ؟!

المسالة الرابعة :اشتراط العدالة في شهود عقد النكاح:

اتفق الأئمة الأربعة : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل – رحمهم الله تعالى – على أنه لا يجوز نكاح السر، وعلى أن الشهادة شرط من شروط النكاح، ثم اختلفوا في الشهادة هل هي شرط صحة في النكاح يؤمر به عند العقد، أم أنها شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو البناء؟

---

٢) راجع : فتح القدير على الهداية ٣/٢٢٠ – المغنى لابن قدامة ٦/٣٣٢ .
٣) من الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .
١) من الآية ٣٢ من سورة النور .
٢) راجع : الحاوي الكبير للماوردي ١١/٢٩٦ .

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة على المشهور عندهم إلى أن الشهادة على النكاح شرط صحة يؤمر به عند العقد، ونقل ذلك أيضاً عن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس – رضي الله عنهم -، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي[1].

وذهب المالكية ، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه ، والزهري إلى أن الشهادة على النكاح شرط تمام، وشرط الصحة هو الإعلان .

بمعنى : أن الإشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوباً زائداً على الواجب ، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند الدخول أو البناء ، ويفسخ النكاح إن دخلا بلا إشهاد بطلقة بائنة، لأنه فسخ جبري من الحاكم، ويحدان إذا أقرا بالوطء ، أو ثبت الوطء بأربعة كالزنى إن لم يحصل فشو أو إعلان[2].

ثم اختلفوا بعد ذلك أيضاً في مدى اشتراط العدالة في شهود النكاح ، ولهم في ذلك مذهبان :

أحدهما : وهو مذهب الشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه يشترط العدالة في شهود النكاح، ومن ثم فلا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين، إلا أنهم اكتفوا بالعدالة الظاهرة، ومن ثم فيكتفي في شاهدي النكاح بمستورى الحال، وهما المعروفان بالعدالة ظاهراً، لا باطناً،

---

١) راجع : فتح القدير على الهداية ١٩٩/٣ – بداية المجتهد ١٧/٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٦/٢ – روضة الطالبين ٣٩١/٥ – مغنى المحتاج ١٤٤/٣ – المغنى لابن قدامة ٢٥٨/٦ .

٢) راجع : بداية المجتهد ١٧/٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٦/٢ : ٢١٧ – المغنى لابن قدامة ٢٥٨/٦ .

لأن الظاهر من حال المسلمين العدالة، والاحتراز من أسباب الفسق، ولأن النكاح يجري في القرى، والبادية، وبين أوساط الناس وعوامهم ، فلو اعتبر فيه العدالة الباطنة لشق عليهم[1]، وبهذا أخذ المالكية، إلا أنه لما كان الإشهاد على النكاح عندهم شرط تمام، لا شرط صحة قالوا: يندب إشهاد عدلين، وإلا فغير العدل من مستورى الحال عند عدم وجود العدل ، وقيل: يستكثر من الشهود[2].

واستدل أصحاب هذا المذهب: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"[3].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، إذ إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قيد شاهدي النكاح بقيد "عدل" وهو تقييد بصفة، والتقييد بالصفة يقتضي وجود الحكم عند وجودها، وانتفائه عند انتفائها، فيكون الحديث دالاً بالمنطوق على أنه يشترط في شاهدي عقد النكاح العدالة، وبمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز شهادة غير العدل، فلا تقبل شهادة الفاسقين[4].

---

١) راجع : روضة الطالبين للإمام النووي ٣٩١/٥ : ٣٩٣ – مغنى المحتاج ١٤٤/٣ : ١٤٥ – المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٦ .

٢) راجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٦/٢ .

٣) الحديث أخرجه ابن حيان في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها – وقال أبو حاتم: "لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر". وأخرجه الدار قطني في سننه من حديث عائشة، ونحوه من حديث ابن عباس ، وابن مسعود – رضي الله عنهما – بلفظ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان ١٥٢/٦ – سنن الدار قطني ٢٢٢/٣ ، ٢٢٦ .

٢) راجع : مغنى المحتاج ١٤٤/٣ – المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٦ – بداية المجتهد ١٧/٢ .

ولأن النكاح لا يثبت بشهادة الفاسقين ، فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين[١] .

وثانيهما : وهو مذهب الحنفية ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه لايشترط العدالة في شهود النكاح ، فيجوز أن ينعقد بشهادة الفاسقين[٢] .

واستدلوا لمذهبهم: بأن الفاسق من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة، لأن الشهادة من باب الولاية، فبما أن الفاسق من أهل الولاية؛ إذ الولاية ثابتة له على نفسه وغيره، فيجوز أن يزوج نفسه، وعبده، وأمته، فيكون من أهل الشهادة [٣] .

كما أن الشهادة تحمل ، فتصح من الفاسق كسائر التحملات[٤].

---

٣) راجع : المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٦ .
٤) راجع : فتح القدير لابن الهمام على الهداية ٢٠١/٣ – المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٦ .
٥) راجع : فتح القدير على الهداية ٢٠١/٣ – العناية على الهداية ٢٠١/٣ : ٢٠٢ .
٦) راجع : المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٦ .

المطلب الثالث

أثر الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم الصفة في المعاملات

وفيـــه مسألتـــان :

المسألة الأولى :إذا بيعت النخلة المؤبرة[1]فهل تدخل الثمرة في البيع أم لا ؟

إذا بيعت النخلة، أو النخل وعليه ثمر، فالحال لا يخلو: إما أن يكون البيع قبل التأبير أو بعده وفي الحالين لا يخلو : إما أن يكون قد اشترط في العقد أن تكون الثمرة لأحد المتبايعين ، أم لا ، فهذه أربع صور:

إحداها: إذا اشترط في العقد دخول الثمرة في البيع ، فتدخل فيه ، وتكون الثمرة للمشتري بالاتفاق ، سواء أكان البيع قبل التأبير، أم بعده .

وثانيتها: أن يشترط في العقد خروج الثمرة عن البيع، فتخرج عنه بالاتفاق، وتكون الثمرة للبائع، سواء أكان البيع قبل التأبير،أم بعده، خلافاً لما نقل عن ابن أبي ليلى من أن الثمرة للمشترى قبل التأبير، وبعده، اشترطها، أو لم يشترطها .

وثالثتها: إذا كانت النخلة قد أبرت بأن تم البيع بعد التأبير، وليس ثمة شرط فتخرج الثمرة من البيع وتكون للبائع بالاتفاق، خلافاً لما نقل عن ابن أبي ليلى من أن الثمرة للمشتري قبل التأبير وبعده، اشترطها، أو لم يشترطها.

---

١) المؤبرة: من التأبير، وهو التلقيح، ويكون بشق طلع إناث النخل ليذر فيه من طلع الذكور، ليجئ الرطب أجود، راجع: مغنى المحتاج ٨٦/٢ – لسان العرب (أبر) ٤١/١: ٤٢- مختار الصحاح (أ.ب.ر) صـ ٢.

والرابعة : إذا كانت النخلة غير مؤبرة بأن تم البيع قبل التأبير ، وليس ثمة شرط بأن الثمرة لأحدهما، فهل تدخل الثمرة في البيع وتكون للمشتري، أم تكون خارجه عن البيع وتكون للبائع ؟ فهذه هي محل الخلاف[1].

وللعلماء فيها مذهبان :

أحدهما: وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والليث بن سعد، أنه إذا بيعت النخلة وعليها تمر قبل التأبير، وليس ثمة شرط بأن الثمرة لأحد المتبايعين، بأن سكت عن ذلك، فإن الثمرة تكون داخلة في البيع وتكون للمشتري[2].

واستدلوا لمذهبهم : بما أخرجه البخاري وغيره من حديث بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :«من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[3].

ووجه الدلالة: أن التقييد في الحديث بقيد " قد أبرت " تقييد بصفة، والتقييد بالصفة يدل على وجود الحكم عند وجودها، وانتفائه عند انتفائها ، فيكون الحديث دالاً بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم

---

١) لاستخراج ذلك راجع : الحاوي الكبير للماوردي ١٩٢/٦ – بداية المجتهد ١٨٩/٢ : ١٩٠ – حاشية الدسوقي ١٧١/٣ : ١٧٢ – مغنى المحتاج ٨٦/٢ – فتح القدير لابن الهمام على الهداية ٢٨٣/٦ – المغنى لابن قدامة ٥٢٤/٥ : ٥٢٦ .

٢) راجع: بداية المجتهد ١٨٩/٢ – حاشية الدسوقي ١٧١/٣ : ١٧٢ – الحاوي الكبير للماوردي ١٩٢/٦ : ١٩٣ – روضة الطالبين ٢٠٥/٣ – مغنى المحتاج ٨٦/٢ – المغنى لابن قدامة ٥٢٤/٥ : ٥٢٥ .

١) الحديث : أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت، ومسلم في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر . راجع فتح الباري ٤٦٣/٤ حديث رقم ٢٢٠٤ – صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥٣/٥ حديث رقم ١٥٤٣ .

تدخل الثمرة في البيع ، وتستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها ، إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري [١] .

ولأن ثمر النخل نماء كامن ، لظهوره غاية، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره أي قبل: تشقيقه بالتأبير، وغير تابع له بعد ظهوره ، كالحمل في الحيوان [٢] .

وثانيهما : وهو مذهب الحنفية والأوزاعي، أنه إذا بيعت النخلة غير المؤبرة ، وليس ثمة شرط أن الثمرة لأحد المتبايعين ، فإن الثمرة حينئذ تكون خارجة عن البيع ، وتكون للبائع ، فلا فرق عندهم بين المؤبرة وغير المؤبرة في كون الثمرة للبائع إلا بالشرط[٣].

واستدلوا لمذهبهم : بأن الثمر، وإن كان متصلاً بالنخل اتصال خلقة إلا أنه للقطع ، لا للبقاء، فصار كالزرع ، لا يدخل في بيع الأرض إلا بالتسمية، فكما أن الزرع لا يدخل في بيع الأرض إلا بالتسمية، فكذلك الثمر قبل التأبير لا يدخل في بيع النخل إلا بالتسمية[٤].

وأجابوا عما استدل به الجمهور: كما قال ابن الهمام في " فتح القدير" : بأن حاصله : استدلال بمفهوم صفة، فمن قال به يلزمه،وأهل المذهب ينفون حجيته"[٥] .

---

٢) راجع : بداية المجتهد ١٨٩/٢ – الحاوي الكبير ١٩٢/٦ : ١٩٣ – مغنى المحتاج ٨٦/٢ – المغنى لابن قدامة ٥٢٤/٥ : ٥٢٥ – فتح الباري لابن حجر ٤٦٣/٤ .
٣) راجع : المغنى لابن قدامة ٥٢٥/٥ .
١) راجع : فتح القدير على الهداية ٢٨٣/٦ – العناية على الهداية ٢٨٣/٦ .
٢) أنظر : المراجع المذكورة في الفقرة السابقة .
٣) راجع : فتح القدير على الهداية لابن الهمام ٢٨٣/٦ .

وأما ابن أبي ليلى: فقد استدل لما ذهب إليه من أن الثمرة للمشتري قبل التأبير وبعده، اشترطها، أولم يشترطها: بأن الثمرة متصلة بالأصل اتصال خلقه، فتكون تابعة له كالأغصان[١].

قال ابن الهمام في "فتح القدير":"وما نقل عن ابن أبي ليلى من أن الثمر، مطلقاً للمشتري بعيد، إذ يضاد الأحاديث المشهورة [٢].

قلت: لعله لم يطلع على الحديث أو الأحاديث الواردة في الباب، أو لم تبلغه. والله تعالى أعلم.

---

٤) راجع المغنى لابن قدامه ٥/٥٢٤ .
٥) راجع : فتح القدير على الهداية ٦/٢٨٣ .

المسألة الثانية : قبول الجزية من غير أهل الكتاب :-

اتفق العلماء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب – اليهود والنصارى – وممن لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، عرباً كانوا أو عجماً .

أما أهل الكتاب : فلمنطوق قوله – تعالى - :﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

وأما المجوس: فلما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر، وقال: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[2].

واتفق العلماء أيضاً على أن الجزية لا تؤخذ من المرتدين ، عرباً كانوا أو عجماً ، لأن المرتد لا يقر على دين[3].

وانحصر محل الخلاف في أخذ الجزية من المشركين غير أهل الكتاب ، والمجوس ، وغير المرتدين، كعبدة الأوثان ، والكواكب وغيرهم ، عرباً كانوا أو عجماً ، وللعلماء في ذلك مذاهب ثلاثة:-

---

١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

٢) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب من حديث عمر بن دينار عن بجالة التميمي ، وأبي داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس .
راجع : فتح الباري ٢٩٠/٦ :٢٩٢ حديث رقم ٣١٥٦ ، ٣١٥٧ – سنن أبي داود ١٣٢٩/٣ : ١٣٣٠ حديث رقم ٣٠٤٣ – الموطأ ٢٧٨/١ .

٣) راجع : فتح القدير على الهداية ٤٨/٦ – بداية المجتهد ٣٨٩/١ – الحاوي الكبير ١٧١/١٨ : ١٧٣ - مغنى المحتاج ٢٤٤/٤ – المغنى لابن قدامة ٧٥٧/١٢ : ٧٦٢ .

أحدها: وهو مذهب الشافعية، والظاهر من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أن الجزية لا تؤخذ من غير اليهود، والنصارى، والمجوس من المشركين، عرباً كانوا أو عجماً [1] .

واستدلوا لمذهبهم: بقوله -تعالى-:﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2]

وجه الدلالة : أن الآية ورد أخذ الجزية فيها مقيداً بقيد "من الذين أوتوا الكتاب"، وهو تقييد بصفة، فتكون الآية دالة بالمنطوق على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ويلحق بهم المجوس لكونهم لهم شبهة كتاب،ولحديث "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، وبمفهوم المخالفة على عدم مشروعية أخذ الجزية من غيرهم، لا فرق في ذلك بين أن يكونوا عرباً، أو عجماً[3].

قال ابن حجر في فتح الباري" :"هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركهم فيها"[4].

وثانيها: وهومذهب الحنفية، ورواية أخرى غير مشهورة عن الإمام أحمد، أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً،

---

١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي ١٧١/١٨: ١٧٣ ،٣٢٨/١٨– مغنى المحتاج٢٤٤/٤–المغنى لابن قدامة ٧٥٧/١٢: ٧٦٢.
٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
٣) راجع : الحاوي الكبير للماوردي ١٧٣/١٨ – مغنى المحتاج ٢٤٤/٤ – المغنى لابن قدامة ٧٦٢/١٢ : ٧٦٦ .
١) راجع : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٨٨/٦ .

وتؤخذ من غيرهم من مشركي العجم، ولا تؤخذ من مشركي العرب ولا من المرتدين[1].

واستدلوا لمذهبهم: بأن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب من اليهود والنصارى لمنطوق قوله -تعالى-: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

ومن المجوس لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وتؤخذ من عبدة الأوثان، وغيرهم من مشركي العجم، لأنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم، فإن كل من جاز استرقاقهجاز ضرب الجزية عليه.

وأما أن الجزية لا تؤخذ من عبدة الأوثان وغيرهم من مشركي العرب ولا من المرتدين ، فلأن كفرهما قد تغلظ، فلم يكونوا في معنى العجم، أما العرب: فلأن القرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر.

وأما المرتدون: فلأن كفرهم إنما كان بعد ما هدوا إلى الإسلام ووقفوا على محاسنه ، فكان كذلك، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف[3].

وأجاب الحنفية عما استدل به أصحاب المذهب الأول: بأن حاصله: أنه استدلال بمفهوم المخالفة، وليس بحجة عندنا.

---

٢) راجع : فتح القدير لابن الهمام على الهداية ٤٨/٦ : ٤٩ – العناية شرح الهداية ٤٨/٦ : ٤٩ – المغنى لابن قدامة ٧٦٤/١٢ .
٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
١) راجع : فتح القدير لابن الهمام على الهداية ٤٨/٦ : ٤٩ – العناية على الهداية للبابرتي ٤٨/٦ : ٤٩ .

وثالثها: وهو مذهب الإمام مالك – رحمه الله – فالظاهر من مذهبه أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، ومن المجوس، ومن كل مشرك، عربياً كان أو غير عربي.

وفي رواية أخرى عنه أنها تؤخذ من أهل الكتاب، والمجوس، ومن كل مشرك عدا كفار قريش، لمكانتهم من النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يجرى عليهم ذل ولا صغار، أو لأن قريشاً كلهم قد أسلموا ،فإن وجد منهم كافر بعد ذلك فمرتد، والمرتد لا يقر على دين، وإنما يقتل بالرده[1].

---

٢) راجع : بداية المجتهد ٣٨٩/١ : ٤٠٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠١/٢ – المقدمات لابن رشد ٣٧٥/١ : ٣٧٧ .

الخاتمـــــــة

من خلال ما سبق في هذا البحث المتواضع يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أولاً: أن العلماء قد عرفوا مفهوم الصفة باعتباره نوعاً من أنواع مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة، حاصلها: أنه عبارة عن دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بصفة من صفات الذات على انتفاء ذلك الحكم عن أفراد تلك الذات عند انتفاء تلك الصفة.

ثانياً: أن هناك فرق بين الصفة عند الأصوليين والصفة عند النحويين، فالصفة عند الأصوليين تطلق على كل لفظ مقيد لآخر، أي: مقلل لشيوه واشتراكه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا عدد، ولا استثناء.

أما الصفة عند النحويين، فالمراد بها: النعت النحوي، وهو تابع مشتق، أو مؤول بمشتق، مكمل لمتبوعه، ويفيد تخصيص متبوعه، أو توضيحه، أو مدحه، أو ذمه، أو تأكيده، أو الترحم أو التحنن عليه، ويتبعه في واحد من وجوه الإعراب الثلاثة، وفي واحد من التعريف، أو التنكير.

وعليه: فالصفة عند الأصوليين أعم وأشمل من الصفة عند النحويين.

ثالثاً: أن مفهوم الصفة يلحق به كثير من المفاهيم، كمفهوم الحال، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم العلة، ومفهوم الاسم المشتق من معنى على خلاف في ذلك.

رابعاً: أن العلماء جميعاً عدا الشيخ علي بن عبد الكافي السبكي من الشافعية متفقون على أن مفهوم الصفة –شأنه شأن مفهوم المخالفة بوجه عام- حجة في غير النصوص الشرعية، أي: في عقود الناس، وتصرفاتهم، وأقوالهم، وعبارات الفقهاء، ومصطلحاتهم.

خامساً: أن العلماء جميعاً متفقون على أن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على ثبوت ذلك الحكم عند وجود تلك الصفة، سواء أكان ذلك في كلام الشارع، أم في كلام الناس.

سادساً: أن العلماء جميعاً متفقون على أنه إذا ظهر لتخصيص الصفة بالذكر أية فائدة أخرى غير نفي الحكم عن الموصوف بها عند انتفائها، فلا يكون تخصيصها بالذكر دالاً على نفي الحكم عند انتفائها، وإنما يكون ذكرها دالاً على ثبوت الحكم عند ثبوتها فقط.

سابعاً: إن محل الخلاف بين العلماء محصور في تخصيص الصفة بالذكر في النصوص الشرعية إذا لم تظهر له أية فائدة أخرى غير نفي الحكم عن الذات عند انتفائها، فهل يدل تعليق الحكم على الصفة حينئذ على انتفاء الحكم عند انتفائها، كما يدل على ثبوته عند ثبوتها، أم لا؟ويكون نفي الحكم عند انتفائها إن ثبت فمرده إلى دليل آخر كالتمسك بالأصل، أو البراءة الأصلية، هذا هو محل الخلاف بين العلماء.

ثامناً: إن العلماء قد اختلفوا في حجية مفهوم الصفة –حسب ما هو موضح في محل الخلاف سابقاً- ما بين مثبت لحجية مفهوم الصفة مطلقاً، ونافٍ لحجيته مطلقاً، وما بين مثبت لحجية مفهوم الصفة إذا كانت الصفة مناسبة للحكم ليس إلا، ومثبت لحجية مفهوم الصفة في حالات ثلاث دون غيرها، فكان حاصل خلاف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الصفة أربعة مذاهب.

تاسعاً: انه بعد عرض مذاهب العلماء في حجية مفهوم الصفة، وأدلة المذاهب، ومناقشتها، ترجح لدي أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بحجية مفهوم الصفة مطلقاً، سواء أكانت الصفة مناسبة للحكم، أم لا، وسواء خرج تقييد الحكم بها مخرج البيان، أو التعليم، أو كان ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، أم لا، فمتى قيد الحكم بصفة ما، فإنه يدل على

ثبوت ذلك الحكم للموصوف بها عند ثبوتها، وانتفائه عند انتفائها، وذلك لوجوه بينتها في موضعها من هذا البحث.

عاشراً: إن لخلاف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الصفة أثراً بالغاً في الفروع الفقهية، عرضت جانباً من هذا الأثر في المبحث الأخير من هذا البحث.

وبعـــد ...

فهذا آخر ما يسر الله –تعالى- لي في هذا البحث المتواضع، فإن كنت قد وفقت فبفضل من الله –تعالى-، وإن كنت الأخرى فعذري أنني بشر أخطئ وأصيب ولا عصمة إلا للأنبياء –عليهم الصلاة والسلام- والله –تعالى- أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يغفر لي ولوالدي، ولأساتذتي، ولسائر المسلمين.

مراجـــع البحـــث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١- أسباب النزول : للإمام أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري – طبعة دار الحديث بالقاهرة.

٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام جلال الدين السيوطي – طبعة دار الفكر ببيروت.

ثالثاً: كتب الحديث والآثار:

١- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ - طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي: طبعة دار الريان للتراث – دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣- سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه - طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – طبعة دار الحديث بالقاهرة.

٥- سنن الدار قطني: للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني – طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام مسلم بن الحجاج – طبعة دار الحديث بالقاهرة – الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٨- الموطأ: للإمام مالك بن أنس – طبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها فيصل عيسى البابي الحلبي بمصر.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول في علم الأصول: للقاضي البيضاوي: لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين الآمدي، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني- طبعة دا الفكر .

٤- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د./ مصطفى سعيد الخن – طبعة مؤسسة الرسالة.

٥- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٦- أصول الفقه: للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير – طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.

٧- أنواع مفهوم المخالفة ، حقيقتها، وحجيتها، وآثارها الفقهية: للأستاذ الدكتور/ حمدي صبح طه – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- العدد الثاني عشر سنة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٨- الآيات البينات: للإمام أحمد بن قاسم العبادي على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي – طبعة دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين الزركشي – طبعة دار الصفوة بالغردقة بمصر – لوزارة الأوقاف بالكويت – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٠- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: للإمام علي بن محمد الأبياري، المتوفى سنة ٦١٨هـ - تحقيق د/ علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري – طبعة دار الضياء للنشر والتوزيع بالكويت – الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١- التحصيل من المحصول: لسراج الدين الأرموي – تحقيق د/ عبد المجيد أبو زنيد – طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٢- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه لكمال الدين بن الهمام – طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

١٣- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: للدكتور/ محمد أديب صالح – طبعة المكتب الإسلامي ببيروت.

١٤- التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين – تحقيق د/ عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، طبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت ، ومكتبة الباز بمك المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي- تحقيق د/ محمد حسن هيتو – طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٦- تيسير التحرير : للعلامة محمد أمين، المعروف بأمير باد شاه، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

١٧- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: للعلامة الشيخ حسن العطار – طبعة دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثانية.

١٩- حاشية العلامة محمد الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: للعلامة منلاخسرو – طبعة دار الطباعة العامرة بتركيا.

٢٠- شرح الكوكب المنير: للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ - تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الاولى سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢١- شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي – تحقيق د/ عبد المجيد تركي – طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢٢- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٣- شرح المعالم في أصول الفقه: للشريف محمد بن أحمد، المعروف بابن التلمساني – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة عالم الكتب ببيروت.

٢٤- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: للقاضي عضد الملة والدين الأبجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للإمام محب الله بن عبد الشكور- طبعة دار الكتب العلمية ببيروت مع كتاب المستصفى للإمام الغزالي.

٢٦- قواطع الأدلة في الأصول: للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ - تحقيق محمد حسين إسماعيل الشافعي – طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢٧- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: للإمام أبي الحسين علاء الدين علي بن عباس الحنبلي، المعروف بابن اللحام طبعة دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٢٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري – طبعة دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

٢٩- كشف الأسرار بشرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣٠- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني – طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت- الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣١- مختصر المنتهى: لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ بشرح عضد الدين الأبجي – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٢- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٣- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٤- المنحول من تعليقات الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق د/ محمد حسن هيتو – طبعة دار الفكر بدمشق- الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٥- نفائس الأصول في شرح المحصول: للإمام شهاب الدين القرافي – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض – طبعة المكتبة العصرية ببيروت، وصيداً.

٣٦- نهاية السول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، وهو شرح على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي – طبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

خامساً: كتب الفقه:

١- الإجماع: للإمام بن المنذر ، المتوفى سنة ١٣١٨هـ - طبعة دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الثانية.

٢- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق د/ أحمد بدر الدين حسون – طبعة دار قتيبة الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٣- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق د/ محمود مسطرجي- طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي – طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الخامسة.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦- روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧- فتح القدير: للإمام كمال الدين بن الهمام السكندري، المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي- لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني – طبعة دار الفكر ببيروت – الطبعة الثانية.

٨- العناية على الهداية: للإمام محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، طبعة دار الفكر بحاشية فتح القدير لابن الهمام.

٩- المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ طبعة دار المعرفة ببيروت – سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٠- المغني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر الخرقي- طبعة مكتبة النور الإسلامية، وأيضاً طبعة دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني – طبعة دار الفكر.

١٢- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ- تحقيق د/ محمد حجي طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣- الهداية شرح بداية المبتدي : لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني – طبعة دار الفكر مع فتح القدير لابن الهمام.

سادساً: كتب اللغة والنحو:

١- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: للإمام ابن هشام الأنصاري ، المصري، المتوفى سنة ٧٦١هـ- ومعه كتاب "منتهى الأرب – تحقيق شرح شذور الذهب للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٣- لسان العرب: لابن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ- طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ببيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤- مختار الصحاح: لأبي بكر الرازي – طبعة دار المعارف بمصر.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ طبعة دار المعارف بمصر.

المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية – طبعة وزارة التربية والتعليم بمصر سنة ٢٠٠٦م.